



جامعة قاصدي مرياح - ورقلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة

بعنوان:

الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب
في الجزائر

إشراف الدكتور:

بن محمد محمد

إعداد الطالب:

قاسمي عز الدين

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ.د. الأخضري نصرالدين	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مرياح بورقلة	رئيساً
02	د. محمد بن محمد	أستاذ محاضر.أ	جامعة قاصدي مرياح بورقلة	مشرفاً و مقرراً
03	أ.د. قوي بوحنية	أستاذ تعليم عالي	جامعة قاصدي مرياح بورقلة	مناقشاً
04	د. مجدوب عبد المؤمن	أستاذ محاضر.أ	جامعة قاصدي مرياح بورقلة	مناقشاً

السنة الجامعية 2014-2015

الآية الكريمة

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 38 من سورة الشورى

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور بن محمد محمد على قبوله الإشراف على مذكري وكذلك على مساعدته ومتابعته لسير العمل في انجاز هذا البحث وصبره معي والنصائح الجيدة التي لم يبخل بها علي، فله مني كل الشكر والعرفان .

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى الدكتور بن مشري عبد الحليم على مساعدته لي، وكذلك أنا ممتن إلى صديقي الأستاذ بن علي بن عطلة وإلى ناصر معكوف الموظف بمجلس قضاء بسكرة وإلى زوجه القاضية بن منصور و إلى باشا كمال، الذين لم يبخلوا علي بكل ما احتجته في إعداد هذا البحث، الشكر موصول كذلك إلى محافظ مكتبة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة وكل عمالها الذين فتحوا لي الباب واسعا من اجل الوصول إلى المراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذه المذكرة .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة نسيغة فيصل ، مستاري عادل ، لمعيني محمد، دنش رياض والقائمة تطول طول مساري العملي في جامعة محمد خيضر بسكرة وجامعة قاصدي مرياح ورقلة، إلى كل أساتذتي الكرام انحي أمامهم تقديرا لما بذلوه من مجهودات وعطاء في مجال التدريس بكل أمانة و إخلاص.

كما أشكر لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكري، فلهم مني كل التحية والإكبار، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على اعداد هذه الدراسة سواء من قريب أو بعيد، و استسمحهم بأن يعذروني لعدم ذكرهم بالاسم فهم في الذاكرة دوما.

إلى كل من ذكرت، أسمى عبارات التقدير والاحترام و لهم مني كل الشكر والعرفان.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع في المقام الأول إلى والدي
الحيبيين والعزيزين علي، أطل الله عمرهما وأبقاهما لي عوناً وذخراً
في الحياة.

وأهدي هذا العمل إلى زوجتي الغالية وابنتاي الحبيبتين فراح
وريمه أدامهم الله وحفظهم لي.

كما يسرني أن أهدي هذا العمل بصفة خاصة، إلى إخوتي
وأخواتي الأعزاء وأبنائهم الأحبة، وإلى كل العائلة الكبيرة بصفة
عامة.

إلى كل من ذكرني وذكرت عنده بخير، أهدي هذا العمل
المتواضع.

مقدمة

تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث جاء في المادة 21 أنه: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية." وإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وأكدت الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمواطن حق المواطن في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

إن الدول المصادقة على الاتفاقيات والعهد الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان وكغيرها من الحقوق الأخرى، لا تستطيع التنصل من التزاماتها تجاهها، وهي مطالبة بتجسيدها على أرض الواقع بقدر الإمكان وفي هذا الصدد تعد تقارير دورية تقدمها للجان المختصة والمنشأة بموجب هذه العهود والاتفاقيات، تشرح من خلالها كل ما بذلته وستبذله في مجال حقوق الإنسان، وتجب عن كل ما يشغل الدول الأطراف من انتهاك أو خرق لما جاء من حقوق في هذه العهود والمواثيق.

وعليه لم تكفي الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، بالنص على حقوقه المدنية والسياسية فحسب، بل طالبت من الدول المصادقة على هذه العهود والاتفاقيات، بتطبيقها على أرض الواقع، وهذا من خلال النص عليها في دساتيرها وقوانينها الداخلية وتوفير كل الضمانات لحمايتها، وهو ما يعبر عن الضمانة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي يأتي على رأسها حق الانتخاب، حيث بمناسبة إجرائه يتم ضمان ممارسة العديد من الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير وإبداء الرأي وحرية التجمع والتظاهر.

لهذا تسعى الدول الديمقراطية جاهدة بالوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص تطبيق ما جاء في هذه الشريعة وبخاصة ما تعلق بالمشاركة السياسية، هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا

للارتباط الوثيق بين الديمقراطية وهذه الأخيرة، فكلما زادت الدولة من حجم مشاركة مواطنيها في الحياة السياسية، كلما كانت هذه الدول أكثر ديمقراطية.

ويعتبر الانتخاب أهم آلية لتجسيد المشاركة السياسية، لذا فهو يرتبط ارتباط وثيق بالديمقراطية من خلال كونه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة، عن طريق نظام انتخابي عادل يقر حق الاقتراع لكافة المواطنين بدون تمييز، خلافا لما كان عليه دوره في الديمقراطيات القديمة، والمتسم بالمحدودية من خلال اقتصاره على طبقة معينة من المواطنين تتوفر فيها شروطا محددة من ناحية الكفاءة أو النصاب المالي أو المعرفة العلمية، والتي تشترك جميعها في جعل الانتخاب مقيدا، لا يضمن مشاركة حقيقية لكافة المواطنين بدون استثناء.

من هنا تكمن أهمية الانتخاب في كونه مطلب تحرص عليه القوانين الدولية وعلى رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لارتباطه الوثيق بالديمقراطية الحديثة والتي أولى اهتماماتها هو تطبيق مبدأ سيادة الشعب، بالرجوع إلى حكمه وإعطائه الكلمة الأخيرة والفاصلة في كل ما يتعلق بالشؤون العامة للدولة، إضافة إلى وصفه معيار تتحدد من خلال تطبيق مبادئه العامة مدى ديمقراطية الدول من عدمها، وكذلك باعتباره الحلقة الواصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية من حيث أن الحكومات المنتخبة ديمقراطيا تحرص كل الحرص على احترام حقوق مواطنيها دوما.

لا يكفي الحديث عن ضرورة المشاركة السياسية لأفراد الشعب في الدول الديمقراطية وعن الانتخاب بوصفه أحد أهم وسائلها فقط، بل يجب أن تترجم هذه المشاركة في الواقع من خلال الممارسة الفعلية للمواطنين لحقهم في الانتخاب، من أجل اختيار ممثلين عنهم في المجالس المنتخبة وتفويضهم في إدارة شؤون البلاد، أو تحديد من يتولى دفة الحكم في الدولة.

هذه الممارسة لحق الانتخاب تقتضي حمايتها من كل ما يمس أو يعرقل أو يحد من حق المواطنين في الانتخاب في البداية، ويؤدي إلى المساس بحرية ونزاهة العملية الانتخابية في نهاية المطاف، باعتبار أن حق الانتخاب لا ينتهي بمجرد وضع الناخب لورقة التصويت في صندوق الانتخاب فحسب، بل يتعداه إلى مصير هذه الورقة التي تعبر عن إرادته الحقيقية، بضرورة الحفاظ عليها واحتسابها في نتيجة الاقتراع، حتى وإن كانت تخالف إرادة من يقوم على الانتخاب، الأمر الذي أوجب على المشرع أن يتدخل لحماية الحق في الانتخاب من كل ما يشوب ممارسته من

اختلالات وعراقيل على ارض الواقع، تؤدي إلى حرمان المواطنين من هذا الحق أو تعمل على تحريف إرادة الناخبين الحقيقة في الاختيار، وهو ما يطرح ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية هذا الحق.

والجزائر كغيرها من بلدان العالم مرت منذ استقلالها بالعديد من التجارب الانتخابية، كانت في بدايتها متعثرة بحكم حداثة الدولة بالديمقراطية، ومقتضيات مرحلة ما بعد الاستقلال التي تعمل على تثبيته وتعزيزه من خلال تدعيم الاستقرار السياسي والعمل على إرساء مؤسسات الدولة، الأمر الذي أعطى الانطباع على شكلية الانتخابات في مرحلة دستور 1963 و1976، من خلال سيطرة جبهة التحرير الوطني على نظام ومقاليد الحكم باعتبار شرعيتها التاريخية والدستورية، وإن كان هذا لا يمنع القول من جدية هذه الانتخابات لوجود جو من التنافس بين المترشحين في القائمة الواحدة .

بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر في أكتوبر 1988، أوجبت على المشرع الجزائري القيام بجملة من الإصلاحات السياسية من اجل تعزيز الديمقراطية وإشراك كافة فئات الشعب في الحياة السياسية، من خلال فتح التعددية الحزبية وإفساح المجال لحرية التعبير والتظاهر، وهذا بسن العديد من القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والإعلام والانتخابات، هذه الأخيرة التي جاءت تجسيدا لما اشرنا إليه في السابق، فيما تعلق بضرورة تطبيق لما جاء في القوانين الدولية لحقوق الإنسان، ولما تقتضيه الديمقراطيات الحديثة في هذا المجال من ضرورة توفير الضمانات الضرورية للمشاركة السياسية والضمانات القانونية التي يقتضيها حق الانتخاب في الأساس .

مما تقدم تظهر لنا أهمية الموضوع، ذلك أن حق الانتخاب يعتبر من أهم صور المشاركة السياسية وآلية من آليات تطبيقها على ارض الواقع، للوصول إلى نظام حكم ديمقراطي تستمد منه السلطة شرعيتها من الإرادة الشعبية، وعليه فان ضرورة توفير ضمانات قانونية تصب في حماية ممارسة الحق في الانتخاب تعد من الأهمية بمكان نحو تحقيق وتكريس مبادئ الديمقراطية الفعلية من جهة، و تحقيق احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى .

وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصا في الجزائر، بعد التحولات السياسية التي عرفتها، من خلال إقرار التعددية الحزبية، وما رافقها من ضرورة تعديل الأنظمة الانتخابية على

النحو الذي يضمن مشاركة فعلية في الحياة السياسية، ويجب على تطلعات الطبقة السياسية ويلبي توصيات الدراسات الأكاديمية في مجال المادة الانتخابية، من خلال توفير كل الضمانات اللازمة لممارسة الحق في الانتخاب، وما تعاقب القوانين الانتخابية المتعلقة بالانتخابات إلا دليل على ذلك، والتي كان آخرها القانون العضوي 01-12 لسنة 2012.

وعن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي، نابعة من رغبتني في تعزيز الدراسات الأكاديمية المتخصصة في المادة الانتخابية، حيث تعتبر ناقصة في هذا المجال، وحتى إن وجدت فأغلبيتها لم تهتم بدراسة حق الانتخاب بشكل مستقل، ولكن تناولته من جانب دراسة العملية الانتخابية في مجمل مراحلها، وكذلك نظرا لحدثا القانون 01-12 المتعلق بالانتخابات ونقص الدراسات حوله، مما دفعني لتسليط الضوء على ما جاء فيه من الضمانات التي اقراها المشرع الانتخابي الجزائري لحماية ممارسة هذا الحق، والذي لم يسلم هو الآخر من انتقادات الطبقة السياسية بمناسبة تطبيقه في المواعيد الانتخابية التي تلت إصداره .

كذلك من بين ما دفعني لدراسة هذا الموضوع الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الانتخاب مثلما بيناه سابقا، باعتباره معيار من معايير قياس ديمقراطية أنظمة الحكم في الدول وحق من الحقوق السياسية التي تضمنتها المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، والذي ينبغي أن توفر له كل الضمانات القانونية لحماية ممارسته.

هذا وتقتضي دراسة الموضوع الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها: ما هي الضمانات القانونية التي اقراها المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي 01-12 لحماية ممارسة الحق في الانتخاب ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية نوردتها فيما يلي :

- ما مفهوم الحق في الانتخاب ؟
- ما هي حقوق المنتخب والمترشح بوصفهما طرفا العملية الانتخابية ؟
- ما أنواع الحماية المكرسة لممارسة الحق في الانتخاب ؟
- ما هي الضمانات التي اقراها المشرع الجزائري للطبقة السياسية في سبيل إشراكها في الرقابة على العملية الانتخابية ؟

- ما هو الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية في سبيل الرقابة على العملية الانتخابية، من خلال آلية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ومن خلال تمثيلها عن طريق منتخبها في المجلس الدستوري؟

- ما هي الضمانات التي تقدمها الإدارة في سبيل حماية ممارسة الحق في الانتخاب؟
- ما مدى حياد الإدارة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية؟
- ما مدى إسهام القضاء في ضمان حماية الحق في الانتخاب من خلال القضاء الإداري والجزائي ومن خلال اللجان المشرفة على العملية الانتخابية؟

أما بخصوص المنهج المعتمد في الدراسة فقد اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي بشكل رئيسي، والذي يتناسب مع طبيعة الموضوع فيما يخص تقديم المعطيات، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، والتي تمكن من الكشف عن مواطن القوة والنقص لما جاء في القانون العضوي 01-12، وقد استعملت أسلوب المقاربة بالمجانبة كلما استدعت الحاجة إليه من أجل الموازنة بين ما جاء في التشريع الجزائري من جهة وبين ما تعرضت له التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر التشريع الفرنسي والمصري، من أجل الوصول إلى نقاط الاتفاق والاختلاف بينها، واستغلال ذلك في تطوير نظامنا الانتخابي .

نشير إلى أن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة الضمانات القانونية التي اقرها المشرع الانتخابي الجزائري في سبيل حماية ممارسة الحق في الانتخاب، في القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات وتقديم جديد هذه الضمانات التي نص عليها هذا القانون، وتقييم هذه الضمانات مبرزين قدر الإمكان نقاط الصواب فيها من جهة، وما اعترأها من قصور من جهة ثانية، وتقديم الاقتراحات التي نراها مناسبة للوصول في أول المقام إلى التمكين من الممارسة الفعلية لحق الانتخاب، وفي المقام الثاني ضمانة تحقيق انتخابات حرة ونزيهة معبرة عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة .

وسنقوم بمعالجة موضوع الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، وفق خطة للدراسة مقسمة إلى فصلين يسبقهما مقدمة، و سنتناول في الفصل الأول ممارسة الحق في الانتخاب من خلال التطرق إلى ماهية الانتخاب في المبحث الأول وحقوق كل من المنتخب والمرشح بوصفهما طرفا العملية الانتخابية وهذا في المبحث الثاني والثالث على التوالي، أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى حماية ممارسة الحق في الانتخاب من خلال التعرض إلى مختلف

الضمانات التي جاء بها القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات و أردناها في ثلاث
مباحث، تناولنا في المبحث الأول الحماية السياسية لممارسة الحق في الانتخاب، أما في المبحث
الثاني فقد سلطنا الضوء على الحماية الادارية لممارسة هذا الحق، واستعرضنا في المبحث الثالث
والأخير الحماية القضائية لضمان ممارسته، واختتمنا الدراسة بخاتمة أردنا فيها مجمل النتائج التي
توصلنا لها في هذا البحث وضمّناها مختلف الاقتراحات التي أوصينا بها من أجل تدارك النقائص
التي شابت الضمانات القانونية لممارسة الحق في الانتخاب، التي جاء بها القانون العضوي
المتعلق بالانتخابات 01-12.

الفصل الأول: ممارسة الحق في الانتخاب.

يرتبط موضوع الانتخاب ارتباطا وثيقا بالنظام الديمقراطي الذي يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية التي يتم التعبير عنها من خلال حق الانتخاب، والذي يحتاج إلى ضمانات وحماية مشددة تحيط به من كل جانب وفي جميع مراحل استخدامه¹.

إن الديمقراطية المعاصرة، هي قبل كل شيء إيديولوجية تقوم في أساسها على نظرية النيابة والتمثيل، وهي كذلك أو فوق ذلك، نظام سلاحه القاطع والوحيد في التطبيق هو أسلوب التصويت²، ويتجلى حق المواطنين في المشاركة في النظم الديمقراطية النيابية في أوضح صورته في ممارستهم لحقهم في انتخاب حكاهم، ففي هذه الأنظمة يعتبر الانتخاب الوسيلة المثلى لمشاركة المواطنين في ممارسة السلطة³.

وإذا كان الانتخاب بهذا القدر من الأهمية في الأنظمة الديمقراطية من خلال تمكين المواطنين من اختيار ممثلين عنهم في المجالس المنتخبة وتفويضهم في إدارة شؤون البلاد، وإشراكهم في ممارسة السلطة عن طريق اختيارهم الحر لحكاهم، فإنه من الضروري وقبل التكلم عن ممارسة الحق في الانتخاب وحتى لا نضع العربة قبل الحصان، وجب علينا التطرق إلى مفهوم الانتخاب، و ذلك بإعطاء مختلف التعاريف التي تناولته، وتبيان طبيعته القانونية من خلال عرض لأهم الآراء الفقهية والنظريات التي تناولته بالشرح والتفصيل.

سنتكلم عند الأهداف والمقاصد المرجوة للانتخاب في عملية المشاركة السياسية ونفرد لها قسما في هذا الفصل، لما تعنيه المشاركة السياسية من حرص الفرد على أن يكون له دورا ايجابيا في الحياة السياسية، من خلال مزاولته لإرادته لحق التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة، وهو في آن واحد حق تفره الدساتير الداخلية للدول وكذلك المواثيق الدولية⁴.

1 صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص7.

2 سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003، ص24.

3 المرجع نفسه، ص25.

4 عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص47.

في الانتخاب هناك ناخبون يصوتون، ومرشحون ينالون أصوات الناخبين، لكن كيف نستطيع تحديد المرشحين الفائزين ومن ثم نتمكن من توزيع المقاعد النيابية بينهم ؟ تلك هي المشكلة التي تحاول حلها نظم الانتخاب¹، وذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التطرق إلى أساليب وأنظمة الانتخاب ومزايا وعيوب النظم الانتخابية.

دائما وفي الإطار المفاهيمي لممارسة الحق في الانتخاب، ولما كان المنتخب والمنتخب، محورا العملية الانتخابية الأساسيين، كان من الضروري التعرض لكل طرف من أطراف هذه العملية على حدا من خلال توضيح لمفهوم كليهما والشروط الواجب توافرها في الناخب من جهة والمرشح من جهة ثانية والآثار المترتبة على اكتساب صفة الناخب، والأخرى المترتبة على قبول الترشح .

هذا كل ما سنحاول التعرض له في هذا الفصل الأول من الدراسة، مع مراعاة آراء المشرع الانتخابي الجزائري فيما تعلق بعناصر هذه الدراسة من خلال ما جاء في القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات* .

1 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص205.
* سنشير إلى القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات في باقي الدراسة بـ القانون العضوي .

المبحث الأول: ماهية الانتخاب.

سنقوم بدراسة ماهية الانتخاب وفق تراتبية المطالب التالية: مفهوم الانتخاب أولاً والأساليب والنظم الانتخابية ثانياً.

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب.

الانتخاب هو الدعامة الأساسية للنظام الديمقراطي، والديمقراطية هي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه فإذا أراد أن يزاول كل السلطات بنفسه فليفعل، وإذا أراد أن يكون بواسطة نواب عنه فإن اختيارهم لن يكون إلا عن طريق الانتخاب الذي يعد الطريق الوحيد الذي يتفق مع الديمقراطية، بعبارة أخرى الانتخاب هو الطريق الوحيد في اختيار الحكام¹، ليس هذا فحسب بل لم يعد الانتخاب مجرد وسيلة لاختيار الحكام من قبل المحكومين بل هو مكنة آنية تتيح المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية. ويفضل الانتخاب يستطيع المواطن قبول أو رفض الخيارات السياسية المعروضة عليه وبذات الوقت يستطيع أيضاً قبول أو رفض من عرضها².

وللوصول إلى مفهوم الانتخاب وجب علينا تعريفه (الفرع الأول) وإعطاء طبيعته القانونية (الفرع الثاني) والأهداف والمقاصد المرجوة منه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الانتخاب:

سنتناول في هذا الفرع المعنى اللغوي للانتخاب (أولاً) والمعنى الاصطلاحي (ثانياً) والتعريف الذي أعطاه المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب (ثالثاً).

أولاً: الانتخاب لغة :

الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى الفعل، انْتَحَبَ وَنَحَبَ، وانتخب الشيء: اُخْتَارَهُ³، والانتخاب: الانتزاع والانتقاء، ومنه النُخْبَةُ: وهم جماعة تختار من الرجال، وهم المنتخبون من الناس، أي المنتقون، والنُخْبَةُ بالضم: المختار، وانتخبه اُخْتَارَهُ⁴.

1 الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 21.

2 عبدو سعد - علي مقلد - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 84.

3 ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1989، ص 81.

4 ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح، لبنان، 2009، ص 17.

ويقال في اللغة نَحَبٌ، أي ائْتَحَبَ الشيءَ : اختارَه، وائْتَحَبَ الشيءَ: انتزعه أخذ نُحْبَتَه، والنُّحْبَةُ: ما اختاره منه، ونُحْبَةُ القَوْمِ ونُحْبَتُهُمْ : خيارُهُم. قال الأصمعي : يقال هم نُحْبَةُ القوم: ويقال جاء في نُحْبِ أصحابه، في خيارهم، والائْتِخَابُ : الاختيار والانتقاء، ومنه النُّحْبَةُ ، وهم الجماعة تُخْتَار من الرجال ، فنتنَزَعُ منهم¹.

أما في اللغة الانكليزية فمصطلح «Election» يعني انتخاب واختيار، كما يعني مصطلح «Elect acandidate» و «choose a chairman» ائْتَحَبَ، وجاء في قاموس أكسفورد مصطلح « Elect » ويعني انتخاب عضو البرلمان، أما في اللغة الفرنسية فمصطلح «élection» يعني انتخاب، اصطفاً، ومصطلح «électoral» يعني انتخابي أو متعلق بالانتخاب، في حين يعني مصطلح «électif» مُقَلَّد بالانتخاب أو الرئيس أو أي ممثل أو نائب. ويطلق مصطلح «voter» في اللغة الانكليزية على الناخب أو المُنتَخَب وهو الشخص الذي يمتلك حق الانتخاب².

ثانياً : الانتخاب اصطلاحاً.

اتخذ الفقهاء مذاهب شتى في تبيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب فمنهم من ركز على الناحية الإجرائية في الانتخاب، ومنهم من ركز على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، فيما ذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريفات تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلمياً و تجسيدا لحق المشاركة السياسية، فيما كان بعض الفقهاء أكثر تحديدا بهذا الخصوص بقولهم إن الانتخاب هو وسيلة تداول السلطة في- الديمقراطية النيابية- تحديدا والتي تختلف بذلك عن الديمقراطيات المباشرة وشبه المباشرة³.

وبالنظر إلى بعض تطبيقات الشريعة الإسلامية كالبيعة والشورى عرف الانتخاب بأنه أمانة وشهادة وولاء وبراء. ويرى الأستاذ سعد مظلوم العبدلي في كتابه الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها انه يمكن تعريف الانتخاب بأنه: «الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة»⁴.

1. لويس معلوف، المنجد في اللغة، مجلد 1، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ، 2010، ص 263.

2 ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق ، ص 18.

3. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها-دراسة مقارنة -، دار دجلة ، عمان ، الأردن، 2009، ص 26-27.

4 سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص 28.

يضيف بعض فقهاء القانون الدستوري إلى الانتخاب وصف «السياسي» الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخاب السياسي انتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات، ويمتاز الانتخاب الغير سياسي في كونه لا يمارس من قبل كل المواطنين بل يقتصر على الأفراد المنتمين إلى مهنة معينة¹.

ويذهب البعض إلى تعريف الانتخاب بأنه «عموماً إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين» أما بالمعنى التشريعي فيعرف بأنه «اختيار النواب عن طريق الانتخاب». كما يرى البعض أن الانتخاب يتضمن معنيين الأول وهو التصويت أو الاختيار، فالشعب بالانتخاب يختار شخصاً أو حزباً أو سياسة والثاني هو التفويض، فعن طريق الانتخاب يفوض الشعب نوابه سلطاته السيادية ويترتب على هذا التفويض عدة تفويضات².

أما في الشريعة الإسلامية فيستخدم مصطلح «البيعة» ومعناه أن يبيع الإنسان نفسه لله، سبحانه وتعالى ويوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق ولردعه عن الباطل وبالجهاد في سبيل الله، ويستخدم أيضاً مصطلح «الشورى» والذي ورد ذكره في القرآن الكريم والذي يعني استشارة الشعب أو مراكز القوى فيه والمسماة بأهل الحل والعقد في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق ما تسفر عنه ولا تلزمه بتطبيق مبدأ الشورى ذاته إذا لم يرغب به³.

ومن ملاحظة التعريفات أعلاه، يتبين أن من الصعب الحصول على تعريف مانع وجامع للانتخاب، كون العملية الانتخابية على تماس وترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع، كما أن النظرة إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف الإيديولوجيات والتطبيقات. ويرى الأستاذ صالح حسين العلي عبد الله أن الانتخاب: «أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب حكامه الذين يمثلونه عن إرادته، إذ يسبغ الانتخاب الشرعية على سلطة الحاكم ومعنى ذلك قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فالانتخاب ليس إلا صورة جديدة من صور الشرعية الديمقراطية⁴.

1 ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص20.

2 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص ص 17-18.

3 ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص22.

4 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص18.

ثالثا : تعريف المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب.

لم تورد قوانين الانتخابات العربية تعريف للانتخاب عدا القانونين السوداني واليميني، فقد عرفت المادة 8 من قانون الانتخابات العامة في السودان لسنة 1998، الانتخابات بأنها «أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لاختيار رئيس الجمهورية أو الولاية...»، أما قانون الانتخابات العامة والاستفتاء في الجمهورية اليمنية رقم 13 لسنة 2001، فقد عرف في الفقرة (هـ) من المادة (2) منه، الانتخابات العامة بأنها: «ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية»¹.

وكغيره من المشرعين الانتخابيين في الدول العربية فان المشرع الانتخابي الجزائري لم يورد تعريف محدد للانتخاب وإنما أورد في قوانينه الانتخابية المتعاقبة وخاصة القوانين التي تلت مرحلة الأحادية الحزبية والمعروفة بقوانين الإصلاح السياسي، القواعد العامة التي تتعلق بالاستشارات الانتخابية المنصوص عليها في الدستور كما جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم 89-13 لسنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، وتقرير نمط الاقتراع كما جاء في المادة الثانية منه²، كذلك القانون 97-07 لم يختلف هو الآخر عن سابقه في عدم تعرضه لإعطاء تعريف محدد للانتخاب وإنما تعرض في المادة الأولى لتحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات طبقاً لأحكام المادتين 123 و179 من الدستور. كما حافظ على نمط الاقتراع المتبع في القانون 89-13 كما جاء في المادة³.

في القانون العضوي 12-01 والذي على ضوءه ستكون دراستنا، لم يرد تعريف محدد للانتخاب، وإنما رأى المشرع الانتخابي التعرض إليه من خلال ما يهدف إليه هذا القانون العضوي

1 سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 28.

2 قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ الاثنين 5 محرم عام 1410 هـ، ص 848.

3 أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997، العدد 12، ص 3.

من تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخاب والأسلوب المتبع في عملية الاقتراع، وهذا ما جاء في المادتين الأولى والثانية على الترتيب¹.

من خلال القوانين الانتخابية المشار إليها سابقا يتبين أن المشرع الانتخابي الجزائري لم ير ضرورة إعطاء تعريف مباشر للانتخاب، وإنما ارتأى أن يعرفه من خلال القواعد العامة المتعلقة بنظام الانتخاب والتي فصلها في الأبواب التي أتت بها هذه القوانين والتي تناولت الأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية، والأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، وبصفة عامة كل ما تعلق بالعملية الانتخابية في جميع مراحلها .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب.

يقول الأستاذ ليون بردات في كتابه القيم «الإيديولوجيات السياسية» بأنه : لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب. وإذا كان فقهاء القانون الدستوري يتفقون على أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، فإنهم يختلفون في تكييف هذه الوسيلة الديمقراطية². اختلفت الآراء الفقهية التي فسرت الطبيعة القانونية للانتخاب، فمنهم من يرى الانتخاب حق شخصي، والأخر ينظر إليه بأنه وظيفة اجتماعية، وقسم آخر يوفق بين الرأيين ويعتبر الانتخاب حق ووظيفة على التتابع، ورأي معاصر يراه بأنه حق سياسي، كل هذه الآراء سنقف عليها بالتفصيل موضحين النتائج المترتبة على كل هذه الاعتبارات.

أولا : التكييف القانوني للانتخاب.

ثار جدل كبير بين الفقهاء الفرنسيين في أعقاب الثورة الفرنسية حول موضوع الطبيعة القانونية للانتخاب وكان هذا الجدل مرتبطا إلى حد كبير مع تطور مفهوم السيادة وبيان صاحبها³، فهناك علاقة كبيرة بين نظريات سيادة الأمة وسيادة الشعب في تحديد التكييف القانوني للانتخاب، فالذين أخذوا بنظرية سيادة الأمة اعتبروا أن الانتخاب ما هو إلا وظيفة يقوم بها المواطنون تجاه

1 قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012، ص 9.

2 نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 275.

3 نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 275.

الدولة التي ينتمون إليها، في حين أن الفقهاء الذين اخذوا بنظرية سيادة الشعب اعتبروا أن الانتخاب حق شخصي يمارسه الأفراد باعتبار أن كل واحد منهم يمارس جزء من هذه السيادة، كما أن هناك رأي ثالث يرى بان الانتخاب حق و وظيفة في آن واحد، و رأي رابع يقول بأن الانتخاب سلطة قانونية.

وقبل الخوض في هذا الموضوع، ارتأينا التطرق ولو بشكل موجز إلى نظريتين كان لهما الأثر الكبير على طبيعة التكيف القانوني للانتخاب، ألا وهما نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب.

1. نظرية سيادة الأمة:

تذهب هذه النظرية إلى أن السيادة ملك للأمة وحدها كشخص معنوي متميز عن مجموع الأفراد الذين تتألف منهم، فالأمة ليست فقط مجموع المواطنين الذين يعيشون في زمن معين على ارض الدولة، بل إنها تشمل في الوقت نفسه الماضي والحاضر والمستقبل وهي لا تتكون من الأحياء فقط بل ومن الأموات أيضا¹ ، فتكون السيادة بهذا الوصف غير قابلة للتجزئة ولا يجوز للأمة التصرف في سيادتها بالتنازل عنها².

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تقريب مفهوم سيادة الأمة من مفهوم الديمقراطية بل واعتبارهما يعبران عن فكرة واحدة ولكن من ناحيتين : فالديمقراطية هي تعبير عن الشكل السياسي أي نظام الحكم في الدولة أما مبدأ سيادة الأمة فهو على حد تعبير هذا الفقه عبارة عن التعبير القانوني، والأخذ بمبدأ سيادة الأمة يعني الصفة الأمرة العليا في الدولة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو إلى هيئة أو هيئات معينة، بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد لا يمكن تجزئتها وهي مستقلة تماما عن الأفراد الذين تمثلهم وترمز إليهم³.

ومن النتائج المترتبة على هذه النظرية :

✓ اعتبار الانتخاب وظيفة و ليس حقا، باعتبار أن الناخب يقوم بالتصويت خدمة للأمة صاحبة السيادة، ويؤدي هذا المفهوم إلى الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد، على أساس أن الأمة حرة في تحديد شروط هذه الوظيفة .

1 ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 72.

2 محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدولة و الحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 207.

3 نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 40.

✓ اعتبار النائب ممثلاً للأمة كلها، وليس ممثلاً لناخبي دائرته فقط، فيتصرف وفقاً لمصلحة الأمة لا مصلحة دائرته.

✓ عدم إلزام الممثلين المنتخبين بإرادة من انتخبهم، لأنهم لا يُعتبرون أصحاب السيادة أو مصدرها¹.

و قد تعرض مبدأ سيادة الأمة لكثير من الانتقادات نبين فيما يلي أهمها :

❖ يؤدي مبدأ سيادة الأمة إلى الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتنازعان السيادة على إقليم واحد وهما الدولة والأمة².

❖ يعاب على نظرية مبدأ سيادة الأمة بأنها تؤدي إلى السيادة المطلقة، الأمر الذي يؤدي إلى الاستبداد وإهدار حقوق وحرّيات الأفراد³.

❖ ملائمة هذا المبدأ للأنظمة الدكتاتورية بالإضافة إلى انسجامه مع أنظمة متعارضة في جوهرها كالأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية. كما وانه إذا استخدم أساساً للدفاع عن حقوق الأفراد باعتباره يؤدي إلى نظام ديمقراطي يقوم على أساس احترام الحقوق و صيانة الحريات، فهو في المقابل قد استخدم ليكون وسيلة للتعسف والاستبداد⁴.

2. نظرية سيادة الشعب:

تذهب هذه النظرية إلى أن السيادة ملك لمجموع الأفراد على إقليم الدولة، وسيادة الشعب ما هي إلا مجموع الأجزاء من السيادة التي تخص كل فرد من أبناء هذا الشعب، وكل فرد يحصل على جزء من السيادة، فإذا كان مجموع أفراد الشعب (1000) نسمة، فإن لكل فرد (1/1000) من هذه السيادة⁵.

ولقد كان التطور الذي لحق بالمذهب الفردي والانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة، سبباً كافياً وصوتاً داعياً إلى الرغبة في التمثيل الحقيقي للشعب منظوراً إليه في حقيقته وتكوينه، لا بوصفه مجرد كوحدة متجانسة، مستقلة عن الأفراد المكونين له، لذا فقد هجر الفكر

1 عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 523.

2 محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 208.

3 المرجع نفسه، ص 209.

4 محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 52.

5 منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001، ص 34.

السياسي والدستوري نظرية سيادة الأمة ونادى بنظرية سيادة الشعب التي تقوم على أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد الأفراد لا على أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها كما نادت به نظرية سيادة الأمة .

و ترتب على هذه النظرية النتائج التالية :

✓ و فقا لهذا المفهوم يعد الانتخاب حقا لكل شخص طالما انه يمتلك جزءا من السيادة وبالتالي يؤدي ذلك إلى تقرير الاقتراع العام¹.

✓ يكون النائب ممثلا لمجموع أجزاء من السيادة تخص المواطنين في دائرته الانتخابية فقط، أي أن النائب يمثل دائرته ولا يمثل الأمة كلها، ويترتب على ذلك بقاء النائب أسير دائرته الانتخابية².

✓ الأخذ برأي الأغلبية من هيئة الناخبين في القضايا الآنية على حسب مصلحة الشعب في تلك الفترة دون اعتبار لمصلحة الأجيال القادمة في المستقبل³.

بالرغم من أن مبدأ سيادة الشعب كان الاتجاه الغالب للدساتير المعاصرة لكونه أكثر ملائمة للديمقراطية إلا انه تعرض هو الآخر لبعض الانتقادات وأهمها :

❖ تبعية النائب للناخب الذي انتخبه والتزامه برأيه ولو كان على خطأ وتغليب الصالح الخاص على الصالح العام في عملية تؤدي إلى إحياء للوكالة الإلزامية وما ينجر عنها من عواقب وخيمة على الحياة النيابية وعلى الدولة على حد سواء⁴.

❖ إن تجزئ السيادة في هذه النظرية وجعلها مقسمة بين أفراد الشعب يزيد الأمر تعقيدا وغموضا لعدم تحديد لصاحب السيادة الفعلي: هل هو الفرد، أم الشعب أم الدولة⁵.

بعد تعرضنا لهتين النظريتين وإلى النتائج المترتبة على كليهما والانتقادات التي وجهت إليهما، يتضح لنا الاتجاهات التي أعطيت للتكيف القانوني للانتخاب وهي :

1 سليمان الغويل ، مرجع سابق، ص 31.

2 إبراهيم شيحا و محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص 156.

3 عبد الغني بسبوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 58.

4 محسن خليل، مرجع سابق، ص 56.

5 محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 127.

أ- الانتخاب حق شخصي :

يذهب هذا الاتجاه- المستمد من نظرية سيادة الشعب - إلى أن الانتخاب يعتبر حقا ذاتيا أو شخصيا يتمتع به المواطنون، فهو من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن الأفراد لأنه يتصل بعضويتهم في المجتمع وبصفتهم الآدمية، وهو حق سابق على وجود الدولة ولا يجوز حرمان الفرد منه وإن جاز تنظيمه بقواعد قانونية¹ ويترتب على هذا التكيف النتائج التالية :

- لا يجوز للمشرع أن يقيد حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، لان هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا، ومن ثم يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد².
- مادام الانتخاب حقا شخصيا، فان المواطن يكون له مطلق الحرية في مباشرته أو عدم مباشرته، ومعنى ذلك أن يكون الانتخاب اختياريا وليس إجباريا³.
- من خصائص الحق أن يكون لصاحبه حرية التصرف فيه، وبالتالي تسري على حق الانتخاب جميع أعمال التصرف، كالبيع والهبة والتنازل والترك، لكن هذه الفكرة لم تلق قبولا من قبل فقهاء القانون، لذا عدلوا عنها إلى تفسيرات أخرى⁴.

ب- الانتخاب وظيفة :

يرى هذا الاتجاه- المستمد من نظرية سيادة الأمة - أن الانتخاب يعتبر وظيفة اجتماعية، ولذلك فإن من المتصور قصره كسائر الوظائف العامة على فئة تتوافر فيها شروط معينة، وعليه فإن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يمارسون حقا من حقوقهم، وإنما يزاولون وظيفة أو خدمة عامة للأمة. مقتضاها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة شؤون السلطة نيابة عنهم⁵. ويترتب على هذا التكيف النتائج التالية:

- على عكس الاتجاه السابق، فانه يجوز للمشرع أن يضع بعض الضوابط والشروط التي تقيد من ممارسة الانتخاب، فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، لان الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها

1 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص16.

2 هاني علي الطهراوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة ، عمان ، 2007، ص 193.

3 عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 224.

4 ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 218.

5 كمال غالي، القانون الدستوري و النظم السياسية، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق، 1987، ص 210.

اختيار أكفأ المرشحين لممارسة السلطة، وعليه يستطيع المشرع أن يتطلب شروطا معينة في هيئة الناخبين، الأمر الذي قد يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد .

- ما دام أن الانتخاب يعد وظيفة، فإن مباشرته تكون أمرا إجباريا لا اختياريا.

ج- الانتخاب حق و وظيفة :

يذهب رأي ثالث إلى الأخذ بموقف وسط والجمع بين الرأيين السابقين على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة وإنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، فلو كان الانتخاب وظيفة اجتماعية خالصة لما كان ليقع اعتراض على المشرع عند قيامه بتضييق دائرة الناخبين أو اشتراطه نصابا ماليا في الناخب، كما أن المنتخبين لا يعملون لحسابهم وإنما للمجموع وللصالح العام¹.

ويذهب جانب من أصحاب هذا الرأي إلى أن ذلك لا يعني الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، وإنما يعني أن الانتخاب هو حق و وظيفة على التتابع، وذلك عند قيد الناخب لاسمه في الجداول الانتخابية أولا فعندها يعتبر حقا شخصا يحميه القانون، و بعدها يتحول إلى وظيفة عند ممارسته لعملية التصويت، وهو ما يميل له الدكتور داود الباز عند قوله: " إن هذا التكييف يفصل بين مرحلتين (القيد والتصويت) و يجعل من كل منهما عملا منفصلا عن الآخر بالنسبة لاكتساب الوصف الخاص به، وعملا متكاملًا بالنسبة لممارسة التصويت، التي تستلزم وجود الحق في التصويت"².

د-الانتخاب سلطة قانونية :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تكييف الانتخاب باعتباره سلطة أو(مكنة) قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع³، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، ويترتب على هذا المنطق أنه من حق المشرع التدخل بالتنظيم والتعديل في أي وقت يشاء ، لان الانتخاب ليس حق شخصيا مؤلدا لمركز

1 سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 44.

2 المرجع نفسه، ص 45.

3 حسينة شرون ، "دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية - المراحل التحضيرية" - مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول (دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السادس ، 2009.ص 123.

ذاتي ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقرها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تُؤلّد مراكز عامة مجردة، لا مراكز شخصية¹.

و يأخذ بهذا الرأي العديد من الكتاب العرب أمثال الدكتور (ثروت بدوي) والدكتور(محمد انس جعفر) و الباحث (علي محمد الدباس) ، وآخرون² حيث يهذب الأستاذ الدكتور نعمان احمد الخطيب إلى تأييد غالبية فقهاء القانون الدستوري في قوله : « إن الانتخاب سلطة قانونية تتبع من مركز موضوعي، ينشئه القانون من أجل إشراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة حسب الشروط التي يراها المشرع مناسبة في كل وقت طالما لا يخالف من خلالها الدستور نوا وروحا »³.

هـ - الانتخاب حق سياسي :

يرى اتجاه من الفقه الدستوري المصري أن الانتخاب حق سياسي، ويرى أستاذنا الدكتور صلاح الدين فوزي : « أن الانتخاب يعد حقا عاما ذا طبيعة سياسية »⁴ ، وينفق هذا المبدأ مع المذهب القائل بان الانتخاب هو حق ولكن يفترق عنه في أن هذا الحق ليس شخصا وإنما هو حق من الحقوق التي تتصل بالقانون العام أي بعبارة أخرى، أن الانتخاب حق سياسي وليس حقا ذاتيا أو طبيعيا فهو حق سياسي يستمد من الإنسان من الدساتير والقوانين القائمة⁵.

يرى الأستاذ عفيفي كامل عفيفي أن الانتخاب حق طبيعي من حقوق الإنسان الأساسية اللصيقة بشخصيته بكونه أحد أعضاء المجتمع ولا ينال من ذلك الحق تدخل المشرع في الدولة الحديثة لتنظيمه، باعتبار أن هذا الحق له طبيعة سياسية خاصة لتعلقه بمصلحة الأمة، فهو حق ينظمه القانون مثل أي حق يجوز للمشرع أن يتدخل لتنظيمه بما يتوافق والصالح العام الذي يشكل مجموع مصالح الأفراد⁶.

1 سليمان الغويل ، مرجع سابق ، ص 36.

2 سعد العبدلي ، مرجع سابق ، ص 45.

3 نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 280.

4 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 23.

5 عبد الكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 178.

6 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة - دار الجامعيين لطباعة الاونست و التجليد ، مصر ، 2002 ، ص 456.

ويتمتع الدكتور صالح حسين علي العبد الله مع الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن الانتخاب هو حق سياسي، يستمد من الدستور والقانون المنظم للانتخاب ولا يستمد من الطبيعة، فالمشرع يقرر هذا الحق للفرد من أجل المصلحة العامة و لذلك يمارسه الفرد دون ضغط أو تهديد يحد من هذه الحرية، ولذلك يتمتع المشرع بسلطة حجب هذا الحق بما يتفق مع المصلحة العامة¹.

و يترتب على وصف الانتخاب حقا سياسيا الآثار الآتية :

- بوصفه حقا فإنه يخول لصاحبه اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقه من أي اعتداءات قد يتعرض لها والتي تحول دون ممارسته له بصفة كاملة أو منقوصة .
- باعتباره أنه حقا عاما فإنه يخضع في تقريره وتنظيمه وممارسته، إلى قواعد القانون العام وأحكامه.
- تمتع الناخب بحرية التعبير عنه دون خضوعه لأي ضغوط تحد من هذه الحرية و تقيدها².

لم نشأ في بداية دراستنا أن نتكلم عن الانتخاب بوصفه حقا ولكن بعد دراستنا للتكييف القانوني للانتخاب واستعراضنا لمجمل الآراء الفقهية التي تقول بان الانتخاب في مجمله حقا سواء أكان حقا شخصا أو حقا عاما بمعنى انه حقا سياسيا يحمي القانون وينظمه التشريع وعدم اعتباره وظيفة اجتماعية لزوال النظرية القائلة بسيادة الأمة والتي كانت معيبة نتيجة لما ترتب عنها من تكريس للديكتاتورية النيابية وإضعافا للديمقراطية التشاركية، وحتى القائلين بأن الانتخاب وظيفة فإنهم اقرروا بأنه حق عند القيام بالقيود في الجداول الانتخابية قبل المرور إلى مزاولته كوظيفة عند القيام بالتصويت لصالح المترشحين في العملية الانتخابية، بعد هذا كله فإننا سنتكلم عن الانتخاب مستقبلا بوصفه حق سياسيا لما كان عليه من إجماع الآراء و الاتجاهات الفقهية .

ثانيا: تكييف المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب.

انطلاقا من نص المادة 06 من الدستور الجزائري الحالي³ والتي تنص على: « الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده». فان المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية سيادة

1 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 25.

2 مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، 1984، ص 20.

3 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 ، معدل ب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

الشعب وقد رأينا بان من بين النتائج المترتبة عليها اعتبار أن الانتخاب حق شخصي، غير انه في المادة 50 من الدستور الحالي والتي تنص على: « لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب »¹ قد قيد هذا الحق بالشروط القانونية التي ينص عليها قانون الانتخاب المعمول به و بالتالي فانه اخذ هنا بالرأي الذي يقول بان الانتخاب حق سياسي كما رأينا سابقا يستمد من الدستور والقانون المنظم للانتخاب ولا يستمد من الطبيعة، فالمشعر يقرر هذا الحق للفرد من أجل المصلحة العامة ولذلك يمارسه الفرد دون ضغط أو تهديد يحد من هذه الحرية، ولذلك يتمتع المشعر بسلطة حجب هذا الحق بما يتفق مع المصلحة العامة.

الفرع الثالث: الأهداف والمقاصد المرجوة من الانتخابات.

يمكن القول أن الانتخابات التي تشهد الديمقراطية المعاصرة ليست هدفا في حد ذاتها وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى ويرتبط بهذا ما يمكن تسميته «فعالية» الانتخابات الديمقراطية، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقة ملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي من أجلها أجريت الانتخابات ولعل أبرز مقاصد الانتخابات الديمقراطية ما يلي :

1. إقرار مشروعية سلطة الشعب:

يرمي الانتخاب إلى تطبيق لمبدأ المشروعية في ممارسة وتداول السلطة باسم الشعب، فالتفويض الذي تحصل عليه الهيئات الحاكمة من الشعب بالانتخاب يكسبها الشرعية ولا يصح المساس بها بغير الطريق الذي يحدده الدستور والقانون، فعن طريق الانتخاب تتحقق المقولة الشهيرة (النظام يغير النظام) التي تعد تكريسا للديمقراطية في أحسن صورها².

1 راجع المادة 50 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996.
2 داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة تحليلية -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 42.

2. اختيار الحكام:

توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يتم فيها اختيار الحكام بتفويض شعبي، وانتقال السلطة إلى المرشحين الفائزين في الانتخابات، وذلك فيما يتصل برئاسة السلطة التنفيذية أو أعضاء المجالس التشريعية النيابية، أو الاثنين معاً¹.

3. التداول السليم للسلطة :

توفر الانتخابات آلية لتداول السلطة، وتغيير مركز القوة، وإمكانية تقلد قوى المعارضة في حالة فوزها في الانتخابات للحكم بدلا من الحكومة القائمة، أي أن الانتخابات هي آلية لتسوية النزاعات والصراعات السياسية في الدولة الحديثة بطرق سلمية وهي تؤدي إلى قبول جميع المتنافسين على المناصب السياسية في الدولة لنتائج الانتخاب والتسليم بشرعية الفائزين، شريطة أن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة .

4. محاسبة الحكام:

لانتخابات مقصد مهم وهو محاسبة الحكام ومساءلتهم ووقت الانتخابات، إن من خلال تقييم برامج المترشحين بطبيعة الحال قبل الانتخابات، أو عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح مرة ثانية في انتخابات التجديد أو الحصول على عهدة جديدة إذا ما اخلفوا ووعودهم في العهدة الأولى.

5. التعبئة والتثقيف السياسي:

تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تعبوي عام، فهي مصدر رئيسي من مصادر التجنيد السياسي ووسيلة مهمة من وسائل المشاركة السياسية، ففي النظم الديمقراطية المعاصرة يقوم السياسيون وقادة الأحزاب والكتل الانتخابية عادة بمهمة اختيار المرشحين للمناصب السياسية وإعداد البرامج السياسية لمواجهة المشكلات و التحديات العامة التي تواجهها مجتمعاتهم ولذا تؤدي الانتخابات دورا محوريا في إعداد السياسيين والقادة و تدريبهم وتأهيلهم لمناصب أعلى، الأمر الذي

1 علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2009، ص 38.

يساهم في تجديد حيوية المجتمع ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات وصنع القرارات .

كما تعمل الانتخابات الديمقراطية على تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام والشؤون السياسية قبل عملية الانتخاب وفي أثنائها وذلك من خلال إذاعة مختلف برامج المترشحين والأحزاب وإعلانها، الأمر الذي يتيح الفرصة للمواطنين للاطلاع على المشكلات والتحديات التي يواجهونها وإمكانية مناقشتها.¹

المطلب الثاني: الأساليب والنظم الانتخابية.

تختلف أساليب ونظم الانتخاب من دولة إلى أخرى، وسبب الاختلاف يرجع إلى عدة عوامل، ومن أهمها اختلاف الأسس والمقومات والإيديولوجيات والفلسفات التي يقوم عليها كل نظام من هذه الأنظمة، إلى جانب اختلاف الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي بل وفي الدولة الواحدة قد تتعدد النظم الانتخابية في الفترات الزمنية المختلفة حسب ظروف الدولة وتطورها.²

يمكن تصنيف أساليب الانتخاب من حيث القيود الواردة على كيفية ممارسته إلى انتخاب عام، وهو المعمول به من طرف أغلبية الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وانتخاب مقيد بشرط النصاب المالي أو الكفاءة أو الانتساب إلى طبقة معينة، أما من حيث طريقة ممارسة الانتخاب فيمكن تصنيفه إلى مباشر وغير مباشر وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فسنعرضه إلى نظم الانتخاب التي تتبناها الأنظمة السياسية المختلفة من أجل احتساب عدد أصوات الناخبين وكيفية توزيعها من أجل تحويلها إلى مقاعد نيابية في نهاية المطاف في العملية الانتخابية واغلب النظم الانتخابية لا تخرج عن نظم الانتخاب الفردي أو بالقائمة، وانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي، كل هذا سنتناوله بشيء من التفصيل مبرزين في الفرع الثالث من الدراسة مزايا وعيوب كل نوع من هذه النظم .

1 علي خليفة الكواري، المرجع السابق، ص 43.

2 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 205.

الفرع الأول: أساليب الانتخاب.

كما رأينا سابقا فهناك أساليب مختلفة للانتخاب ويمكن تقسيمها إلى انتخاب مقيد وانتخاب عام (أولا) وانتخاب مباشر وغير مباشر (ثانيا).

أولا: الانتخاب المقيد والانتخاب العام.

إن الطبيعة القانونية للانتخاب تملّي آثارا على اختيار نمط الانتخاب المتبع، وبالتالي التأثير على هيئة المشاركة الانتخابية من حيث التوسيع أو التضيق عليها، فإذا اعتبرنا أن الانتخاب وظيفة، فإن هذا يعطي الأساس لتقييده وبالتالي يضيق من هيئة الناخبين ويقلص من عددها، وإذا أخذنا بالرأي الذي يقول بان الانتخاب حق فإن هذا يعطي الجميع الحق في التصويت بدون قيود ويؤدي بالنتيجة إلى توسيع نطاق هيئة الناخبين وزيادة عددها .

1. الانتخاب المقيد:

لقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر، ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدساتير الفرنسية حتى عام 1848 باستثناء دستور 1794 ودستور مصر 1920 والنظام الانتخابي في إنجلترا حتى عام 1918 ، وكان ذلك منسجما مع مبدأ سيادة الأمة واعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا للمواطن.

ويقصد بالانتخاب المقيد أو الاقتراع المقيد، اشتراط توافر نصاب مالي معين أو قسط من التعليم أو الاثنيين معا في الناخب بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية الأخرى وقد يشترط في الناخب الانتماء إلى طبقة معينة من الشعب حتى يستطيع مباشرة الانتخاب¹.

ونذكر فيما يلي أهم هذه القيود :

أ. قيد النصاب المالي :

ومقتضاه أن يكون الناخب متمتعا بنصاب مالي معين، كأن يكون مالكا أو حائزا لعقار لا يقل دخله السنوي عن قيمة معينة ، وأن يكون من دافعي ضرائب عقارية أو مباشرة لا تقل عن

1 نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 281.

مبلغ معين، وقيل في تبرير هذا القيد أن الفرد الذي لا يملك شيئاً، لا يهتم عادة بالشؤون العامة وأن الثروة قرينة على الكفاءة، وهي تحمي صاحبها من التأثير عليه عند اتخاذ قراره .

ب. قيد الكفاءة:

ومضمون هذا الشرط وجوب حصول الناخب على قسط معين من التعليم أو درجة علمية ، أو على الأقل الإلمام بالقراءة والكتابة، مثل ما ذهبت إليه القوانين الأساسية لولايات الجنوب الأمريكية حين اشترطت بعضها في الناخب الإلمام بالقراءة والكتابة باللغة الانجليزية، وبعضها القدرة على تفسير جزء من الدستور الأمريكي تفسيراً معقولاً. ويرى أنصار شرط الكفاءة أنه يجب وضع حق الانتخاب واختيار الحكام في يد أجهل الناس وأقلهم دراية، بالإضافة إلى أن سرية الانتخاب تقتضي أن يكون الناخب ملماً على الأقل بالقراءة والكتابة وأن إمكانية خداع الأمي الجاهل تكون أكثر سهولة من إمكانية خداع المتعلم.

ج. قيد الانتساب إلى طبقة معينة :

ومثاله الواضح مجلس اللوردات في بريطانيا، ويضم هذا المجلس عدداً معيناً من طبقة اللوردات يقارب الألف، وهم ينقسمون إلى فئتين: اللوردات الوراثيون (الزمنيون) واللوردات الروحيون، وتتألف الفئة الأولى من طبقة الإقطاع والأرستقراط، والفئة الثانية من أساقفة الكنيسة الانجليزية¹.

2. الانتخاب العام.

أتى مبدأ الاقتراع أو الانتخاب العام مترامناً مع انتشار الديمقراطية والرغبة في توسيع قاعدة الناخبين والتخفيف من القيود والشروط المفروضة عليهم. وهو عكس الانتخاب المقيد إذ يقصد به عدم اشتراط توافر النصاب المالي أو الكفاءة أو الانتساب إلى طبقة معينة في الناخب، ولا يوجد تعريف ايجابي له سوى التعريف الذي أوردناه².

إلا أن تقرير مبدأ الاقتراع العام وتطبيقه لا ينتفي ولا يفقد صفته إذا وضعت شروط تنظيمية أخرى خلاف القيود الواردة في الانتخاب المقيد، لأنه مهما بلغ التوسع في تقرير حق

1 هاني علي الطهراوي ، مرجع سابق ، ص 196.

2 نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 285.

الانتخاب فانه تبقى في النهاية فئات من المواطنين لا يمكن أن يتقرر لهم ولا يصلحوا لان يكونوا ناخبين كالأطفال والمجانين وفاقدى الأهلية .

ومن هذه الشروط التي لا تتعارض ولا تتنافى والاقتراع العام، شرط الجنسية وشرط الجنس، شرط السن، شرط الأهلية العقلية وشرط الاعتبار أو الأهلية الأدبية.

أ- شرط الجنسية :

يعتبر الانتخاب أحد أهم الحقوق السياسية، وبالتالي يجب قصره على المواطنين أي الذين يتمتعون بجنسية الدولة، فمن غير المتصور تخويل الأجانب هذا الحق فهؤلاء لا يتمتعون بالحقوق السياسية أو التدخل في الشؤون العامة.

أما الأجانب الذين اكتسبوا جنسية الدولة حديثا (المتجنسين)، فلا يسمح لهم بممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، إلا بعد فترة معينة يثبت فيها ولاء المتجنس لوطنه¹، لكن هناك من الدول التي سمحت لغير مواطنيها بالانتخاب مثال كل دول أمريكا الجنوبية ما عدا الإكوادور وسيرينيم².

ب- شرط الجنس :

لم يكن شرط الجنس إلى عهد قريب متعارضا مع مبدأ الاقتراع العام، لذلك ذهبت بعض الدساتير والقوانين الانتخابية إلى جعل حق الانتخاب مقصورا على الرجال دون النساء، ويأتي تبرير إعطاء حق الانتخاب للرجال دون النساء من خلال الاعتقاد بتفوق الرجال على النساء بحكم تكوينهم الجسماني والنفسي، إلا أنه ومع استقرار الأنظمة السياسية وتشعبها بروح الديمقراطية الحقيقية وتزايد نمو وانتشار حركات تحرير المرأة، فقد ذهبت غالبية الدساتير والقوانين في العالم إلى الاعتراف للنساء بحق الانتخاب والترشيح، حتى أصبح حرمان النساء في الوقت الحاضر متعارضا مع الديمقراطية .

1 هاني علي الطهراوي ، مرجع سابق ، ص 198.

2 محمد رضا بن حماد ، "الضمانات الدستورية لحق الانتخاب" ، المجلة الدستورية ، المحكمة الدستورية العليا ، العدد 13، أبريل 2008، ص 7.

ج - شرط السن :

يحدد القانون في كل بلد السن التي تمكن مواطنيه من مباشرة حقوقهم السياسية، إلا أن هناك اختلاف في تحديد هذه السن، فمنها من يسوي بينها وبين سن الرشد في القانون المدني ومنها من يبالغ في ذلك ويشترط سن توفيق سن اكتمال الأهلية القانونية، وأخذت الدساتير الحديثة بسن 18 سنة واعتبرته بالسن المناسبة لكلا الأهلين القانونية والسياسية وهذا ما أدى إلى إشراك أكبر عدد من المواطنين في العملية الانتخابية¹.

د - شرط الأهلية العقلية :

تجمع قوانين الانتخاب على ضرورة أن يكون الناخب متمتعاً بقواه العقلية، لذا يحرم من حق الانتخاب المصابون بأمراض عقلية كالجنون وغيره من العاهات العقلية التي تفقد المصابين بها القدرة على التمييز أو التصرف².

هـ - شرط الأهلية الأدبية (الاعتبار).

يفترض في الناخب أن يكون على قدر من النزاهة والشرف والاستقامة، ولهذا ذهبت كافة التشريعات إلى حرمان الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الأهلية الأدبية من الانتخاب وتزول الأهلية الأدبية عن الشخص عندما يصدر ضده حكم من محكمة مختصة بسبب ارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حسن السمعة، لأنه بثبوت ارتكابه لمثل هذه الجرائم يصبح غير جدير بالثقة والاعتبار³.

ثانياً: الانتخاب المباشر وغير مباشر.

ينقسم الانتخاب من حيث طريقة ممارسته إلى قسمين، انتخاب مباشر وانتخاب غير

مباشر:

1 هاني علي الطهراوي ، مرجع سابق ، ص 199.

2 المرجع نفسه ، ص 200.

3 نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 295.

1. الانتخاب المباشر:

يكون الانتخاب مباشرا إذا قام الناخبون أنفسهم باختيار ممثليهم أو حكامهم مباشرة دون أية وساطة، ويكون على درجة واحدة يتحدد عندها رئيس السلطة التنفيذية أو الحكام الذين يختارهم الناخبون، ولا خلاف في أن الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية وهي التي يتولى الشعب فيها حكم نفسه بنفسه، ويرى أنصار الانتخاب المباشر أنه يرفع من مدارك الشعب، ويشعره بالمسؤولية ويثير اهتمامه بالأمور العامة¹.

يتفق أسلوب الانتخاب المباشر ونظام الاقتراع العام في تطابقه وانسجامه مع النظم الديمقراطية ويضمن حقيقة حرية الناخبين في اختيار حكامهم، أو من يمثلونهم في الهيئات النيابية إذ يصعب التأثير في هيئة الناخبين لكثرتهم العددية². وكتقييم للانتخاب المباشر سنحاول عرض مجمل مزاياه وعيوبه:

أ- مزايا الانتخاب المباشر:

تتمثل مزايا الانتخاب المباشر في الآتي:

- ✓ أنه الأسلوب الأقرب إلى معنى الديمقراطية من حيث الاختيار الشخصي والمباشر من دون وساطة للحكام والنواب وممثلي الشعب.
- ✓ نظرا لكثرة عدد الناخبين فانه، يستحيل معهم أساليب التخويف أو الإغراء من أجل التأثير على مواقفهم واختياراتهم.
- ✓ يضمن الحرية التامة في اختيار الحكام والنواب مباشرة.
- ✓ ينمي الثقافة السياسية للمواطنين ويزيد من شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم .

1 الوليد محمد أحمد، "نظام الانتخاب في التشريع السوداني والمقارن"، مجلة العدل ، العدد 22، جامعة شندي، السودان، 2009، ص 101-102.
2 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 217.

ب- عيوب الانتخاب المباشر:

هناك بعض الملاحظات أو المثالب التي قد تنسب إلى أسلوب الانتخاب المباشر، يتمثل أهمها بأن الناخبين ليسوا مؤهلين دائما لمعرفة أفضل المرشحين واختيارهم، لعدم معرفتهم جميعا للمرشحين، مما يؤدي إلى تدني مستوى كفاءة المجلس النيابي¹.

2. الانتخاب الغير مباشر:

إن أسلوب الانتخاب غير المباشر هو الذي كان سائدا في الدول حديثة العهد بالنظام النيابي، ويكون الانتخاب غير مباشرا إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان، أي أن يكون على درجتين أو أكثر، وعلى خلاف الانتخاب المباشر فإن الانتخاب الغير مباشر يبتعد عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الانتخاب². وللاننتخاب الغير مباشر هو الآخر مزايا و عيوب، نخص بالذكر منها :

أ- مزايا الانتخاب الغير مباشر:

من المزايا التي جعلت أنصار الانتخاب الغير مباشر يدافعون عنه ما يلي:

- ✓ جعله لاننتخاب النواب في أيدي أشخاص أكفاء يستطيعون تقدير المسؤولية خاصة إذا اشترط القانون في ناخبي الدرجة الثانية شروطا معينة كالتعليم أو الثقافة .
- ✓ يؤدي إلى اختيار نخبة ممتازة من ممثلي الشعب خصوصا في الدول حديثة العهد بالديمقراطية والتي تنفشى فيها الأمية السياسية .
- ✓ الانتخاب الغير مباشر هو الأكثر صلاحية في البلدان النامية أو البلدان حديثة العهد بالديمقراطية، لقلة التأثير والدعاية المضللة على المندوبين الموكلة لهم مهمة الانتخاب.

ب- عيوب الانتخاب الغير مباشر:

إذا كان أنصار الانتخاب الغير مباشر قد ساقوا من بين حججهم بأن ناخبي الدرجة الأولى يسهل التأثير فيهم فإن هذه الحجة مردودة عليهم، ذلك انه من السهل التأثير في ناخبي

1 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 218.

2 الوليد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 102.

الدرجة الثانية ما دامت أعدادهم محدودة وأنهم معلومون بذواتهم، ويضاف إلى هذا أن الانتخاب الغير مباشر هو تقييد للاقتراع العام الذي يعتبر أهم الأساليب لتحقيق الديمقراطية .

ونتيجة لعيوب الانتخاب غير المباشر فانه استبعد من التطبيق، اللهم إلا في الدول التي بها مجلسين، فيتم غالبا اختيار احدهما بالطريقة المباشرة والثاني بالطريقة الغير المباشرة¹.

ثالثا: الأسلوب الانتخابي المتبع في الجزائر.

أخذت الجزائر بأسلوب الاقتراع العام وهو مبدأ راسخ في الفكر السياسي والدستوري الجزائري منذ الاستقلال، حيث تبناه المؤسس الدستوري في دستوري 1963 و 1976 ، سواء في انتخاب رئيس الجمهورية أو انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولكن الترشيح في ظل الدستوريين كان معقودا لحزب جبهة التحرير الوطني وحده²، باعتباره الحزب الطلائعي الوحيد، وهذا ما يؤكد نص المادة 27 من دستور 1963 «السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري لمدة خمس سنين» ونص المادة 128 من دستور 1976 « ينتخب أعضاء المجلس الشعبي بناء على ترشيح من قيادة الحزب وعن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ».

وحافظ المؤسس الدستوري الجزائري على هذا الأسلوب في عهد التعددية الحزبية، مع إعطاء كافة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية حق الانتخاب والترشح وهذا من خلال دستور 1989 والتعديلات الدستورية اللاحقة والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2008، والتي أكدته المادة 50 منه، وجسدت هذا الأسلوب القوانين الانتخابية لسنة 89 و 97 والقانون العضوي الأخير 01-12 ، حيث نصت المادة الثانية منه : « الاقتراع عام، مباشر وسري » .

وكما رأينا سابقا فقد أخذ المشرع الجزائري من حيث طريقة ممارسة الانتخاب بالأسلوب المباشر في جميع الانتخابات، كما تبينه نص المادة 128 من دستور 1976، ونص المادة 2 من القانونين العضويين لسنة 1997 و 2012، إلا انه أخذ بأسلوب الانتخاب غير المباشر استثناء بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة وهو الغرفة الثانية للبرلمان والتي استحدثت بموجب

1 سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول -النظرية العامة للدولة والدستور -، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر ، 2002،ص 109.

2 اونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2003-2004 ، ص 83.

دستور 1996، حيث ينتخب ثلثا أعضاء هذه الغرفة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية¹.

الفرع الثاني: نظم الانتخاب.

كما رأينا سابقا فان النظام الانتخابي هو الآلية المتبعة لعرض المترشحين على الناخبين أولا واحتساب وتحويل أصوات الناخبين المعبر عنها إلى مقاعد نيابية ثانيا² ويمكن حصرها في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة بالنسبة لعرض المترشحين على الناخبين، ثم نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج³.

أولا : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

يقوم هذا النوع من النظام الانتخابي على أساس الاختيار للشخص أو عدة أشخاص مع بعض في كل دائرة انتخابية.

1. الانتخاب الفردي:

طبق هذا النظام في العديد من دول العالم طوال القرنين الماضيين التاسع عشر والعشرين ويؤخذ به في كثير من دول العالم المعاصر، ويرتبط هذا النظام بنظام انتخابي آخر وهو نظام الأغلبية إذ أن الانتخاب الفردي لا يوجد إلا ومعه نظام الأغلبية .

هذا النظام يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية قدر الإمكان يكون لديها نائب واحد يمثلها، يقوم فيها الناخب باختيار مترشح واحد من بين المترشحين الذين تقدموا لنيل هذا المقعد النيابي لهذه الدائرة الانتخابية⁴.

وتعرف في هذا النظام نتيجة الانتخابات من الدور الأول، ومن ثم فلا يكون هناك داعي لإعادة الانتخاب مجددا ولا يشترط على المترشح الحصول على الأغلبية المطلقة للفوز بالانتخاب بل تكفيه أغلبية بسيطة من الأصوات للفوز على باقي المترشحين في الدائرة الانتخابية .

1 انظر المادة 101، فقرة 2 من دستور 1996.

2 سعاد الشرفاوي ، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص 79.

3 الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص225.

4 عفاف حبة ، التعددية الحزبية و النظام الانتخابي دراسة حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير ، فرع قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004-2005، ص20.

2. الانتخاب بالقائمة.

يقوم الناخبون في هذا النظام بانتخاب عدة نواب في كل دائرة انتخابية ويجري هذا وفق ما يحدده القانون، إذ أن الانتخاب يكون على القائمة التي يختارها الناخب من بين القوائم، أو أن يقوم بتشكيل قائمة بنفسه من بين ما يطرح عليه، إذ يتضمن كل قائمة مجموعة من المرشحين¹.

ومضمون هذا النظام أن تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا ويقوم الناخبون باختيار عدد محدد من بين المرشحين في كل دائرة انتخابية، وفقا لما هو محدد لكل دائرة وهذا يعني أن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد بل يختار العدد المقرر لدائرتة الانتخابية وهو ما يؤدي إلى انكماش عدد الدوائر الانتخابية عكس ما هو قائم في الانتخاب الفردي، وللانتخاب بالقائمة عدة صور منها :

أ. القوائم المغلقة:

هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها أو أن يرفضها بأكملها وهو ما يسلب الناخب حرية الاختيار .

ب. القوائم المغلقة مع التفضيل :

وفيها يمكن للناخب أن يعيد ترتيب الأسماء المتضمنة للقائمة الانتخابية التي اختارها، وهذا دون أن يعتمد إلى التغيير فيها بالإضافة أو الحذف.

ج. نظام القوائم مع المزج:

في هذا النظام يمكن للناخب أن يكون قائمة انتخابية من عنده مكونة من بين مترشحي القوائم المعروضة عليه، لكن وبالرغم من هذه الميزة التي تعطي للناخب حرية تامة في التعبير عن

1 كمال بلعسل ، دور الانتخابات في الإصلاح المؤسساتي للدولة الجزائرية في الفترة ما بين 1999-2004-، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، فرع الدراسات السياسية المقارنة ، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 8.

إرادته، إلا أن تطبيقه على أرض الواقع ينتج صعوبات كبيرة تفرض على الدول التخلي عنه نظرا لصعوبة فرز الأصوات وتحديد النتائج¹.

ثانيا : الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي.

نظاما الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي يعتبران النظامين الأساسيين في تحديد النتائج الانتخابية، و يمكن أيضا الخلط بينهما لإيجاد نظام جديد تبعا لرغبة كل دولة.

1. نظام الانتخاب بالأغلبية:

في هذا النظام يجب على المترشح أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة بالمقارنة مع بقية المتنافسين لنيل المقعد النيابي، ويمكن تطبيق هذا النظام مع طريقة الانتخاب الفردي أو بالقائمة، وهو أبسط نظم الانتخاب وأقدمها، ولحساب هذه الأغلبية هناك ثلاث طرق:

أ - الأغلبية المطلقة:

يجب أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها من أجل الفوز، بمعنى 50% + 1 وليس 51% وهذا في الدور الأول من الانتخابات، وإن لم تتحقق هذه النتيجة يتم اللجوء إلى دور ثاني وثالث حتى يتم الفصل في نتيجة الانتخاب، لكن عادة ما يتم الاكتفاء بدور ثان فقط يتم فيه الفوز لمن حصل على أغلبية الأصوات وإن كان بأغلبية بسيطة فقط .

ب - الأغلبية النسبية أو البسيطة:

وفيه يكتفي المترشح بالحصول على أصوات تفوق عدد أصوات باقي المتنافسين غير مجتمعة، بمعنى أنه لا داعي لإجراء دور ثان من أجل حسم نتيجة الانتخاب، لذا سمي هذا النظام بنظام الانتخاب الأغلبية ذو الدور الواحد، وهو المطبق في إنجلترا².

1 كمال بلعسل، المرجع السابق، ص 9.

2 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 241.

ج-الأغلبية الموصوفة:

وفيها تحدد نسبة الأغلبية مسبقا من اجل الفوز في الانتخاب، كأن تحدد ب 60% مثلا، أو غير ذلك¹.

2. نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي :

إن نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة الانتخاب، ويجعلهم حريصين على الإدلاء بأصواتهم في المواعيد الانتخابية ليقينهم لأهميتها في تحديد خارطة السياسة للبلاد، وهذا النظام يعتبر الأقرب من الديمقراطية كونه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب وأحزابه في المجالس المنتخبة².

وفي هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات، ويستحيل تطبيقه في الإنتخاب الفردي، لأن في هذا الأخير التنافس يدور حول منصب واحد فقط لا يمكن تقسيمه، لذا فهو يتلاءم مع الانتخاب بالقائمة وفي البلدان ذات التعددية الحزبية .

يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من طرف القوائم أو الأحزاب في هذا النظام بإحدى الطرق الآتية:

أ- المعامل الانتخابي:

يساوي المعامل الانتخابي، حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية (المعامل الانتخابي = $\frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها}}{\text{عدد القاعد}}$)، ومن أجل احتساب عدد المقاعد المتحصل عنها، نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو قائمة انتخابية على هذا المعامل الانتخابي .

1 الأمين شريط، مرجع سابق، ص 231.

2 عفاف حبة، مرجع سابق، ص 109.

ب- العدد الموحد:

في هذه الطريقة يتدخل المشرع لتحديد مقدار عدد أصوات المقعد الانتخابي الواجب الحصول عليها، ومن ثم تقسيم عدد الأصوات المتحصل عليها على هذا المقدار من أجل تحديد عدد المقاعد التي فاز بها كل حزب أو قائمة انتخابية .

ج- المعامل الوطني:

هي نفس الطريقة المتبعة في المعامل الانتخابي، غير أن المعامل الوطني يتم احتسابه من حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها وطنيا على العدد الإجمالي للمقاعد على المستوى الوطني¹، وهي طريقة غير متبعة نظرا لعدم معرفة نتائج كل دائرة انتخابية إلا بعد معرفة النتائج الوطنية والتي تتطلب وقتا طويلا مما يتيح فرصة للتزوير والغش² .

ثالثا: النظام الذي أخذ به المشرع الانتخابي الجزائري.

لم يكن النظام الانتخابي في الجزائر واحدا في كل الفترات الزمنية التي مرت بها البلاد ولكن عرف تغييرات مختلفة، حيث أن المشرع الجزائري أخذ غداة الاستقلال بنظام الحزب الواحد ولم يسمح بالتعدد والتداول على السلطة، حيث أصبحت جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد بعد الاستقلال واعتبر هيئة من هيئات الدولة يقوم بمساندة الحكومة، ويتضح هذا جليا من خلال دستور 1963 في نص المادة 23: « جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر»، والأمر الذي كرره أيضا دستور 1976 الذي اعتبر أن النظام التأسيسي، قائم على مبدأ الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني³، وبهذا احتكر حزب جبهة التحرير الوطني لنفسه حق الترشيح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية و الولائية بل ورئاسة الجمهورية .

وقد اعتمد لهذا الغرض نظام انتخاب على القائمة المغلقة التي يقدمها الحزب، وليس للناخب إلا أن يصوت على المرشحين المذكورين في القائمة، ولتحديد النتائج فإنه اعتمد على نظام

1 سعاد الشوقاوي، مرجع سابق، ص 135.

2 الأمين شريط، مرجع سابق، ص 233.

3 المادة 94 من دستور الجمهورية الجزائرية 1976 الصادر بأمر 76-97 بتاريخ 1976/11/22، الجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 1976/11/24، ص 1292.

الأغلبية البسيطة، حيث يعلن فائزا من حصل على أكبر عدد من الأصوات وهذا طبعا في حدود المقاعد المطلوب شغلها، وقد تم تطبيق هذا النظام على الانتخابات التشريعية وانتخابات المجالس المحلية من سنة 1967 إلى غاية 1987¹.

بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، عرفت الجزائر عهدا جديدا من الإصلاحات السياسية التي فتحت المجال أمام التعددية الحزبية والتخلي عن نظام الحزب الواحد، نص عليها دستور 23 فبراير 1989 وكنتيجة لهذا التحول اعتمد نظام انتخابي مختلط بين النسبي والأغليبي، مع تغليب أحد النظامين على الآخر من حين إلى آخر²، كما جاء في المادة 84 من القانون 89-13 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، غير انه لم يطبق هذا القانون ميدانيا إذ تم تعديله بموجب القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 الموافق ل 01 رمضان 1410 هـ³ والذي جرى تطبيقه بمناسبة الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 12 جوان 1990 والتي تم خلالها اعتماد نظام القائمة وفقا لقاعدة التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وعلى اثر النتائج المحققة في هذه الانتخابات قام المشرع بتعديل القانون 89-13 بموجب القانون 91-06⁴ الذي اعتمد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في دورين، والذي كان محل معارضة من قبل الأحزاب القائمة انذاك وأدى تطبيقه في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 إلى فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد في الدور الأول وعلى إثرها تم توقيف المسار الانتخابي ودخلت البلاد في فراغ دستوري اثر اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية نتيجة استقالته وحل المجلس الشعبي الوطني، وانجر على هذا كما يعرفه الجميع عشرية سوداء مرت بها البلاد .

في المرحلة الثانية من الإصلاحات تم تعديل دستور 1989 والذي صادق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996 والذي أرسى نظام الغرفتين للبرلمان لأول مرة في الجزائر وتجسيدها للأحكام التي جاء بها هذا التعديل تم إعادة النظر في القانون المتعلق بالانتخابات لسنة 1991 عن طريق إصدار قانون الانتخابات بموجب الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997

1 أمال دخان، نظام الاقتراع النسبي في تجربة الانتخابات التشريعية بالجزائر، مذكرة ماجستير فرع القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009-2010، ص 14.

2 عيسى تولمت، "النظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 16، 2007، ص 29.

3 القانون 90-06، المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل و يتم القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990، ص 432.

4 القانون 91-06، المؤرخ في 02 افريل 1991، يعدل ويتم القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 03 افريل 1991، ص 464.

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات*، الذي تبنى من خلاله المشرع وبصراحة نظام الانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى وهذا على مستوى كل المجالس المنتخبة المحلية منها والوطنية، كما نصت عليه المواد 75،76،101 و102 من القانون العضوي 97-07 .

واصل المشرع الانتخابي الجزائري عند تقريره للقانون العضوي للانتخابات 12-01 محل الدراسة، الأخذ ولحد الآن بنظام الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى عند توزيع المقاعد المطلوب شغلها وإقصاء القوائم التي لم تحقق نسب معينة في الانتخابات، وهو ما جاءت به المواد 65 و66 من القسم الأول للأحكام المشتركة من الفصل الأول للأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية¹ وكذلك المواد 84 و85 من الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني².

الفرع الثالث : مزايا وعيوب النظم الانتخابية .

يتم إيجاد أي نظام من أجل تحقيق أهداف معينة، ويتم تفضيل واحد عن الآخر من خلال المزايا التي يتمتع بها كما يتم التخلي عنه متى فاقت عيوبه لمزاياه، والنظم الانتخابية لا تخرج على هذه القاعدة، فلانتخاب الفردي وبالقائمة مزايا وعيوب (أولا) ونفس الشيء بالنسبة لنظام الأغلبية والتمثيل النسبي (ثانيا).

أولا :مزايا وعيوب الانتخاب الفردي وبالقائمة :

سنقيم الانتخاب الفردي من خلال ذكر العيوب والمزايا (1) وبعدها نقيم أسلوب الانتخاب بالقائمة على نفس المنوال (2).

1. تقييم الانتخاب الفردي:

من أجل تقييم الانتخاب الفردي فلا بد من ذكر مزاياه (أ) وما يعترضه من عيوب (ب).

*يرى الأستاذ تولمت أن قانون الانتخابات جاء للمرة الأولى في شكل قانون عضوي، لتجنيبه التعديلات المتكررة من أجل الاستقرار القانوني، من خلال الإجراءات الصعبة عند تشريعه. عيسى تولمت، مرجع سابق، ص 30.

1 انظر المواد 65-66 من القانون العضوي للانتخابات 12-01.

2 انظر المواد 84-85 من المصدر نفسه.

أ- مزايا الانتخاب الفردي:

(1) المعرفة المتبادلة للناخبين والمرشحين ببعضهم البعض، مما يمكن الناخبين اختيار من يريدون عن دراية ووعي منهم وفي الجهة المقابلة فإن المرشحين يكونون على دراية كافية بدائرتهم الانتخابية وبالنتيجة يستطيعون من تمثيلها على أحسن وجه .

(2) يرغم الأحزاب على ترشيح من يرضى عليه مواطني الدائرة الانتخابية وليس من يزيه الحزب للترشح وبالتالي تكون الكلمة للمواطنين وليس الأحزاب في اختيار المرشحين.

ب- عيوب الانتخاب الفردي:

- (1) الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص وليس انتخاب أفكار وبرامج .
- (2) يشجع على انتعاش أفكار التفرقة التي لا تخدم الوحدة الوطنية كالجبهة والعشائرية وغيرها.
- (3) يقوي سيطرة الإدارة على النائب من خلال تلبية أكبر عدد من مطالب دائرته الانتخابية في مقابل مساومته على تلبية رغباتها هي أيضا وبالتالي خضوعه التام لها.
- (4) استحالة تقسيم الدوائر بشكل متساوي مما ينتج عنه عدم المساواة الفعلية بين المواطنين.
- (5) عدم تمثيل الأقليات في الدوائر الانتخابية.
- (6) إهمال القضايا الوطنية الكبرى في الحملات الانتخابية للمرشحين وحصرها على القضايا المحلية للدائرة الانتخابية فقط¹.

بعد عرض المزايا والعيوب لنظام الانتخاب الفردي نستطيع القول بأنه وبالرغم من الانتقادات الكثيرة الموجهة له، فإن الواقع العملي المعاصر في الدول التي رسخت فيها قواعد الديمقراطية وارتفع فيها الوعي السياسي للناخبين واستقرت التنظيمات الحزبية في داخلها يخفف كثيرا من حدة هذه الانتقادات، ولكن كل هذا يتوقف بالدرجة الأولى على مدى توافر الوعي لدى المواطنين بصفة عامة ولدى الناخبين بصفة خاصة بدرجة أكبر من ارتباطه بنظام الانتخاب المتبع² .

2. تقييم الانتخاب بالقائمة :

لهذا النظام أيضا مزايا وعيوب وسنتعرض لها كالآتي:

1 الأمين شريط، مرجع سابق، ص 227.

2 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 227.

أ - مزايا الانتخاب بالقائمة:

لهذا النظام العديد من المزايا عكس الانتخاب الفردي :

- 1) التصويت على البرامج وليس على الأفراد، الشيء الذي يسمح بتجاوز النعرات والجهوية وغيرها من أفكار التفرقة .
- 2) ارتكاز الحملات الانتخابية للمرشحين على القضايا الوطنية مما يعطيها نوعا من الموضوعية والمصادقية .
- 3) إعطاء حظوظ للتمثيل للأقليات عن طريق إدراج أسماء بعض ممثليها في القوائم الانتخابية الحزبية .
- 4) لا يهم أن يكون المرشح معروفا لدى مواطني الدائرة الانتخابية، بقدر ما يكون ذا كفاءة تؤهله لنيل المقعد النيابي .
- 5) عدم رضوخ النائب للإدارة نتيجة لتغليب المصلحة الوطنية على المصالح المحلية.
- 6) تحقيق المساواة بين المواطنين عن طريق التوازن في تحديد عدد المناصب في الدائرة الانتخابية.

ب - عيوب الانتخاب بالقائمة:

- 1) إعطاء الكلمة الأخيرة في اختيار المرشحين للأحزاب وليس للناخبين كما هو الحال في الانتخاب الفردي، إلا في القوائم الحرة التي تحتاج إلى تركيبة نسبة كبيرة من الناخبين وهي شكلية في أغلبها .
- 2) هيمنة الحزب على النائب الذي رشحه، وبالتالي فهو مجبر لتغليب مصالح الحزب على مصالح من انتخبه¹.

وكنتيجة لما تقدم يعد الانتخاب بالقائمة المقترن بالتمثيل النسبي خير نظام يحقق العدالة فيتيح لكل الأحزاب والاتجاهات السياسية في الدولة تمثيلا عادلا في البرلمان ولا سيما في الانتخابات العامة².

1 الأمين شريط، مرجع سابق، ص 229.

2 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 238.

ثانيا: مزايا وعيوب نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.

بنفس الطريقة التي تناولناها في تقييم الانتخاب الفردي وبالقائمة، سنتعرض إلى مزايا وعيوب هذين النظامين:

1. تقييم نظام الانتخاب بالأغلبية .

بطبيعة الحال يقتضي تقييم هذا النظام التطرق إلى المزايا التي يتمتع بها والانتقادات التي وجهت إليه والتي تعتبر بمثابة عيوب تشويه :

أ- مزايا الانتخاب بالأغلبية:

يمتاز نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة أو البسيطة، بما يلي:

1) يمتاز هذا النظام بالبساطة والوضوح ويعتبر سهل الفهم لجميع الناخبين على اختلاف مستويات تعليمهم وثقافتهم.

2) يساعد على تحقيق الاستقرار الحكومي من خلال خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة .

3) يؤدي إلى التخفيف من حدة الصراعات السياسية وحصرها في نظام الحزبين السياسيين شريطة تجانس الشعب بالقدر الكافي وكمثال على هذا، ما سارت عليه انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية في حصر التنافس السياسي بين حزبي العمال والمحافظين، الجمهوريون والديمقراطيون على التوالي .

ب- عيوب الانتخاب بالأغلبية:

بالرغم من هذه المزايا التي يتسم بها هذا النظام، فإن قسما من الفقه رأى فيه عيوب تتمثل

في :

1) عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية، حيث أن الأحزاب الكبيرة

تحصد أكبر عدمن المقاعد بالرغم من أن عدد الأصوات التي حصلت عليها لا يرقى لان

يعطيها هذه المقاعد مقارنة بالأصوات التي تحصلت عليها الأحزاب الصغيرة ، و كمثال على

ذلك حصول حزب العمال في انجلترا في انتخابات 1945 على 390 مقعدا ب 11 مليون

ونصف مليون من الأصوات، في حين حصل حزب المحافظين على 196 مقعدا مقابل 9

ملايين صوت وحصول حزب الأحرار على 31 مقعدا بعد حصده لأكثر من 2 مليون صوت¹ وفي ذلك ظلم للأقليات السياسية ومحاباة للأحزاب الكبيرة على الأحزاب الصغيرة².
(2) استثناءا قد يحصل العكس، فقد يفوز الحزب الذي حصل على اقل عدد من الأصوات بأغلبية المقاعد النيابية، كما حدث في انتخابات بريطانيا لسنة 1974*، مما يؤدي إلى إفساد أسس الحكم الديمقراطي النيابي الذي يقوم على أساس تولي الحزب المعبر عن أغلبية هيئة الناخبين للحكم، وتولي حزب يمثل أقلية شعبية مقاليد الحكم وفي ذلك تزييف واقعي للديمقراطية³.

2. تقييم نظام التمثيل النسبي:

لتلافي عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية، أخذ بنظام التمثيل النسبي لما له من مزايا عديدة، غير انه لا يخلو هو الآخر من العيوب.

أ- مزايا نظام التمثيل النسبي:

يتميز هذا النظام بالآتي:

(1) العدالة في التمثيل، وفي هذا يقول الفقيه موريس دوفرجه: « في النزاع بين منظومات الأغلبية والتمثيل النسبي، فان أتباع هذا الأخير يؤكدون بأنه المنظومة الوحيدة العادلة، التي تمثل تمثيلا صحيحا للرأي الذي يتم تصويده⁴ »، والتمثيل العادل للأصوات يعني تناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها مختلف الأحزاب مع عدد الأصوات التي نالتها، وهو ما يتماشى مع النظام النيابي الديمقراطي الصحيح الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب⁵.
(2) فتح المجال أمام الأحزاب الصغيرة لأن تكون ممثلة في البرلمان مما يحفظ لها استقلالها عن الأحزاب الكبيرة ويجنبها هيمنتها عليها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان وجود هذه الأحزاب الصغيرة في البرلمان يحيي المعارضة فيه ويقلل من استبداد وتحكم أحزاب الأغلبية.

1 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 246.

2 مولود بيدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 175.
* تفوق حزب المحافظين على العمال ب 15 مقعدا بالرغم من تفوق حزب العمال ب 200 ألف صوت على المحافظين.

3 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 248.

4 موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 100.

5 لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 50.

(3) يعتبر التمثيل النسبي اقتراح أفكار وليس اقتراح رجال، فهو يساهم على إظهار المناهج والبرامج الانتخابية لكل مترشح التي يدخل على أساسها المعترك الانتخابي، وليس من أجل مصالح محلية أو شخصية ضيقة، وبالتالي ينال ثقة الناخبين وينمي عندهم الإحساس بضرورة المشاركة في العملية الانتخابية .

(4) يوجد أغلبية برلمانية حقيقة تعبر عن الإرادة الشعبية الحقة ويقضي على الأغلبية السورية الناتجة عن الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية¹.

(5) يحقق نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة بعض من المزايا، فهو يحفز الأطراف المتنافسة على تقديم قوائم وطنية تحظى بدعم وتأييد مختلف فئات الشعب، مما يساعد على الاندماج الوطني والتنمية المتوازنة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يساهم هذا النظام على تقوية الأحزاب الوطنية المعتدلة ويحد من وصول الأحزاب المتطرفة إلى البرلمان².

ب- عيوب نظام التمثيل النسبي:

كما قلنا سابقا فإن هذا النظام لا يخلو هو الآخر من العيوب ومن بينها:

(1) اتسامه بالتعقيد والغموض، خاصة عند توزيع المقاعد بطريقة حساب البواقي التي تعتمد على قواعد رياضية لا يفهمها عامة الناخبين، مما قد يؤدي إلى التلاعب في النتائج.

(2) صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية متجانسة ومتماسكة مما يؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي جراء ظهور ما يعرف بالحكومات الائتلافية التي أثبتت فشلها في العديد من البلدان لعدم قدرتها على تجسيد سياسات موحدة .

(3) إعطاء فرصة التمثيل لأحزاب لا تستند على قاعدة شعبية عريضة وليس لها برامج ومبادئ سياسية واضحة³.

وعندما نقيم هذا النظام الانتخابي، فإنه وإن كان الأقرب اتفاقاً مع المبدأ الديمقراطي، وأكثر تحقيقاً للعدالة الحسابية والمساواة في العملية الانتخابية بين مختلف الأحزاب، فإنه بالمقابل لا يحقق الاستقرار السياسي الحكومي بسبب صعوبة قيام أغلبية برلمانية قوية تتولى زمام الأمور مما يؤدي بالإضرار بالمصلحة العامة .

1 أمال دخان، مرجع سابق، ص 32.

2 لرقم رشيد، مرجع سابق، ص 51.

3 أمال دخان، مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني: حقوق المُنتخب.

تقتضي دراسة حقوق المُنتخب إلى التعرض لمفهوم الناخب، من حيث إعطاء التعريف الاصطلاحي للناخب وارتأيت عدم المرور بالتعريف اللغوي لعدم التكرار، لأن كلمة الناخب تعتبر أحد مشتقات الفعل نَحَبَ فهو نَاحِبٌ والذي تعرضنا له في المبحث الأول عند إعطائنا للتعريف اللغوي للانتخاب، دائما وفي إطار مفهوم الناخب سنتكلم عن الشروط الشكلية والموضوعية التي بدون استيفائها لا يمكن أن يصبح المواطن ناخبا .

بعد أن نتقرر للمواطن صفة الناخب، ينتج عن اكتساب هذه الصفة آثارا، تعتبر بمثابة حقوق للمُنتخب، كل هذا سنخوض فيه مع مراعاة ما جاء في القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الأول: مفهوم الناخب.

كما قلنا سابقا، في الانتخاب هناك من يصوت وهناك من ينال مجموع هاته الأصوات، والناخب هو احد أطراف هذه العملية وللوقوف على مفهومه سنعمد إلى إعطائه تعريفا (الفرع الأول) ونذكر مجمل الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر فيه (الفرع الثاني) كي يمارس حقه الانتخابي .

الفرع الأول: تعريف الناخب.

جل التعريفات التي وردت في حق الناخب، كانت مقتضية وتمحورت حول معنى واحد وهو: المواطن الذي يملك حق التصويت أو الانتخاب، غير أن هناك من عرفه من خلال الإشارة إلى هيئة المشاركة أو الهيئة الانتخابية أو الناخبة وهي مجموع المواطنين الذين لهم حق الانتخاب وذلك وفقا للشروط التي يحددها قانون الانتخاب بالنسبة للأفراد في الدولة¹ ، وتعتبر هيئة الناخبين من أهم الهيئات الدستورية، فهي الأساس الشرعي الذي تنفرع عنه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السلطات الدستورية الأخرى التي تملك سلطة تعيين النواب عن طريق الانتخاب².

1 عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، القاهرة، 1974، ص 194.
2 يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 177.

تقاس مكانة الناخب في النظام السياسي من خلال الدور الذي يلعبه، باختصار من خلال قدراته على جذب الانتباه والناخب يمكن تعريفه كما رأيناه من خلال قوته كناخب، عوض كونه مجرد فرد مخول قانونا للتصويت، ومن أجل ارتقاء الناخب الفعلي إلى المقام السياسي المنوط به يجب عليه بالدرجة الأولى أن يكون مسجلا في القوائم الانتخابية¹.

عرف الناخب كذلك من خلال الشروط التي يجب أن تتوفر فيه والتي يجب أن تتوافق مع النظام الانتخابي المتبع في كل بلد، من حيث العمومية أو التقييد، وكما رأينا سابقا فإن الاقتراع العام يوسع من هيئة الناخبين في حين أن الاقتراع المقيد يضيق منها .

وكذلك المشرع الانتخابي الجزائري لم يعطي تعريفا للناخب إلا من خلال الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر فيه حيث أشار إلى ذلك من خلال نص المادة 4: «لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين ...» فيما تعلق بالشروط الشكلية و نص المادتين 3 : « يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية ...» و 5 : « لا يسجل في القائمة الانتخابية ...» فيما يخص الشروط الموضوعية التي جاءت في القانون العضوي والذي حافظ على الشروط التي وردت في القوانين الانتخابية التي سبقته² .

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الناخب.

كما رأينا في تعريف الناخب، فإنه لا بد من توافر شروط موضوعية (أولا) وأخرى شكلية (ثانيا) كي يتسنى له ممارسة حقه في الانتخاب، وقد أخذناها بهذا الترتيب لأنه لا بد أولا من تحقق الشروط الموضوعية في المواطن كي يكتسب صفة الناخب، ثم ننظر لاحقا إذا ما استوفى الشرط الشكلي لممارسة حقه الانتخابي .

أولا : الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب .

لقد سبق وأن تعرضنا لهذه الشروط من خلال تناولنا للانتخاب المقيد والانتخاب العام، وقلنا بان الأخذ بنظام الانتخاب المقيد يضيق من قاعدة الهيئة الناخبة أو من الذين يحق لهم التصويت أو الانتخاب من خلال فرض قيد النصاب المالي أو المؤهل العلمي أو الانتماء إلى طبقة معينة، في حين أن نظام الاقتراع العام والذي أخذت به جل الأنظمة السياسية الحديثة،

1 FLORENCE HAEGEL, L'Électeur, revue-pouvoirs, Presses universitaires de France, 99, p154.

2 انظر المواد 7، 6، 5 من القانون العضوي 97-07 والمواد 3، 4، 5 من القانون 89-13.

يحقق المساواة بين المواطنين فلا يفرض هذه القيود على المواطنين وبالتالي يجعل أكبر عدد من المواطنين يشاركون في الحياة السياسية لبلدانهم ورأينا بان صفة العمومية هذه لا تتعارض مع فرض شروط تعدد ضرورية في كل مواطن كي يكتسب صفة الناخب لأنه ومن الطبيعي لا يصح أن يكون ضمن الهيئة الناخبة لأي بلد، أفراد لا ينتمون إلى ذلك البلد أو أطفالا أو عديمي الأهلية) التمتع بالحقوق المدنية و السياسية) .

ويضع كل نظام سياسي شروطا معينة يجب توافرها في الناخبين حتى يتمكنوا من المشاركة وممارسة حقوقهم الانتخابية والتي تتفق ومبدأ الإقتراع العام، والمشرع الانتخابي الجزائري لم يخرج عن هذا المبدأ حين وضعه للشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب، في قوانينه الانتخابية المتعاقبة والتي كان آخرها القانون العضوي 12-01 ، فنصت المادة الثالثة منه على: « يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به » ونرى انه في هذه المادة ذكر المشرع هذه الشروط والتي تتمثل في :

1. شرط الجنسية :

تعددت تعاريف الجنسية بحسب مركز الجنسية في القانون العام والقانون الخاص فمن جانب هذا الأخير تعتبر الجنسية بمثابة الصلة القانونية التي تربط فرد ما بدولة معينة أي انه يركز في تعريف الجنسية على الجانب القانوني لها، أما مركزها في القانون العام فينظر له من خلال الجانب السياسي كرابطة تصل الفرد بالدولة التي تتدخل في إنشاء هذه الرابطة و تنظيم أحكامها.

إن النظر الأحادي الجانب في تعريف الجنسية سواء من خلال الجانب القانوني أو الجانب السياسي لها، يعيب هذا التعريف لما للأثر السياسي على الحياة القانونية للفرد، لذا فان التعريف الذي يجمع بين الجانبين القانوني والسياسي هو الأرجح وعليه فان تعريف الجنسية الأنسب هو: « الجنسية فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة »¹.

من خلال تعريف الجنسية نتضح لنا أهميتها، فهي المعيار الذي تتحدد على ضوئه التفرقة بين الوطني والأجنبي، من خلال الآثار المترتبة على اكتسابها ولعل أهمها التمتع بالحقوق

1 هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 19.

السياسية والتي من ضمنها حق الانتخاب فهو يقتصر على مواطني الدولة دون غيرهم من الأجانب، وقد تتشدد بعض الدول في منح هذا الحق لمن اكتسبوا جنسيتها حديثاً فتشترط عليهم فترة اختبار إن صح التعبير لولايتهم لها واستقرارهم فيها، تقدر عادة ب 05 خمسة سنوات كما جاء في القانون الفرنسي لسنة 1983 والقانون المصري لسنة 1975¹، في حين لم تلتزم دول أخرى بهذا التقييد على الأجانب في ممارسة حق الانتخاب، كما تم ذكره سابقاً.

بالنظر إلى المادة الثالثة من القانون العضوي السالفة الذكر، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز في منحه لحق الانتخاب بين الجزائري بالأصل والجزائري بالتجنس، فهو اكتفى باشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية فقط وهو ما أكدته المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري والتي تنص على: «الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها»²

2. شرط السن :

إن الهدف من شرط السن في المواطن كي يكون ناخباً، هو التأكد من توفر النضوج والإدراك فيه والذي يسمح له باختيار واعي وهادف³، لذلك تختلف الدساتير والقوانين الانتخابية فيما بينها في تحديد سن الرشد السياسي أتجعله يساوي أو يفوق سن الرشد المدني؟ وإن كان الاتجاه السائد في الوقت الحالي هو الوقوف عند سن 18 سنة وهذا من أجل توسيع دائرة هيئة المشاركة الانتخابية وذلك بتمكين فئة الشباب من ممارسة حق الانتخاب.

والمشرع الانتخابي الجزائري هذا حذو الدول الديمقراطية في سيره نحو تمكين أكبر عدد من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب وذلك عند تحديده لسن الانتخاب ب (18) ثمانية عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع في نص المادة الثالثة من قانون الانتخاب سالف الذكر، وهو بذلك يكون

1 يحي الجمل ، مرجع سابق، ص 178.

2 أمر رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/27 يعدل و يتم الأمر 86-70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، بتاريخ 2005/02/27، عدد 15، ص 15.

3 الأمين شريط، مرجع سابق، ص 219.

قد خفض سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني والمحدد ب 19 سنة كاملة حسب ما أكدته المادة 40 من القانون المدني¹.

3. شرط كمال الأهلية :

ويقصد بهذا الشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فالأهلية تعني صلاحية الشخص بأن يكون له حقوق وعليه التزامات، وتشتمل الأهلية على الأهلية الأدبية (حالة الحرمان) والأهلية العقلية والمالية (حالة الوقف)، وتعتبر الأهلية الأدبية عن حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب فيما تذهب الأهلية العقلية والمالية إلى التعبير عن حالات الوقف عن ممارسة حق الانتخاب وقد حدد المشرع الجزائري المواطنين الذين تشملهم هذه الحالات و هذا في نص المادة الخامسة من القانون العضوي : « لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن ،-حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره ،-حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات ، - أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره ،-المحجوز والمحجور عليه ... » .

أ- الأهلية الأدبية (حالة الحرمان) :

تقتضي الأهلية الأدبية عدم إمكانية الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نتيجة لارتكابهم لجرائم مخلة بالشرف ومسقطه للاعتبار كجرائم السرقة وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير والإفلاس بالتدليس...من ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب، الذي يعتبر شرف يستدعي أن يتحلى صاحبه بالأمانة والإخلاص، وأن يكون جدير بشرف التصويت²، وتصنف الجرائم إلى جنایات وجرح على حسب حجم الجريمة، ففي الجناية يحرم الفرد من حق الانتخاب مطلقا ويقوة القانون كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية، أما في مادة الجنحة وهي اقل شدة من الجناية فيكون الحرمان من ممارسة حق الانتخاب كعقوبة تكميلية إذا ارتأى القاضي ذلك، و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة الخامسة من القانون العضوي سالف الذكر حين حرم حق الانتخاب من الأشخاص المحكوم عليهم بجناية مهما كان نوعها بصورة مطلقة ما لم يرد إليهم

1 انظر المادة 40 من القانون رقم 05-07 ممضي في 13 مايو 2007 يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2007. ص 3.
2 Jean Claude Masplet , Droit Electoral, Presses Universitaires de France, Paris,1989,p44.

اعتبارهم، أما الذين ارتكبوا جنحة فيجوز للقضاء أن يحضر على المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية التي حددتها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات¹، ومن بين هذه الحقوق حق الانتخاب وهذا الحضر يكون لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات².

يضاف إلى فئة المحرومين من اكتساب صفة الناخب الأشخاص الذين سلكوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، ومن الطبيعي أن يوجد مثل هذا الشرط باعتباره انه الضابط الذي بمقتضاه تقاس درجة الولاء للوطن والدفاع عن مصالحه، وجدير بالذكر أن هذه الفئة قليلة العدد وهي في تناقص تدريجي بفعل الوفاة نظرا لعامل كبر السن.

ب- الأهلية العقلية و المالية (حالة الوقف) :

في حالة الأهلية العقلية تشترط جميع القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعا بقواه العقلية وهذا شرط طبيعي لان قوة الإدراك والتمييز ضرورية في مثل هذا الأمر كما في غيره، فإذا وجد الشخص في أحد حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به فإنه يفقد صفة الناخب، وتشترط هذه القوانين عادة إثبات حالة عدم الأهلية العقلية بحكم قضائي منعا للتعسف³.

ذهب القانون الانتخابي الفرنسي في هذا المنحى، في اشتراط التمتع بالأهلية العقلية في الناخب في مادته الثانية التي تنص على: « لا يكون ناخبا إلا الفرنسيين والفرنسيات، الذين بلغوا سن 18 سنة كاملة والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية والذين ليسوا في حالة من حالات فقد الأهلية المنصوص عليها في القانون⁴». كما ذهب إلى ذلك المشرع الانتخابي المصري عندما وقف مباشرة الحقوق السياسية للمحجور عليهم مدة الحجر والمصابون بأمراض عقلية والمحجوزون مدة حجزهم⁵.

1 انظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702.

2 انظر المادة 14، من المصدر نفسه.

3 صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 127.

4 انظر المادة 2 من القانون الانتخابي الفرنسي 2012 ، المجلس الدستوري الفرنسي ، على الرابط الالكتروني :

<https://www.google.dz/webhp?sourceid=chrome-instant&ion=1&espv=2&ie=UTF-8#ie=UTF-8&q=loi%20electoral%20fran%C3%A7ais&sourceid=chrome-psyapi2>، تاريخ التصفح: 2014/05/10.

5 انظر المادة 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 ، على الموقع قضايا وإصدارات حقوق الإنسان ، على الرابط الالكتروني <http://old.gadaya.net/node/274>، تاريخ التصفح 2014/05/10.

أما فيما يخص الأهلية المالية فينصرف إلى تمتع الشخص بأهلية إدارة أمواله والتصرف فيها بحرية، ويقابل هذا أن الشخص الذي وجد في حالة إفلاس، أو حجز، أو كان محجورا عليه لا يمكنه مباشرة حقه في الانتخاب¹، والمفلس هو التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وصدر حكم بإشهار إفلاسه وحرمانه من التعامل و يكون عندئذ أشبه بالقاصر، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن تعد القوانين الانتخابية إلى إيقاف حق الانتخاب للذين أشهر إفلاسهم إلى أن يرد إليهم اعتبارهم²، كذلك يوقف حق الانتخاب على المحجور عليه إلى أن يصدر حكم برفع الحجر عليه، لكونه مسلوب الإرادة خلال فترة الحجر.

على غرار المشرعين المصري والفرنسي، ذهب المشرع الجزائري إلى وقف مباشرة الحقوق السياسية للأشخاص الذين ذكروهم في المادة الخامسة سالف الذكر من القانون العضوي وهم: الذي أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره و المحجور والمحجور عليه.

ثانيا: الشروط الشكلية لاكتساب صفة الناخب .

بعد أن يستوفي المواطن للشروط الموضوعية التي تمكنه من ممارسة حق الانتخاب فإنه يتعين عليه أن يحقق الشروط الشكلية التي تعطيه صفة الناخب وتتمثل هذه الشروط في شرط التسجيل في القائمة الانتخابية (1) المُعدّة في الموطن الانتخابي الذي ينتمي إليه الناخب (2).

1. التسجيل في القائمة الانتخابية :

لما كان من المستحيل التحقق من مدى استيفاء الناخبين، كل على حدا، للشروط الموضوعية عند قيامهم بعملية التصويت يوم الانتخاب، كان من الضروري التحقق من ذلك مسبقا و هذا بالقيام بقيد جميع المواطنين الذين تتحقق فيهم الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب في قائمة الدائرة الانتخابية التي ينتمي لها هؤلاء المواطنين، تقوم بإعدادها ومراجعتها وتحيينها وفق القانون المعمول به، لجنة إدارية انتخابية مختصة بهذه العملية .

وتُعرّف القائمة الانتخابية بأنها تلك القائمة التي تحصى بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين ولممارسة الحق في التصويت ، والمرتبة ترتيبا

1 يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري - جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص8.

2 أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 89.

أبجديا والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية¹.

تجدر الإشارة إلى أن شرط التسجيل في القائمة الانتخابية أو الجدول الانتخابي لا يعتبر منشأ للحق في الانتخاب وإنما هو كاشف ومقرر له، لأنه بمجرد توفر الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب في المواطن، فإنه يكتسب هذا الحق قانونا.

وتعرض المشرع الانتخابي الجزائري إلى هذا الشرط من خلال نص المادة 4 من القانون العضوي: «لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني»، من خلال نص هذه المادة فقد أقر المشرع الانتخابي صفة الناخب إلا للمسجلين في القوائم الانتخابية مع إحالة تحديد المواطن الانتخابي للناخب، إلى القانون المدني .

1.1 أهمية وخصائص القائمة الانتخابية :

للقائمة الانتخابية أهمية كبيرة (أ) في سير العملية الانتخابية وتمتاز بعدة خصائص (ب) ارتأيت التطرق لها باختصار فيما يلي :

أ. أهمية القائمة الانتخابية :

للقوائم الانتخابية أهمية بالغة في تحديد الهيئة الناخبة وتسهيل سير الانتخابات وستعرض لأهميتها من خلال ذكر العناصر الآتية :

✓ القوائم الانتخابية تضبط هيئة الناخبين التي تملك سلطة الرقابة على النواب ويرجع إليها الفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات الرسمية في الدولة².

✓ تعتبر كما قلنا سابقا، الدليل المادي على استيفاء الناخب للشروط الموضوعية للممارسة حق الانتخاب.

✓ تسهل الإجراءات الانتخابية من خلال المساعدة في عملية توزيع الناخبين على مراكز التصويت وفق الإحصاء العام لعدد الناخبين .

¹ Charles Debbasch et Autres ,**Droit constitutionnel et Institutions Politiques** ,Economica,Paris ,1983, p 465.

² George Burdeau ;**Droit constitutionnel et institutions politiques** .16 eme éditions ,Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974,p 466.

- ✓ تكشف القيد المزدوج للناخبين الذين يريدون التصويت لأكثر من مرة، وبالتالي فهي تقاوم التزوير لهؤلاء من جهة وتؤدي إلى ضمان المساواة بين الناخبين من جهة أخرى.
- ✓ تعتبر قاعدة بيانات يتم الرجوع إليها في تحديد ما يلزم من إحصاءات ومعلومات تتصل بالعملية الانتخابية¹.

ب. خصائص القائمة الانتخابية.

تختص القائمة الانتخابية بخاصيتين أساسيتين تعتبران بمثابة ضوابط لجدية ونزاهة العملية الانتخابية وهما:

ب.1 وحدة القائمة الانتخابية :

يقصد بخاصية وحدة القائمة الانتخابية، صلاحيتها لجميع المواعيد الانتخابية، بمعنى أن لا تكون مُعدّة ومُقيّدة للاستعمال في انتخاب واحد فقط، بل صالحة للاستخدام في كافة الانتخابات السياسية سواء أكانت محلية أو وطنية² ، فلا يجب تفرد انتخاب معين بقائمة انتخابية خاصة به.

وينظر إلى وحدة القائمة الانتخابية من خلال عملية التسجيل فيها بحيث تذهب كل التشريعات الانتخابية إلى إلزامية التسجيل الأوحد في القائمة الانتخابية وعدم اللجوء إلى تعدد التسجيلات في قوائم انتخابية مختلفة وهذا ما ألزم به المشرع الانتخابي الجزائري والإدارة والمواطن في نص المادة 8 من القانون العضوي : « لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة » وجعله فعلا مجرما معاقب عليه حسب نص المادة 210 من نفس القانون العضوي* .

ب.2 دوام القائمة الانتخابية:

يرمي دوام القائمة الانتخابية إلى جاهزيتها لكل موعد انتخابي وعدم إعداد القوائم من جديد، بمعنى أنها ثابتة ولا تتغير إلا في المواعيد التي يحددها القانون من خلال المراجعة الدورية السنوية التي تجرى في الثلاثي الأخير من كل سنة أو المراجعة الاستثنائية التي تستدعيها إجراء انتخابات

1 سليمان الغويل ، مرجع سابق ، ص ص 96- 98.

2 Jean Claude Masclat,op cit ,p 50.

* المادة 210 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات : "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من ألفي (2000دج) إلى عشرين ألف (20000دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون "

ما، ويتم خلال فترة المراجعة تسجيل من أغفل تسجيله أو توافرت فيه الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب وشطب من فقدها أو فقد احدها .

يترتب على خاصية دوام القائمة الانتخابية عدم إلزام الناخب من تقييد اسمه من جديد في كل عام أو موعد انتخابي، بحيث يبقى الناخب مسجلا على الدوام في القائمة الانتخابية، إلا إذا فقد أحد شروط الانتخاب المنصوص عليها في القانون.

أخذ بهذا المبدأ المشرع الفرنسي من خلال نصه على إعداد القوائم الانتخابية مسبقا وليس عند كل انتخاب وعمل على عدم المساس بها أو تغييرها إلا في حالات المراجعة الدورية السنوية أو الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا¹، وعلى غرار المشرع الفرنسي أخذ المشرع الانتخابي الجزائري بهذا المبدأ، حفاظا منه على نزاهة العملية الانتخابية من خلال نصه في المادة 14 من القانون العضوي: « إن القوائم الانتخابية دائمة و تتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها ».

2. الموطن الانتخابي:

يعرف الموطن الانتخابي بأنه المقر القانوني للشخص فيما تعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعتبر موجودا على الدوام ولو تغيب عنه مؤقتا²، ويُعرف أيضا بأنه موطن المشاركة ومحل القيد في الجدول الانتخابي أو محل التصويت الفعلي.

لقد أدرجت التشريعات المقارنة عدة معايير لتحديد الموطن الانتخابي، فقد حدد المشرع الفرنسي لهذا الغرض معايير عامة، تتمثل في الإقامة لمدة 6 ستة أشهر بالمقاطعة الانتخابية أو أن يكون اسمه مدرجا في كشف الضرائب المباشرة للبلدية التي يرغب القيد في جدولها، على أن يكون فرض الضريبة عليه قد تم ل خمس مرات دون انقطاع، ومعيار أخير يتمثل في مكان الإقامة الإلزامية لبعض الموظفين العموميين، على أن تترك للمواطن حرية اختيار احد المعايير السالفة الذكر ليقوم على أساسه بالقيد³. وذهب المشرع المصري إلى تحديد الموطن الانتخابي عن طريق

1 انظر المادة 16 من قانون الانتخابات الفرنسي 2012، مرجع سابق.

2 صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 165.

3 انظر المادة 11 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1329، المؤرخ في 31 ديسمبر 1975.

بطاقة الرقم القومي*، بمعنى أن مكان تصويت الناخب المصري هو المكان الذي ينتمي له محل سكنه الثابت ببطاقة الرقم القومي وفي الاستفتاءات يمكن للناخب أن يصوت بالمكان المتواجد فيه على أن تحرر بيانات الناخب الموجودة في بطاقة الرقم القومي على كشف مستقل بمقر لجنة الاستفتاء المتواجد فيها¹.

من خلال قراءة المادة 4 من القانون العضوي نخلص إلى أن المشرع الجزائري أحال تحديد الموطن الانتخابي للناخب الجزائري، إلى القانون المدني من خلال المادة 36 التي تنص على: «موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن. و لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.»²، وعند قراءتنا للمادة 36 السالفة الذكر نخلص إلى أن المشرع الجزائري حصر الموطن الانتخابي للناخب في مكان تواجد سكنه الرئيسي أو مكان إقامته العادية وهذا كأصل عام ونجده قد قدم استثناء على هذا الأصل من خلال المادة 9 بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، ومن خلال المادة 10 بالنسبة لأعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 من القانون العضوي³.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة الناخب.

بعد أن استوفى المواطن للشروط الموضوعية والشكلية لممارسة حق الانتخاب، صار الآن يحمل صفة الناخب وتترتب على اكتسابها كما قلنا سابقا، آثار تعتبر بمثابة حقوق للمنتخب وتمثل في حيازة البطاقة الانتخابية (الفرع الأول) وحق الطعن الانتخابي (الفرع الثاني).

* بطاقة الرقم القومي أو رسمياً بطاقة تحقيق الشخصية في مصر هي بطاقة إلكترونية تصدرها وزارة الداخلية المصرية كبطاقة تعريف للمواطنين المصريين، لكل مواطن رقم لا يتكرر على مستوى البلاد، يسمى الرقم القومي ويتكون من 14 رقماً. البطاقة يتم تجديدها بصفة دورية كل 7 أعوام، موقع ويكيبيديا على الرابط الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org/wiki/> ، تاريخ التصفح، 2014/05/15.

1 انظر المادة 32 من القانون الانتخابي المصري رقم 46 لسنة 2011. على الرابط الإلكتروني: <https://eidiology.wordpress.com/tag/%D9%85%D8%B5%D8%B1> / تاريخ التصفح 2014/05/15.

2 المادة 36 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58-75.

3 انظر المادتين 9 و10 من القانون العضوي 01-12.

الفرع الأول: حيازة البطاقة الانتخابية.

يتمثل الحصول على البطاقة الانتخابية كنتاج أول على عملية القيد في القائمة الانتخابية، وستعرض لهذه النقطة من خلال التطرق إلى تعريف ومزايا هذه البطاقة الانتخابية (أولا) ومن ثم إلى كيفية إعدادها وإجراءات تسليمها للناخب (ثانيا) لكي يمكنه من ممارسة حقه الانتخابي بصورة عادية .

أولا: تعريف ومزايا البطاقة الانتخابية.

للبطاقة الانتخابية تعريف بسيط (1) لكن لها عدة مزايا (2) أثناء مراحل العملية الانتخابية المختلفة، وسنتناول كل هذا فيما يلي:

1. تعريف البطاقة الانتخابية:

تعد بطاقة الناخب الدليل المادي على التسجيل في القوائم الانتخابية، والذي يؤكد صفة الناخب المسجل في هاته القوائم، و تعد بمثابة بطاقة تعريف له، ويتعين عليه إظهارها عند دخوله لمركز التصويت المنتمي له ¹.

في فرنسا عرفها المشرع بأنها وثيقة تثبت التسجيل في القوائم الانتخابية وتمنح لكل ناخب مسجل على هاته القوائم ، وهي صالحة لجميع المواعيد الانتخابية، و تمنح بالمجان وذات نموذج موحد ².

كما تعرف البطاقة الانتخابية من خلال محتواها فهي على العموم تحتوي على بيانات تتعلق بهوية الناخب تتمثل في: اسم و لقب الناخب، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه الشخصي، رقم وعنوان مكتب التصويت، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

بالنسبة للمشرع الانتخابي الجزائري فقد اقر حق الناخب الجزائري في الحصول على البطاقة الانتخابية وجعلها كأثر يترتب عن القيد في القائمة الانتخابية كما تشير له المادة 24 من

1 يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 18.

2 البطاقات الانتخابية، وزارة الداخلية الفرنسية، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Comment-voter/Les-cartes-electorales>، تاريخ التصفح: 2014/05/30.

القانون العضوي¹، وأحال كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها إلى التنظيم، حيث حافظ على مواصفات البطاقة الانتخابية السارية المفعول التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 64-97 لا سيما المادة 4 منه²، كما لم يعدل المرسوم التنفيذي رقم 83-02 المؤرخ في 05 مارس 2002 في مواصفات بطاقة الناخب، وارتأى تمديد مدة صلاحية بطاقة الناخب المسلمة قبل إصدار الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، وبالتالي فإن بطاقة الناخب المعتمدة حاليا فهي بطاقة الناخب ذات المواصفات التقنية التي حددتها المادة الأولى من القرار المؤرخ في 15 مارس 1997⁴، أما إعداد بطاقة الناخب فهي من اختصاص مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، كما تكون بطاقة الناخب صالحة لثماني استشارات انتخابية وهذا حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 64-97 السالف الذكر، وإن كان الواقع العملي يقر عكس ذلك.

2. مزايا البطاقة الانتخابية.

للبطاقة الانتخابية عدة مزايا سنعددتها فيما يلي :

- تساهم في التقليل من حدوث الغش الانتخابي كون عملية التصويت تكون شخصية.
- ترشد الناخب على مكتب التصويت وعلى مركز الاقتراع الذي ينتمي إليه.
- تسهل عملية البحث عن الناخب في القائمة الانتخابية من خلال رقم قيده في القائمة الانتخابية الموجود على بطاقة الناخب.
- تؤكد قيام الناخب بعملية التصويت الفعلي من خلال الختم الذي يوضع عليها بعد فراغ الناخب من التصويت وقبل مغادرته لمكتب الاقتراع .
- تعد بالدرجة الأولى دليل إثبات على تسجيل الناخب على القائمة الانتخابية .

1 انظر المادة 24 من القانون العضوي 01-12.

2 انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 64-97 مؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها و مدة صلاحيتها ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، ص 10.

3 انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 83-02 المؤرخ في 05 مارس 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 64-97 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، ص 4.

4 انظر القرار المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، الجريدة الرسمية، عدد 14، ص 38.

■ قد يشكل إدخال المعلوماتية على البطاقة الانتخابية في بعض البلدان، كالعراق* ميزة كبيرة لها، ويجعل من البطاقة الانتخابية الالكترونية وسيلة فعالة لتسهيل عملية التصويت على الناخبين من جهة و تقلل بكثير من الغش الانتخابي من جهة أخرى، مما يؤدي إلى تعزيز نزاهة الانتخابات، وهو ما تدعوا له المنظمات الدولية التي تعنى بالديمقراطية و الانتخابات الحرة والنزيهة .

ثانيا: إعداد وتسليم البطاقة الانتخابية:

بعد التسجيل في القائمة الانتخابية تقوم المصالح، عادة ما تكون البلديات أو المصالح الولائية في الداخل، أما في الخارج فتكون مصالح الممثلات الدبلوماسية، باستخراج البطاقات الانتخابية على حسب المعلومات الواردة في الجداول الانتخابية و وفق المواصفات التقنية المحددة، ففي فرنسا لا يعطي حق التسجيل في القائمة الانتخابية الاستصدار الفوري لهذه البطاقة الانتخابية وإنما تقوم المصالح البلدية بتسليم وصل تسجيل مؤقت للناخب ومن بعد تقوم بإعداد البطاقة الانتخابية وإرسالها إلى الناخب على العنوان المذكور في بطاقة الناخب وهذا بعد آخر يوم من شهر فيفري الذي يلي مدة المراجعة السنوية للانتخابات، و قبل 3 ثلاثة أيام من تاريخ الانتخابات المعلن عن إجرائها¹ ومن اجل تحسيس الناخبين الجدد بأهمية المشاركة السياسية، ومن اجل إرساء مبادئ الديمقراطية فانه في هذا البلد تقوم مصالح البلدية بتنظيم حفل مواطنة (cérémonie de citoyenneté) تقوم من خلاله بتوزيع البطاقات الانتخابية على الشباب المسجلين الجدد في القوائم الانتخابية² .

في الجزائر، تقوم مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بإعداد بطاقات الناخبين وتشرف على عملية تسليم هذه البطاقات على الناخبين في مواطن سكتاهم ، وهذا ما نصت عليه المادتان 2-6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-64 لسنة 1997 المعدل بالمرسوم

* أعلن رئيس الإدارة الانتخابية في مفوضية الانتخابات السيد مقداد الشريفي عن وصول البطاقة الالكترونية الخاصة بمحافظات (بغداد- صلاح الدين- ديالى - واسط- الانبار) إلى المفوضية، فيما بين أعداد البطاقات الموزعة في المحافظات الأخرى . من خبر على موقع خبر نات ، وكالة أنباء مستقلة ، على الرابط الالكتروني <http://www.faceiraq.com/inews.php?id=2482505> ، تاريخ التصفح : 2014/03/05.

1 كيف انتخب ، وزارة الداخلية الفرنسية على الرابط الالكتروني : <http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Comment-voter/Les-cartes-electorales> ، تاريخ التصفح : 2014/03/05.

2 Prefet de la Mayenne, circulaire n: 2013-11- DRLP-56 ? Laval, le 25 nov. 2013. Objet : Cérémonies de citoyenneté. Le préfet Philippe Vignes.

التنفيذي رقم 02-83 لسنة 2002 والسابقين للذكر، و يجب أن تسلم هذه البطاقات على الناخبين قبل تاريخ الاقتراع بثمان 08 أيام على الأقل، أما البطاقات التي لم تسلم ، فتودع لدى المصالح التي قامت بإعدادها على أن تبقى في متناول أصحابها حتى ليلة الانتخاب، كما يمكن أن يسحب الناخب بطاقته يوم الاقتراع من مركز التصويت التابع له، أما البطاقات التي لم تسلم إلى أصحابها يوم الانتخاب فتحفظ في ظرف مختوم و تودع نفس المصالح المذكورة أعلاه¹.

كما يمكن تسليم بطاقة انتخابية جديدة بالنسبة للذي اتلف أو أضع بطاقته الانتخابية، شريطة أن يودع تصريحاً شرفياً لدى مصالح الكتابة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة أو الولاية المختصة إقليمياً أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، يعلمهم من خلاله بذلك².

الفرع الثاني: حق الطعن الانتخابي.

يعتبر الطعن في مختلف مراحل العملية الانتخابية بالدرجة الأولى ضماناً لحماية هذه الأخيرة من كل ما يشوبها من عمليات التزوير بدءاً من القيد في الجداول الانتخابية إلى آخر مراحلها وهو مرحلة الفرز وإعلان النتائج، ومن جهة أخرى يعتبر الطعن الانتخابي كحق مترتب على اكتساب المواطن لصفة الناخب ونظراً للمفهوم الواسع للطعن الانتخابي والذي يتضمن كما أسلفنا الطعن في مختلف مراحل العملية الانتخابية فإننا سنتكلم عن هذا الأثر فيما تعلق بمنازعات القيد في القوائم الانتخابية من حيث، من له الصفة في النزاع وحالاته (أولاً) والجهة المختصة في النظر والفصل فيه (ثانياً).

أولاً : الصفة وحالات نزاع القيد في القوائم الانتخابية.

المقصود بالصفة في نزاع القيد في الجداول الانتخابية، من له الحق في تقديم التظلم أو الطعن أمام الجهات المختصة للنظر في إحدى حالات النزاع المتعلق بالقيد، ففي فرنسا حددت المادة 25 من القانون رقم 1329 الصادر في 31 ديسمبر 1975 من قانون الانتخاب الفرنسي أن أصحاب الحق في الطعن هم :- الناخبون أصحاب مصلحة في الطعن ضد القرارات الصادرة

1 انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 64-97، الذي يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها. مرجع سابق.

2 انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 64-97.

عن اللجان الإدارية المختصة بالقيود ومراجعة الجداول الانتخابية - الغير مقيدين في الجدول الانتخابي - المحافظ ونائبه و هذا أمام المحكمة الجزائية¹.

كما اقر المشرع المصري حق الطعن من خلال قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 المعدل بالقانون 46 لسنة 2011، الذي يوجب عرض الجداول الانتخابية ليقوم كل ناخب أهمل قيده أو حذف اسمه دون مسوغ قانوني أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول أو تعديلها، وله أن يطلب القيد أو الحذف أو التعديل بالنسبة لغيره من الناخبين².

وأعطى المشرع الانتخابي الجزائري، بعد عرض وإعلان القوائم الانتخابية، الحق لكل من أهمل قيد اسمه، أو زالت عنه أحد موانع القيد، أو كانت بياناته في القائمة غير صحيحة، أن يطلب قيد اسمه أو ان تصحح البيانات الخاطئة الخاصة بقيده في القائمة، كما أجاز القانون لكل ناخب مقيد لاسمه في أحد القوائم الانتخابية أن يطلب تسجيل غيره الذي أهمل قيده في القائمة الانتخابية أو أن يطلب شطب مواطن آخر، مسجل بغير حق³.

أما عن حالات النزاع فقد حددها المشرع الانتخابي المصري في:

- ✓ إغفال التسجيل في الجدول الانتخابي .
- ✓ الشطب من الجدول الانتخابي لمن سجل بغير حق.
- ✓ الخطأ في البيانات و زوال موانع القيد بعد تحرير الجداول.

أما المشرع الانتخابي الجزائري، فقد حصرها في حالتين أوردهما في المادتين 19 و 20 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهما:

- ✓ إغفال التسجيل في القائمة الانتخابية بالنسبة لصاحب الطعن نفسه .
- ✓ حق كل ناخب مسجل في إحدى القوائم الانتخابية، أن يطلب كتابيا شطب شخص آخر مسجل بغير حق أو تسجيل شخص آخر مغفل القيد في نفس الدائرة.

1 صالح الدين فوزي ، مرجع سابق، ص 441.

2 المرجع نفسه ، ص 173.

3 انظر المادتين 19 و 20 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات.

ثانيا: الجهة المختصة في النظر والفصل في الطعن الانتخابي.

ألزم المشرع الفرنسي جهة الإدارة المختصة بالقيود بضرورة إخطار الأشخاص الذين رفضت طلباتهم المتعلقة بإحدى حالات نزاع القيد، وأجاز لهؤلاء أن يطعنوا في قرارات الإدارة المختصة بالقيود في الجداول الانتخابية أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، مع منح القضاء العادي والمتمثل في المحاكم الجزائية الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات القيد، في حين منح القضاء الإداري اختصاصا استثنائيا في حالتي الرقابة على التشكيل غير القانوني للجنة الإدارية وتجاوز هذه الأخيرة للسلطة المخولة لها قانونا¹.

أما في مصر فتقدم طلبات التظلم في القيد في الجداول الانتخابية إلى لجنة مشكلة بموجب المادة 16 من القانون رقم 73 لسنة 1956 والمعدلة بالقانون 110 لسنة 2011 تتشكل من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة كرئيس للجنة وقاضيين بالمحاكم الابتدائية وممثل لوزارة الداخلية كأعضاء، وفي حالة رفض قرار اللجنة يتقدم صاحب الطعن أمام القضاء للنظر في مدى صحة قرار اللجنة و كان الاختصاص منعقدا للقضاء العادي المتمثل في المحاكم الابتدائية أما بعد صدور القانون رقم 220 لسنة 1994 جعل الاختصاص للقضاء الإداري بنظر المنازعات القيد بالجدول الانتخابية².

في الجزائر أوجب المشرع تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و 20 من القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة العادية للقوائم الانتخابية وخمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، على أن تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15* من القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات ، والتي تبت في هذه الاعتراضات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة إلى الأشخاص المعنيين و بكل وسيلة قانونية وهذا في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة³.

1 داود الباز ، القيد في جداول الانتخاب و منازعاته أمام القضاء ، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 69.

2 داود الباز ، المرجع نفسه ، ص 70.

* تتشكل هذه اللجنة الانتخابية من: قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا كرئيس، و رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام للبلدية و ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، كأعضاء.
3 انظر المادة 21 من القانون العضوي 01-12 المتعلقة بنظام الانتخابات.

وحسب المادة 22 من القانون العضوي فإنه يمكن الطعن في قرار اللجنة الإدارية أمام القضاء وهذا في ظرف خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ التبليغ و ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض وهذا في حالة عدم التبليغ ، ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً* ، والتي تبت بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام.

المبحث الثالث : حقوق المترشح.

بعد أن تعرضنا في المبحث الثاني للطرف الأول من العملية الانتخابية، جاء دور الطرف الثاني في هاته العملية ألا وهو المترشح، وهو الذي يسعى لنيل أصوات الناخبين وثقتهم، ويدخل ضمن دائرة الهيئة المُنتخبة مفاهيم تتعلق بحق الترشح هذا الحق الذي تربطه علاقة مباشرة بحق الانتخاب لأن كليهما يمثلان صورة من صور المشاركة السياسية وهما ينتميان إلى طائفة واحدة من الحقوق السياسية، وينظمهما قانون واحد وهو قانون الانتخابات، وأن كلاهما يتطلب مجموعة من الشروط في الشخص الذي يمارسه، وكذا لا نحدد في الدراسة سنتكلم عن المترشح بوصفه الطرف الثاني في العملية الانتخابية وليس بوصف الترشح كحق مستقل، وعليه سنتناول في دراستنا لهذا المبحث، الإطار المفاهيمي للترشح والآثار المترتبة على قبول الترشح والتي تعتبر بمثابة حقوق يكتسبها المترشح .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للترشح .

لا تقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية فقط للتعبير عن الإرادة العامة، بل تمتد إلى حق كل مواطن في تقلد مهام ومسؤوليات في تسيير الشؤون العامة للبلاد¹ ، والذي لا يتأتى إلا بممارسة حق الترشح وللوقوف على مفهوم هذا المصطلح ، سنقوم بتعريفه وإعطاء المبادئ التي تحكمه بداية، ومن ثم نتعرض إلى الشروط الواجب توافرها في المترشح وأخيرا سنتعرض للطرق والأساليب المتبعة لممارسة الترشح.

* يرجع الاختصاص في الفصل في الطعون التي تتعلق بالمنازعة في أعمال و قرارات اللجان الإدارية إلى المحكمة الإدارية، حسب المادة 5 من القانون العضوي 04-01 المعدل و المتمم للأمر 97-07.
¹ جاي س، جودوين - جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة - القانون الدولي والممارسة العملية - ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة ، 2000، ص 9.

الفرع الأول: تعريف الترشح والمبادئ التي تحكمه.

سنقوم بإعطاء مجمل التعاريف التي تناولت حق الترشح (أولاً) ثم نعد إلى تقديم مبادئ عملية الترشح (ثانياً) .

أولاً: تعريف الترشح.

من الناحية اللغوية يعرف الترشح بأنه مشتق من فعل تَرَشَّحَ، بمعنى تَأَهَّلَ وَتَهَيَّأَ للانتخابات، أي قدم نفسه لها، ليختاره الناخبون ممثلاً لهم، والمُتَرَشِّحُ هو من يُرَشِّحُ نفسه للانتخابات أو منصب من المناصب¹.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد اتفق الفقه على اعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة ويزمن قريب جداً غالباً بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، وعرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط العضوية، عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة، أو وظيفة من وظائفها العامة أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض²، ويعرف أيضاً من خلال هذا التوجه على أنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، بمعنى الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية³، وبصفة عامة الترشح ما هو إلا عمل قانوني (Acte Juridique)، يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم إلى اقتراع ما⁴، وأن المترشح هو الشخص الذي يقوم بهذا العمل القانوني ليخوض المنافسة الانتخابية مع بقية المترشحين للفوز بتمثيل الشعب .

¹ سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 6.

² نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية – أطروحة دكتوراه العلوم تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010، ص 189.

³ حسينة شرون، مرجع سابق، ص 131.

⁴ محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 211.

أما الترشح بوصفه حقا سياسيا فيعني حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية والداستاتير والقوانين الداخلية للدولة، حيث من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية، ونواب الشعب ورئيس الدولة .

كما يعتبر أهم وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية باعتباره يفتح الباب على مصراعيه وعلى قدم المساواة بين المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين من أجل تقلد مهام ووظائف عليا في الدولة¹ ، وهو الوجه الثاني لحرية الانتخاب باعتبار أن الانتخاب والترشح هما حقان متكاملان لا يقوم الواحد منهما دون الآخر في الحياة السياسية .

في الجزائر وقبل مرحلة التعددية الحزبية كان حق الترشح حكرا على حزب جبهة التحرير الوطني باعتباره حزب الطليعة الوحيد في البلاد، الذي يرسم سياسة الأمة ويحددها ويوجه عمل الدولة ويقوم بالرقابة والإشراف على السياسة العامة²، كذلك عمد دستور الجمهورية لسنة 1976 إلى رهن حق اقتراح الترشح للوظائف العليا للدولة لجبهة التحرير الوطني بالرغم من إعطاء حق الترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية لان يكون ناخبا أو منتخبا، أما بعد التعددية الحزبية فقد كرست الدولة في دساتيرها وقوانينها الانتخابية كل ما صادقت عليه من نصوص تتعلق بالحقوق السياسية للمواطن التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حق كل مواطن في المشاركة في الحياة السياسية للدولة وتقلد الوظائف والمسؤوليات السامية فيها، وهذا بدءا من دستور التعددية السياسية الأول لسنة 1989، الذي كان ثمرة التحول السياسي بعد أحداث أكتوبر 1988 وآخر حلقة من سلسلة الإصلاحات السياسية التي تلتها آنذاك³ وإلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008 والذي نص في المادة 50 منه كما سبق وأشرنا إليها سابقا على أحقية المواطن في أن يُنْتَخَب .

وجسدت القوانين الانتخابية للجزائر التي تلت مرحلة الإصلاح السياسي، حق الترشح للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، ولكن لم تعط تعريفا واضحا للترشح إلا من خلال النص على الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح سواء في انتخابات المجالس المحلية أو

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص 47.

² انظر المادة 23 من دستور 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

³ إدريس بوكرا ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد السابع، 2004، ص 134.

البرلمان بغرفتيه أو انتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك طرق ممارسة الترشح وحقوق المترشح خلال مرحلة العملية الانتخابية، وهو ما نص عليه القانون العضوي 12-01 في الباب الثاني الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في المواد من 65 إلى 31 ، والباب الثالث الخاص بالأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء في المواد من 132 إلى 145.

ثانيا : مبادئ عملية الترشيح .

تسعى معظم الدول الديمقراطية إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنيها في جميع المجالات، وخاصة في مجال الحقوق السياسية والترشح يدخل ضمن هذه الدائرة والتي نصت عليه الإعلانات والعهد الدولية لحقوق الإنسان والتي تقتضي على الدول المصادقة عليها بتطبيقها في دساتيرها و قوانينها الداخلية من اجل تحقيق مبدأ المساواة دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها، والسعي لإشراك الجميع في الحياة السياسية سواء كناخبين أو فتح المجال لهم في الترشح والذي يرتكز على مبدئين هامين وهما : مبدأ عمومية الترشح (1) و مبدأ إلزامية إعلان الترشح (2).

1. مبدأ عمومية الترشح :

يقتضي مبدأ عمومية الترشح تمكين جميع من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة، من دخول معترك التنافس الانتخابي من خلال فتح باب الترشح لأكثر عدد ممكن من المتنافسين في المعركة الانتخابية، ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه¹ و لا يفهم من هذا انه تقييد لهذا المبدأ وإخلال بمبدأ المساواة وإنما الضرورة تقتضي أن يتدخل المشرع لتنظيم هذا الحق لاعتبارات قانونية وأخرى عملية وهذا لصعوبة تطبيق مبدأ عمومية الترشح على أرض الواقع .

فمن الناحية القانونية هناك ارتباط وثيق بين عدد المترشحين للمجالس المنتخبة وعدد المقاعد النيابية المراد شغلها من حيث الزيادة أو النقصان، حيث أن عدد المقاعد النيابية تتحكم فيه الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية بمعنى كلما زادت الكثافة السكانية زاد معها عدد المقاعد الممنوحة للدائرة

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 175.

الانتخابية والعكس صحيح، هذا من جهة ومن جهة أخرى تقضي القوانين الانتخابية بفرض قيود تتعلق بالسن أو الأهلية القانونية من أجل ممارسة حق الترشح سنتطرق لها لاحقا .

أما من الناحية العملية فالاستثناءات الواردة على عمومية الترشح تتمثل فيما تذهب له بعض الأحزاب السياسية من إقصاء لبعض مناضليها أو المنتخبين السابقين من قوائمها الحزبية، أو كاشتراط تشريعات بعض الدول على المترشح ، حصوله على عدد من توقيعات بعض المنتخبين أو عدد مهم من توقيعات الهيئة الناخبة¹.

2. مبدأ إلزامية إعلان الترشح :

يقتضي هذا المبدأ بإلزام كل من يرغب في الترشح للانتخابات، بأن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة الإدارية المختصة والتي تلتزم بدورها بالإعلان عن الترشح قبل موعد الاقتراع بمدة يحددها القانون .

إن حالي ترشح كل من السيدين، فوزان (voisin) والسيد بولانجي (Boulangier) في الانتخابات النيابية الفرنسية* أثار جدلا سياسيا كبيرا، جعل من المشرع الانتخابي الفرنسي يستدركه في القوانين التي أعقبته بنصه في قانون الانتخاب لـ 13 فيفري 1899 وقانون 17 جوان من نفس السنة خصص الأول للانتخاب القائم على أساس الترشح ضمن قائمة انتخابية واحدة والثاني نص على إلزامية تقديم طلب الترشح وضرورة إعلان الترشح قبل موعد الاقتراع².

نص المشرع الانتخابي الجزائري على مبدأ إلزامية إعلان الترشح في المادة 73 فيما يخص الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث أوجبت تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، وفي المادة 91 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي حددت كيفية التصريح والذي يقوم به، أما آجال إيداع التصريح فقد حددته المادة 93 و التي تقضي بانتهاء آجال إيداع قوائم المترشحين بـ خمسة وأربعين (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، كما نصت المادة 111 على وجوب إيداع التصريح بالترشح بالنسبة

1 أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 176.

* حالت السيد فوزان عندما انتخب لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا، دون ان يقدم طلبه بالترشح، حيث كان معتقلا في أحد السجون بروما. أما حالة السيد بولانجي فقد رغب بترشيح نفسه سنة 1899 في جميع الدوائر الانتخابية بحيث يكون لفوزه فيها حصوله على سيد الجمهورية المطلق
2 أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 177.

لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قبل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الاقتراع ، أما فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية فقد حددت المادة 136 من القانون العضوي كليات التصريح بالترشح وذلك بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل مرفوقا بملف كامل يتعلق بوضعية المترشح، كما نصت المادة 137 على مواعيد إيداع طلب التصريح بالترشح والتي حددتها في ظرف خمسة و أربعين (45) يوما على الأكثر المالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة على أن يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية حسب المادة 88 من الدستور .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المترشح .

تتمثل الشروط الواجب توافرها في المترشح في جملة من المعايير تتعلق بشخص المترشح في حد ذاته بمعنى شروط موضوعية (أولا) وأخرى تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل من يرغب في الترشح، بمعنى شروط شكلية إجرائية (ثانيا) .

أولا :الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح .

باعتبار أن هناك عدة مواعيد انتخابية يرغب المترشح في خوض غمارها، وعليه فإن لكل موعد منها شروط يجب أن يستوفيها الراغب في الترشح، لذلك سنقوم بالتطرق لهذه الشروط بعنوان كل موعد بدءا بالانتخابات المحلية (البلدية والولائية) (1) ثم الانتخابات التشريعية (2) وأخيرا الانتخابات الرئاسية (3) وإضافة إلى هذه الشروط هناك حالات لا ينبغي لمن يريد الترشح أن يكون ضمنها (4) حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح .

1. الشروط الموضوعية بعنوان الانتخابات المحلية :

كما قلنا سابقا فإن الشروط الموضوعية تتعلق بشخص المترشح بمعنى، سنه ، جنسيته، مدى تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد طرأ عليه مانع من موانع عدم إمكانية الترشح¹، ووضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية وقبل هذا كله، يجب أن يستوفي شرطا مهما ألا وهو أن يكون ناخبا بالدرجة الأولى وكل هذا سنتعرض إليه فيما يلي :

¹ محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 11.

أ - أن يكون المترشح ناخبا :

من البدهة أنه يجب على من يريد الترشح للانتخابات أن يكون ناخبا أولا، لأنه من غير المعقول أن يتقدم المواطن لترشيح نفسه في الوقت الذي لا يمكنه أن يقوم بممارسة حق الانتخاب¹ وهذا الشرط ينطبق على جميع الاستحقاقات الانتخابية، ففي الانتخابات المحلية أكد المشرع الجزائري على وجوب توافر هذا الشرط من خلال نصه في الفقرة الأولى من المادة 78 من القانون العضوي 01-12: « يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.» وبالرجوع إلى نص المادة من هذا القانون العضوي نستخلص أن المشرع الانتخابي الجزائري يشترط وجوب تمتع المترشح بصفة الناخب كي يتسنى له ممارسة حق الترشح .

ب - شرط السن :

هناك تفاوت بين سن الأهلية الانتخابية وسن القابلية للترشح، فمن الطبيعي أن تكون سن الترشح كبيرة بكون حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المُنْتَخَب، وهذا ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري حين قام برفع سن الترشح مقارنة بالسن الواجب توافرها في الناخب، ففي الانتخابات المحلية حدد المشرع الجزائري سن الترشح ب (23) ثلاثة وعشرين سنة على الأقل² يوم الاقتراع، كما نلاحظ انه قام بتخفيض هذا السن مقارنة بما كان معمولا به في القانون العضوي السابق 07-97 حيث كان (25) خمسة وعشرين سنة³ ، وهذا من أجل تكريس أكبر مشاركة للشباب في الحياة السياسية للبلاد، كما نجده يشجع أكثر تواجد الشباب في المجالس المنتخبة المحلية من خلال ترجيح الكفة للأصغر سنا في حالة منح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان او أكثر⁴ وهذا عند القيام بتوزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و 74 من القانون العضوي 01-12 .

¹ سهام عباسي ، مرجع سابق ، ص 88.

² انظر المادة 78 من القانون العضوي 01-12.

³ انظر المادة 93 من القانون العضوي 07-97.

⁴ انظر المادة 68 من القانون العضوي 01-12.

ج- شرط الجنسية :

تعتبر الجنسية رابطة انتماء و ولاء بين الفرد ودولته، وإذا كانت أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة التي ينتمي إليها ليمسح له بممارسة حق الانتخاب، فإنه من باب أولى أن تؤكد على هذا الشرط في الذي يريد أن يترشح لنيل مسؤولية في هذه الدولة¹ ، ودائماً وفي إطار الانتخابات المحلية فقد ذهب المشرع الانتخابي الجزائري هو الآخر إلى اشتراط الجنسية الجزائرية في الذي يريد أن يترشح إلى عضوية المجالس المنتخبة البلدية والولائية من خلال نصه عليها في المادة 78 من القانون العضوي، كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتعرض إلى أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة واكتفى بالإشارة إلى ضرورة توافر الجنسية الجزائرية و فقط .

د- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

يهدف تقييد التشريعات الانتخابية لحرية الترشح باشتراط تمتع المترشح بحقوقه المدنية والسياسية إلى التحقق في النهاية من حسن سيرة هذا الأخير وسلوكه، لأنه ستناط به مسؤوليات كبيرة يجب أن يكون جدير بها، وكما اشترط المشرع على ضرورة تمتع الناخب بحقوقه المدنية والسياسية، فإنه حري بالمشرع أيضاً أن يشترط هذا الشرط في الذي يرغب بالترشح ، ومنه فإن هذا الشرط يدخل ضمن الشروط الواجب توافرها في الناخب، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما أشار في المادة 78 من القانون العضوي إلى ضرورة استيفاء المترشح للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون : « وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ... » ، ويقضي شرط التمتع بالحقوق المدنية، منع المواطنين المحجور عليهم بسبب الجنون أو السفه أو العته من ممارسة حقهم في الترشح ، كما يقضي شرط التمتع بالحقوق السياسية منع الذين صدرت في حقهم أحكام ولم يرد إليهم الاعتبار، سواء في جنحة أو جناية ماسة بالشرف أو الأمانة أو الاعتبار، تقضي بحرمانهم من ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب والترشح² ، ويضيف المشرع الانتخابي شرط النظام العام، حيث يمنع الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية بسبب تهديد النظام

¹ أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 187.

² انظر تفصيلات التمتع بكمال الأهلية للناخب التي أوردناها في الصفحات 47-49.

العام والإخلال به، وهذا الشرط نراه أداة في يد السلطة قد تستعمله في التقييد من حق الترشح، نظرا للمفهوم الغامض لمصطلح النظام العام .

د- شرط الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية :

ويقصد بهذا الشرط إثبات حالة المترشح القانونية تجاه الخدمة الوطنية، وهذا لما يعنيه هذا الواجب المقدس بالنسبة للدفاع عن أرض الوطن، فإذا تهرب أحد من أداء هذا الواجب فإنه بالضرورة لا يستحق شرف تمثيل الأمة¹ ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه ليس من المنطقي بأن يستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية العضو المنتخب خلال فترة عهده الانتخابية، فهذا يعيقه عن أداء واجبه الذي انتخب من أجله² ، وتتمثل الحالات تجاه الخدمة الوطنية في 02 حالتين وهما : الأداء، الإعفاء أو الإرجاء، ولقد نص المشرع الانتخابي الجزائري على ضرورة توافر هذا الشرط فيما يخص الانتخابات المحلية وحددها في وضعيتين وفق ما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي : « أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها » .

2. الشروط الموضوعية بعنوان الانتخابات التشريعية :

هناك شروط موضوعية مشتركة يجب توافرها في الذي يرغب للترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية وتتمثل في شرط اكتساب صفة الناخب أولا وشرطي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وإثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية ، لذا فلا نجد من الضروري التطرق إليها من جديد، ويوجد الاختلاف فقط في السن القانونية الواجب توافرها في المترشح للانتخابات التشريعية لذا سنتعرض لها دون بقية الشروط فيما يلي :

1.2 شرط السن :

اشترط القانون العضوي السابق 97-07 في المترشح للانتخابات النيابية أن يكون سنه (28) ثمانية وعشرين سنة كاملة يوم الاقتراع³ ، وقام المشرع الانتخابي بتخفيض هذا السن

¹ يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 41.

² سهام عباسي ، مرجع سابق ، ص 100.

³ انظر المادة 107 من القانون العضوي 07-97.

في القانون العضوي 01-12 إلى خمسة وعشرين سنة (25)¹ وهذا لتمكين أكبر عدد ممكن من الشباب للترشح للانتخابات التشريعية .

من المعلوم أن البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين، غرفة سفلى هي المجلس الشعبي الوطني، وغرفة عليا هي مجلس الأمة، هذه الأخيرة استحدثت في دستور سنة 1996، حيث يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة وينتخب ثلثي الأعضاء من طرف منتخبي المجالس المنتخبة ومن بينهم وعن طريق الانتخاب الغير مباشر، وبطبيعة الحال يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الأمة نفس الشروط الموضوعية المتعلقة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، غير أن هناك اختلاف في شرط السن، حيث أن القانون العضوي 97-07 السابق قد اشترط بلوغ سن 40 أربعين سنة كاملة يوم الاقتراع² ، في حين خفض القانون العضوي 01-12 هذا السن إلى حدود 35 خمسة وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع³ . و الملاحظ أن هناك فارق بين سن الترشح لكلا الغرفتين وهذا الفارق مقصود من أجل خلق توازن بين السن المطلوب في مجلس النواب ومجلس الأمة ، وهذا يجعل الأول يمثل الشباب والحركة والثاني يمثل الاتزان والهدوء وهو ما يتطلبه نظام البرلمان ذي الغرفتين⁴ .

3. الشروط الموضوعية بعنوان الانتخابات الرئاسية :

يعتلي منصب رئيس الجمهورية قمة هرم السلطة التنفيذية للدولة ورئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وهو حامي الدستور⁵ ، ولما كان لرئيس الجمهورية هذه المكانة الكبيرة في الدولة، فإنه لا ينبغي ترك حرية الترشح لهذا المنصب الهام على إطلاقها، بل يجب وضع شروط و ضوابط تنظم هذا الحق⁶ ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث ونظرا لما يكتسبه هذا المنصب من أهمية، فقد سعى المشرع الجزائري إلى النص على أغلبية هذه الشروط في الدستور، تاركا البقية إلى القانون مع ملاحظة أنه وبالإضافة إلى الشروط الموضوعية المعتادة كإكتساب صفة الناخب و شرط السن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأداء

¹ انظر المادة 90 من القانون العضوي 01-12.

² انظر المادة 128 من القانون العضوي 07-97.

³ انظر المادة 108 من القانون العضوي 01-12.

⁴ أحمد ببنيني ، المرجع السابق ، ص 191.

⁵ انظر المادة 70 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المعدل و المتمم.

⁶ الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 88.

واجب الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، فان المشرع اشترط شروطا خاصة بالترشح لهذا المنصب وهي شرط اعتناق الدين الإسلامي، والمشاركة في الثورة التحريرية وعدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة واشتراط التصريح العلني بالامتلاكات، كل هذا سنتعرض له فيما يلي :

أ - شرط اكتساب صفة الناخب:

لم يشر المشرع الانتخابي الجزائري إلى هذا الشرط مباشرة ولكن يستخلص ضمنا عندما اشترط المشرع الانتخابي حين تقديم المرشح للانتخابات الرئاسية، لبطاقة الناخب ضمن ملف الترشح المرفق بطلب التسجيل لدى المجلس الدستوري¹، ويفيد تواجد بطاقة الناخب للمعني ضمن الملف ، اكتساب المترشح لصفة الناخب وهذا حسب ما تعرضنا له بالدراسة سابقا.

ب - شرط السن :

يقتضي تقلد منصب رئيس الجمهورية ، سنا معيننا يتناسب وعظم هذه المسؤولية، لذا نجد أن العديد من القوانين الانتخابية للدول تشترط بلوغ المترشح لهذا المنصب سنا تكتمل لديه راحة العقل وإدراك الأمور وكل ما تقتضيه صفة القيادة، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه نظرائه من تونس ومصر² حين اقر اشتراط سن 40 أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب³ وهي السن المناسبة لتقلد هكذا مناصب وهي السن التي حمل فيها الرسول صلى الله عليه وسلم، مسؤولية نشر رسالة الدين الإسلامي الذي ارتضاه الله سبحانه و تعالى لعباده .

بالرغم من الاتفاق على تحديد هذه السن في اغلب التشريعات كسن أدنى للترشح إلا انه هناك من ذهب إلى تحديد سن أقصى للترشح كما فعل المشرع الدستوري التونسي عندما حدده ب 70 سبعين سنة ، على أساس أن التقدم في العمر يحول دون القيام بأعباء هذه الوظيفة الخطيرة وخاصة عندما يتقدم المترشح لهذا المنصب لأول مرة، وهو ما قامت به ملكة هولندا السابقة جوليانا حين أعلنت عن تنازلها عن العرش في عيد ميلادها الواحد والسبعين (71) ، وقالت حينها

¹ انظر المادة 136 من القانون العضوي 01-12.

² أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 190.

³ انظر المادة 73 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

: « سيدرك كل من يتقدم في السن عاجلا أم آجلا أن عليه مواجهة حقيقة أن قوته تتلاشى وأن استمراره في المسؤولية يدل عن عدم شعور بالمسؤولية »¹.

ج- شرط الجنسية :

كما نصت عليه المادة 70 من الدستور فان رئيس الجمهورية يجسد الدولة، ومنه فانه من غير المعقول أن يجسد الدولة من لا ينتمي لها ولا يبيت لها بصلة كذلك ولان رئيس الجمهورية يمثل سيادة واستقلال الدولة فانه من غير المنطقي أن يتقلد هذا المنصب اجني عن الدولة، فهذا يطعن في سيادة الدولة واستقلالها، لذا وجب على من يترشح لهذا المنصب أن يكون من مواطني هذه الدولة أبا عن جد بمعنى أن يكون ذا جنسية أصلية وغير مكتسبة، ليس هذا فحسب بل وجب أن تكون زوجه من نفس جنسيته، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين اشترط على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط حسب نص المادة 73 من الدستور، بمعنى انه يقصي للترشح لهذا المنصب المتمتعين بالجنسية الجزائرية المكتسبة ومزدوجي الجنسية، واشترط المشرع الجزائري وفي نفس المادة من الدستور إثبات المترشح للجنسية الجزائرية لزوجه ، غير انه لم يحدد هنا ما إذا كانت جنسية الزوجة أصلية أو مكتسبة أو أن تكون تحمل الجنسية الجزائرية فقط ، بمعنى انه اشترط أن تحمل زوج المترشح الجنسية الجزائرية ولا يهم أن تكون أصلية أو مكتسبة أو ان تكون الزوجة من مزدوجي الجنسية، وكل هذا يجب أن يثبتته المترشح عند تقديم ملف الترشح بإرفاقه لشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح، وتصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية، وان يقدم كذلك شهادة الجنسية الجزائرية لزوجته ، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من القانون العضوي للانتخابات .

د- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

إذا كان يشترط في الناخب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، فانه من باب أولى أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية من يريد الترشح لاعتلاء منصب أعلى هرم الدولة، وما النص على هذا الشرط والشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للانتخابات الرئاسية في الدستور، إلا دليل على تقدير المؤسس الدستوري لعظم هذه

¹ أحمد بنيني ، مرجع سابق، ص 191.

المسؤولية، فلقد نصت المادة 73 من الدستور الجزائري على أن يتمتع المترشح بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وهو ما أقرته المادة 136 من القانون العضوي للانتخابات حين ألزمت على المترشح تقديم مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني، وهي الشهادة التي تثبت ما إذا كان المترشح قد صدرت في حقه أحكام قضائية تمنعه من ممارسة حقوقه المدنية أو السياسية أم لا ، وبالتالي يجب أن تكون صحيفة السوابق خالية من كل الأحكام القضائية كي يستطيع الترشح .

هـ - شرط الخدمة العسكرية:

هذا الشرط من ضمن الشروط التي تركها الدستور لتحديد من قبل القانون، ولقد تكلمنا سابقا بأنه من غير المنطقي أن يستدعى الرئيس لأداء واجب الخدمة الوطنية وهذا أثناء عهده الرئاسية، لذا وجب على المترشح ان يسوي وضعيته تجاه هذا الواجب سواء بالأداء أو الإعفاء منها، ولقد نصت المادة 136 من القانون العضوي على هذا الشرط حين اشترطت في المترشح تقديم شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها¹.

و- الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية :

كما ذكرنا سابقا، فانه نظرا للأهمية الكبرى لهذا المنصب فان المشرع الجزائري ارتأى أن يزيل كل لبس حول الشخصية التي ستتقلد هذا المنصب وذلك بان وضع شروطا خاصة في الذي يريد أن يترشح وهكذا منصب، وهي :

و - 1 شرط اعتناق الدين الإسلامي :

يدخل الدين ضمن مكونات الهوية الوطنية، ولقد نص الدستور على أن الإسلام دين الدولة²، وبما أن الجزائر وحدة متجانسة وبيدين شعبها بالإسلام، فانه من الضروري أن يتولى أمورها رئيس مسلم، ولقد أحسن المؤسس الدستوري بأن وضع شرط الإسلام في من يريد أن

1 انظر المادة 136 من القانون العضوي 12-01.

2 انظر المادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 المعدل و المتمم.

يترشح لرئاسة الجمهورية، صراحة بنصه : « لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ... يدين بالإسلام .. »¹ لأنه لا ينبغي أن يتأس غير المسلم، شعبا يدين بالإسلام.

و- 2 شرط عدم العداء للثورة التحريرية :

ويضم هذا الشرط إثبات المترشح لمشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل تاريخ يوليو 1942 وعدم سلوك والديه لأعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ، ويهدف هذا الشرط إلى إبعاد كل من تقاعس على نصرته بلده من الاحتلال بعدم مشاركته في الثورة ضد الاستعمار أو كإجراء وقائي استبعاد كل من يجري في عروقهم دماء من خان بلده بوقوفه بجانب الاستعمار، لأن حسب المثل العربي : « العرق دساس »، فالذي يترشح لمنصب القاضي الأول في البلاد حري به أن يكون منزه على كل الشبهات وهو ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 73 من الدستور في الفقرتين 6 و7، وتطبيقا لنص هذه المادة جاء في القانون العضوي في الفقرة 12 من المادة 136 تقديم المترشح لشهادة تثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ، وفي الفقرة 13 من نفس المادة تقديم شهادة تثبت عدم تورط أبويه إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ ، كما أسلفنا ذكره ، وجاء تفصيل هذه الشهادة في قانون المجاهد والشهيد، بحيث تختص لجنة وطنية مكونة من مجاهدين ومجاهدات في الفصل في طلبات الاعتراف بالمشاركة في الثورة، أو التصحيح² وبالتالي فإن هذه اللجان هي وحدها المخولة بتسليم شهادة الاعتراف بالانضمام إلى صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجيش التحرير الوطني وهو ما يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 93-121 المؤرخ في 15-05-1993 المتضمن تطبيق المواد 09-18-20 من قانون المجاهد والشهيد 91-16.

و- 3 شرط التصريح العلني بالامتلاكات :

حسب طبيعة منصب رئيس الجمهورية الذي يعطي نفوذا قويا داخل الدولة يمكن صاحبه من الثراء الفاحش بواسطة الكسب الغير المشروع إن كان سيء النية، ومن أجل الاطلاع على امتلاكات رئيس الجمهورية قبل وبعد نهاية العهدة الرئاسية، قصد تفعيل الرقابة الشعبية³ وإدخال

¹ انظر المادة 73 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 المعدل والمتمم

² انظر المادة 20 من قانون المجاهد والشهيد رقم 91-16 المؤرخ في 14-09-1991.

³ أحمد بنيني، مرجع سابق ، ص 197.

نوع من الأخلاق في الحياة السياسية، اشترط المشرع الجزائري على المترشح التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 73 من الدستور، وأقرت هذا الشرط المادة 136 من القانون العضوي، وقد بين الأمر 97-04 تفاصيل التصريح بالممتلكات¹، حيث نصت المادة 12 منه على ضرورة نشر التصريح بالممتلكات في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لانتخاب الرئيس، وخلال شهر بعد انتهاء العهدة الرئاسية كما نصت عليه المادة 07 من نفس الأمر.

4- حالات عدم القابلية للترشح :

هناك فئات من المواطنين بالرغم من توفر الشروط الموضوعية للترشح فيهم إلا أنه لا يمكنهم التقدم لترشيح أنفسهم في هكذا مناسبات انتخابية، وهم الموظفون الذين بإمكانهم الضغط على الناخبين من أجل تغيير نتائج الانتخاب وبالتالي ينبغي عليهم تقديم استقالتهم من مناصبهم حتى يتمكنوا من ممارسة حق الترشح، ويجب الإشارة إلى أن حالات التنافي مع العهدة الانتخابية لا تدخل ضمن شروط الترشح كون هذه الحالات تأتي بعد فوز المترشح بالانتخاب وعندها ينبغي عليه عدم الجمع بين وظيفته والعهدة الانتخابية التي أسندت إليه .

وقد حدد القانون العضوي الأشخاص المعنيين بحالات عدم القابلية للترشح وهذا حسب المواعيد الانتخابية، سواء أكانت محلية أو تشريعية :

أ- الأشخاص غير قابلين للترشح للانتخابات البلدية:

تنص المادة 81 من القانون العضوي على ما يلي : « يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- القضاة،

¹ الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 بتاريخ 12 جانفي 1997، ص 8.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات .

ب- الأشخاص غير قابلين للترشح للانتخابات الولائية :

تضم قائمة هذه الفئة نفس الأشخاص في قائمة فئة الأشخاص الغير قابلين للترشح للانتخابات البلدية السابقة الذكر، و لكن بتغيير طفيف يتمثل في محاسبو أموال الولايات عوض محاسبو أموال البلديات ¹ .

ج- الأشخاص غير قابلين للترشح للانتخابات التشريعية :

نصت المادة 89 من القانون العضوي على هذه الفئة وهم:
-الولاة، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، وأخيرا محاسبو أموال الولاية.

نلاحظ من خلال نصوص المواد 81، 83 و 89 أن المشرع الانتخابي الجزائري جعل شرط عدم قابلية ترشح هذه الفئات مرتبط بزمان تأدية مهام هؤلاء، فمن حيث الزمان فقد ربطه بفترة تأدية هذه الفئة لمهامها أو بمرور سنة كاملة بعد التوقف عن العمل، أما من حيث المكان فقد ربط هذا الشرط بدائرة الاختصاص في العمل وينتفي هذا الشرط خارجها.

ثانيا : الشروط الشكلية (الإجرائية) لممارسة حق الترشح .

نقصد بالشروط الشكلية تلك الإجراءات التي ينبغي على المترشح أن يتبعها حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح والهدف من هذه الإجراءات هو التأكد من مدى توفر المترشح على الشروط الموضوعية، وتوكل مهمة مراقبة صحة هذه الإجراءات إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية ، أما في الجزائر فان هذا الدور يتقاسمه كل من الإدارة وهذا بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، والمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية ² .

وسنتناول هذه الإجراءات على حسب التقسيم الذي تناولناه عند دراستنا للشروط

الموضوعية للترشح، أي سنتطرق لها بعنوان كل مناسبة انتخابية :

¹ انظر المادة 83 من القانون العضوي 01-12 .

² يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 43.

1- إجراءات الترشح بعنوان الانتخابات التشريعية والمحلية :

تسير إجراءات الترشح للانتخاب التشريعية أو المحلية وفق مرحلتين وهما مرحلة سحب استمارات الترشح والتي تعد بمثابة إعلان للترشح ومرحلة إيداع قوائم الترشح، وتختص كل مرحلة بتنظيم معين :

أ- مرحلة الإعلان عن الترشح :

تبدأ هذه المرحلة بسحب استمارة التصريح بالترشح في المواعيد المحددة قانونا من المصالح الولائية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمن يرغبون في الترشح من أبناء الجالية الجزائرية المقيمة في المهجر¹ ، وتتم سحب هذه الاستمارات عن طريق تقديم رسالة من طرف ممثل ينوب عن الملتزمين بالترشح، مؤهل قانونا ، يعلن فيها نية تكوين قائمة الترشح² ويجب أن تكون هذه الرسالة مصادق عليها إذا كانت القائمة حرة، وأن يوضع ختم الحزب السياسي عليها إن كانت القائمة منضوية تحت حزب سياسي، وتكون استمارة التصريح بالترشح على شكلحافظة تحتوي على³ : استمارة إيداع قائمة المترشحين، استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة، مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين وأخيرا قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف. وتجدر الإشارة إلى أن القوائم الحزبية ترفق بوثيقة التزكية موقعة من طرف المسؤول الحزبي المخول قانونا بذلك ، أما قوائم الأحرار فتدرفق مع اكتابة التوقيعات الشخصية للمترشحين⁴.

ب- مرحلة إيداع قوائم الترشح :

تودع استمارات التصريح بالترشح التي تتضمن قوائم الترشح لدى المصالح التي تم سحب هذه الاستمارات من طرفها وهي المصالح الولائية، على أن يتم هذا الإيداع وفق أجال محددة لا ينبغي تجاوزها، فبالنسبة لقوائم الترشح الخاصة بالانتخابات التشريعية ينتهي أجل إيداعها

1 فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، ص 75.

2 انظر المادتين 71 و 91 من القانون العضوي للانتخاب، والمرسوم التنفيذي رقم 12- 24 المؤرخ في 24 يناير 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 26 يناير 2012، و المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 12 سبتمبر 2012.

3 انظر القرار الوزاري المؤرخ في 25 يناير 2012، المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 4، المؤرخة في 26 يناير 2012.

4 انظر القرار الوزاري المؤرخ في 08 سبتمبر 2012 الذي يحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتابة التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، الجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 12 سبتمبر 2012، ص 20.

قبل خمسة وأربعين (45) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع¹، وتنص المادة 94 من القانون العضوي للانتخاب على أنه لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب شروط معينة²، أما بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية فإنه ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسين (50) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع³ وكذلك تنص المادة 74 من القانون العضوي على أنه لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني .

بعد إيداع ملفات الترشح تختص خليتين لدى الولاية تتكون من إدارات أكفاء كل واحدة على حدة، بدراسة ملفات الترشح للانتخابات البلدية و الولاية وهذا تحت إشراف الوالي ويقوم هذا الأخير بتزويد الخليتين بكل الوسائل اللازمة لأداء مهامها، إضافة لسجل موقع عليه من طرفه تسجل فيه المعلومات المتعلقة بدراسة الملفات والتي على ضوءها يتخذ الوالي قراراته بقبول أو رفض قوائم الترشح على أن تكون هذه القرارات معللة وتبلغ تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁴.

تقوم مصالح الولاية بدراسة ملفات قوائم المترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني كما تقوم المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بدراسة الملفات بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج، وعلى ضوء هذه الدراسة يقوم الوالي بإصدار قرارات القبول أو الرفض للترشح وفي الحالة الثانية يجب أن يكون القرار معللاً وأن يبلغ إلى المعنيين في مدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁵.

بالنسبة لترشيحات مجلس الأمة فإن التصريح بالترشح يودع على مستوى الولاية قبل 15 يوماً من تاريخ الاقتراع⁶ وتختص اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة مدى توفر الشروط القانونية في المترشح ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في

1 انظر المادة 93 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 انظر المادة 94 من المصدر نفسه .

3 انظر المادة 73 من المصدر نفسه.

4 انظر المادة 77 من المصدر نفسه.

5 انظر المادة 96 من المصدر نفسه.

6 انظر المادة 111 من المصدر نفسه.

القانون العضوي على أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹ مع قابلية هذا القرار للطعن أمام القضاء

2- إجراءات الترشح بعنوان الانتخابات الرئاسية :

تمر إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية بمرحلتين كذلك ولكن وفقا لإجراءات خاصة نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية .

أ- مرحلة إعلان الترشح :

يتم الإعلان عن نية الترشح بتقديم رسالة إلى الإدارة المركزية بوزارة الداخلية قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح الذي حددت مضمونه المادة 136 من القانون العضوي للانتخاب، وتقدم مصالح وزارة الداخلية للراغب في الترشح مطبوعات فردية لاكتتاب التوقيعات و هي على نموذجين يختار المترشح واحد منها إما نموذج لاكتتاب توقيعات 60.000 ناخبا مسجلا في القوائم الانتخابية أو نموذج اكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمان² ، ويعتبر شرط اكتتاب التوقيعات هذا غير ماس البتة بمبدأ عدم المساواة كما يراه البعض، لأنه يحد من جهة من عدد أصحاب النزوات الهوائية الذين ليس لهم إلا هدف إشباع غريزة حب الظهور أمام الرأي العام و من جهة ثانية يؤدي هذا الشرط إلى جدية في الانتخاب وإضفاء المصداقية عليه³.

ب- مرحلة إيداع ملف الترشح :

يتم إيداع ملف الترشح لرئاسة الجمهورية لدى المجلس الدستوري نظرا لأهمية هذا المنصب ،وهذا في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، غير انه يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في حالة تطبيق المادة 88 من الدستور⁴، وتعتبر هذه الآجال كافية للمترشحين كي يستوفوا

¹ انظر المادة 113 من القانون العضوي 01-12.

² راجع القرار الوزاري المؤرخ في 08-01-2004 الذي يحدد تاريخ و مكان سحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات لصالح المرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر عدد 03، المؤرخة في 11-01-2004، ص 28.

³ أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 217.

⁴ راجع المادة 137 والمادة 133 من القانون العضوي 01-12.

استكمال ملف الترشيح وخاصة أوراق اكتتاب التوقيعات، حيث استدرك المشرع الانتخابي الجزائري ما جاء في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 97-07 السابق، حيث كانت الآجال خمسة عشرة يوما فقط و هي مدة قليلة و تشكل عائقا أمام تجسيد مبدأ حرية الترشيح¹.

بعد إيداع ملف الترشيح لدى أمانة المجلس الدستوري واستلام وصل الإيداع، يقوم رئيس المجلس الدستوري وطبقا لأحكام الدستور والتشريع المتعلقة بذلك وطبقا للمادة 26 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري²، بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للتحقيق في ملفات المترشحين والتأكد من مدى توافر الشروط القانونية المطلوبة، حيث يقوم المقرر بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالملف و ينظر في مدى مطابقتها للشروط الدستورية والقانونية وبعد تقريراً بذلك، بعدها يعقد المجلس الدستوري جلسة مغلقة لدراسة التقارير والفصل في قبول ملف الترشيح طبقاً للقانون، و يكون هذا خلال اجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع ملف الترشيح، وينشر هذا القرار الغير قابل للطعن³ في الجريدة الرسمية ويقوم بتبليغه إلى المعنيين.

الفرع الثالث: طرق ممارسة الترشيح .

يمكن لمن يرغب في الترشيح لموعد انتخابي أن يمارس حقه في الترشيح وفق طريقتين وهما: إما أن يتقدم للترشيح بصفة فردية بمعنى أن يكون مترشح حراً (أولاً) أو أن ينضوي تحت لواء حزب سياسي بمعنى أن يتم تركيته من طرف حزب سياسي معتمد (ثانياً).

أولاً : طريقة الترشيح الحر.

تتميز هذه الطريقة في الترشيح بالصعوبة كونها تتطلب إرفاق أوراق اكتتاب التوقيعات مع ملفات الترشيح وهذا سواء في الانتخابات التشريعية أو المحلية، أما في الانتخابات الرئاسية فإنها إجبارية على المترشح حتى و لو لم يكن مترشح حراً، فبالنسبة للانتخابات المحلية تجمع التوقيعات على استمارة تحدد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية، تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالموقعين وهي : الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية⁴ و يجب أن يكون عدد استمارات

¹ بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2007، ص 53.

² انظر المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 48، بتاريخ 2000-08-08.

³ راجع المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون العضوي 01-12.

التوقيعات الشخصية مساويا لخمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة و خمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب، كما لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و تتمثل العقوبة في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فعدد التوقيعات المطلوبة هي أربعمائة (400) استمارة اكتتاب التوقيعات الشخصية من ناخبي الدائرة الانتخابية المراد تمثيلها لكل مقعد مطلوب شغله¹، وبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فان المترشح الحر يرفق ملفه أيضا، إما بقائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية عبر 25 ولاية على الأقل و يجب ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع².

ثانيا : طريقة الترشح تحت غطاء حزب سياسي.

في هذه الطريقة يقوم الحزب السياسي أو تكتل مجموعة من الأحزاب السياسية المعتمدة بتزكية قوائم المترشحين، وفي هذه الحالة يعفى المترشحون من تقديم قوائم اكتتاب التوقيعات الشخصية للناخبين لكن فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فان المترشح وبالرغم من تركيته من طرف حزب أو تكتل أحزاب سياسية فانه غير معفى من تقديم هاته القوائم .

من الطبيعي أن يزكي الحزب السياسي مناضليه من أجل خوض غمار التنافس الانتخابي، ولكن من غير الطبيعي أن يزكي حزب سياسي المتسلقين من أصحاب الضمائر الميتة والمتعطشين لحب الظهور أمام الرأي العام والاستفادة من مزايا المناصب المنتخبة كنواب البرلمان أو رؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة البلدية أو الولائية ، هؤلاء المتسلقين الذين يدعون بأصحاب "الشكارة" أو أصحاب المال الفاسد، وتعتبر هذه النقطة السوداء من النقاط التي لم تستطع القوانين

¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون العضوي 12-01.

² راجع المادة 139 من المصدر نفسه.

الانتخابية القضاء عليها من أجل الوصول إلى انتخابات حرة و نزيهة يصل من خلالها الأصلح والأكفاء من ممثلي الشعب إلى البرلمان أو المجالس المنتخبة .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على قبول الترشح .

يترتب على قبول الترشح سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية عدة آثار هامة تعتبر بمثابة حقوق للمرشح وتتمثل أولاها في حق الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية وثانيها حق الدعاية عن طريق الحملة الانتخابية وثالثها حق التمثيل ورقابة سير العملية الانتخابية على مستوى مكاتب الاقتراع وأخيرا الحق في التقاضي في مجال الطعون الانتخابية .

الفرع الأول: الحق في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية.

تعد القوائم الانتخابية ركيزة العملية الانتخابية كونها تحصي جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للانتخاب والتي تعد من قبل الإدارة ، هذه الأخيرة التي تحوم حولها الشكوك دائما في مدى نزاهتها وتحيزها وتبدأ مخاوف المترشحين من عدم حياد الإدارة من أول مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وهي إعداد القوائم الانتخابية، وللتقليل من هذه المخاوف، أعطى المشرع الانتخابي للمترشحين أو لممثليهم القانونيين الحق في الاطلاع على القوائم الانتخابية وليس هذا فحسب بل ذهب إلى ابعاد من ذلك عندما أعطى لهم الحق في الحصول على نسخة منها، حيث تنص المادة 18 من القانون العضوي 01-12 على : « ... كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات .»¹ ، من خلال نص هاته المادة نلاحظ أن المشرع الانتخابي ربط حق المترشح في الحصول على نسخة من قائمة الناخبين، بواجبه في إرجاع النسخة إلى الجهة التي منحتة إياها، بعد إعلان نتائج الانتخابات وهذا حرصا من المشرع على عدم إبقاء هاته القوائم في متناول الأشخاص الذين منحت لهم، لما تحتويه من معلومات شخصية للناخبين المسجلين عليها .

¹ راجع المادة 18 من القانون العضوي 01-12.

الفرع الثاني: حق الدعاية عن طريق الحملة الانتخابية واسترداد جزء من نفقاتها.

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم العناصر المكونة للعملية الانتخابية، حيث يمكن للمرشح من خلالها التعريف بشخصه ، ومن شرح برنامجه الانتخابي مباشرة أمام الناخبين، وهذا من أجل زيادة فرصه في النجاح¹ ، وأثناء الحملة الانتخابية يقوم المرشح بصرف مبالغ مالية معتبرة من أجل الملصقات والتجمعات والتنقل وكل ما تقتضيه الحملة من الدعاية ، كل هذه النفقات تسجل ضمن ميزانية الحملة وله الحق في استرداد نسبة منها وهذا وفق شروط وحسب الموعد الانتخابي، وللوقوف على هذا كله وجب علينا تعريف الحملة الانتخابية (أولا) و من بعدها التطرق إلى معايير استرداد جزء من نفقاتها (ثانيا).

أولا : تعريف الحملة الانتخابية.

الحملة الانتخابية هي مجموعة من النشاطات المنظمة، التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين من أجل توجيههم للتصويت لصالحهم، وهذا بإتباع تقنيات وآليات متعددة².

وهناك من يرى أنها مجموعة من الأعمال يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حسنة عنهم لهيأة الناخبين من خلال برنامج انتخابي، وأيضا بقصد تكوين رأي عام موحد، يمثل اتجاهها سياسيا محددًا للحزب وأنصاره ويستطيع الحزب أو المرشح من خلاله الوصول إلى السلطة³.

وهناك عدة تعاريف تصب كلها في مدلول واحد وهو الدعاية الانتخابية للحزب أو المرشح من أجل كسب أصوات الناخبين وتضبطها مبادئ تحكم سير إجراءاتها، وهي مبدأ المساواة بين المرشحين في الاستفادة من الوسائل المتاحة لغرض الدعاية، ومبدأ حياد الإدارة بعدم ميلها لأحد المتنافسين على حساب الآخر⁴ ، ومبدأ مشروعية الوسائل المستعملة فيها وهذا يكون بحظر الوسائل التي تعتمد على المكر والخداع أو التي تعمل على تزييف إرادة الناخبين للنيل من سمعة و نزاهة المرشح .

¹ يعيش تمام شوقي ، مرجع سابق ، ص 49.

² سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 204.

³ الوردي براهيم ، مرجع سابق ، ص 113.

⁴ نور الدين فكايير، المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، العدد 3، ص 23.

ثانيا: معايير استرداد جزء من نفقات الحملة الانتخابية.

من المؤكد أن عنصر المال هو عنصر أساسي في أي حملة انتخابية في الوقت الراهن، وقد عملت جميع التشريعات الانتخابية على جعل قواعد تضبط نفقات الحملة الانتخابية من خلال تحديد مصادر تمويلها وتسقيف نفقاتها، من أجل ضمان أن لا يتجاوز عنصر المال حدود دوره المشروع في تمويل الحملة الانتخابية إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر بالسلب على نزاهة العملية الانتخابية¹.

أعطى المشرع الانتخابي الجزائري حق استرداد جزء أو نسبة من الأموال التي صرفها المترشحون أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية وهذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية فقط وهذا وفق معايير محددة خصصها في فصل الأحكام المالية من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وتمثل في :

1. بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

نصت المادة 205 من القانون العضوي 12-01 على تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية وجعلته يقدر ب ستين مليون دينار (60.000.000 دج) في الدور الأول، ويرفع إلى ثمانين مليون دينار (80.000.000 دج) في الدور الثاني² وهذا التسقيف مهم في احتساب نسبة التعويض المستحقة عن مصاريف الحملة الانتخابية للمترشح، والذي وضحته المادة 206 حين نصت على حق كل مترشح في تعويض جزافي في حدود النفقات الحقيقية ، قدره عشرة في المائة (10 %) شريطة أن يحرز المترشح على نسبة بين 10 % و20% من أصوات الناخبين المعبر عليها و يمكن أن يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) ولكن ضمن الحد الأقصى المرخص به، وإذا تحصل المترشح على نسبة تفوق العشرين بالمائة (20%) من الأصوات المعبر عنها فان له الحق في الحصول على تعويض يصل إلى ثلاثين بالمائة (30%) ، ولا يمكن أن يستفيد المترشح من هذا التعويض إلا بعد إعلان المجلس

¹ زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية ، مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 84.

² انظر المادة 205 من القانون العضوي 12-01.

الدستوري للنتائج¹، لان النتائج التي يعلن عنها المجلس الدستوري تعتبر نتائج نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعون وعلى أساسها تحتسب قيمة التعويض .

2. بالنسبة للانتخابات التشريعية .

بما أن الانتخابات التشريعية تجرى عن طريق الانتخاب على القائمة، فارتأى المشرع الانتخابي الجزائري لتحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة عن طريق احتساب مليون دج لكل مترشح²، وعليه فإنه أعطى حق التعويض لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، في نسبة تقدر ب خمسة وعشرين بالمائة (25%) في حدود سقف النفقات المحدد مسبقا، وتسدده هذه النسبة من التعويض بالنسبة للقوائم التي تحت غطاء حزب سياسي في حساب هذا الحزب السياسي وتصرف هذه التعويضات بعد الإعلان الرسمي للنتائج من قبل المجلس الدستوري .

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي على المترشحين سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية وحتى يكون لديهم الحق في هذا التعويض في حالة ما حققوا النسب المشار إليها سابقا، ينبغي عليهم أولا إعداد حساب نفقات حملاتهم الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد، كما انه لا يمكنهم الاستفادة من هذه التعويضات في حالة رفض المجلس الدستوري لهذا الحساب³.

الفرع الثالث: حق التمثيل والرقابة على مستوى مكاتب الاقتراع.

سنتكلم في هذا الفرع عن تعريف وتشكيلة مكتب الاقتراع (أولا) ومن ثم نتطرق إلى حق التمثيل الذي أعطاه المشرع الانتخابي الجزائري للمترشحين على مستوى هذه المكاتب وحقهم في الرقابة على سير عملية الاقتراع فيها (ثانيا).

¹ انظر المادة 206 من القانون العضوي 01-12.

² انظر المادة 207 من المصدر نفسه.

³ انظر المادة 209 من المصدر نفسه.

أولاً: تعريف وتشكيلة مكتب الاقتراع .

عرف المشرع الانتخابي الجزائري مكتب التصويت من خلال إعطاء الأعضاء الذين يكونونه وكذلك من خلال خاصيته في كونه ثابت أو متنقل وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون العضوي : « يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ، ويتكون من :

- رئيس،-نائب رئيس،-كاتب ،-مساعدين اثنين.

ويتم تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم و المنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين¹.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة هو حرص المشرع الانتخابي على إدراج أعضاء حياديين تماما عن المترشحين و ذلك بإقصاء أولياء المترشحين وكذلك أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة من التشكيلة ، خوفا من انحيازهم لأقربائهم المترشحين أثناء عملية التصويت ، لكن ما يعاب على هذه التشكيلة هو افتقارها للعنصر القضائي رغم أهميته في إعطاء الضمانة اللازمة لجدية و نزاهة العملية الانتخابية²، وسنتكلم لاحقا بمزيد من التفصيل عن تأطير مكتب التصويت وصلاحيات أعضائه والضمانات التي يجب أن توفرها الإدارة، في سبيل تحقيق حيادها أثناء تأدية أعضائه لمهامهم .

ثانياً: التمثيل والرقابة على سير عملية التصويت.

أقر المشرع الانتخابي الجزائري حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والفرز بأنفسهم ، أو بتعيين ممثلين عنهم في حدود ممثل واحد على مستوى مركز أو مكتب التصويت، على أن لا يتعدى هذا التمثيل حدود خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد³ ، ويهدف حضور المترشحين أو ممثلين عنهم في مكاتب التصويت إلى إعطائهم حق مراقبة العملية الانتخابية خاصة ما تعلق منها بإجراءات التصويت و فرز الأوراق وحساب الأصوات، كما يحق له تسجيل كل ملاحظاته أو تحفظاتهم المتعلقة بسير العمليات في محضر لنتائج الفرز على مستوى

¹ انظر المادة 36 من القانون العضوي 01-12.

² يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 72.

³ انظر المادة 161 من القانون العضوي 01-12.

مكاتب التصويت¹ وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من هذا المحضر من قبل رئيس مكتب التصويت، فور تحريرها إلى ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل استلام².

كما يحق للممثل المؤهل قانونا للمترشح أو قائمة مترشحين أن يستلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل محضر اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وهذا يكون فورا و بمقر اللجنة مقابل وصل بالاستلام³.

الفرع الرابع : الحق في التقاضي في مجال الطعون الانتخابية.

من الآثار التي تترتب على قبول الترشح، اكتساب المترشح لصفة التقاضي في مجال الطعون الانتخابية، وأعطى المشرع الانتخابي الجزائري هذا الحق للمترشحين في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و استثنى المترشحين للانتخابات المحلية .

أولا: بالنسبة للانتخابات المحلية.

نصت المادة 165 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، في الفصل الثالث المتعلق بالأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، على أن لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت، ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الانتخابي أعطى حق التقاضي أمام الجهات القضائية المختصة، بالنسبة للمترشح أو الناخب على السواء، وهذا بإعطاء حق الاعتراض للمترشح بصفته ناخبا أمام اللجنة الانتخابية الولائية، التي تبت في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج المدون في محضر مكتب التصويت⁴.

لم يبين المشرع الانتخابي في هذه المادة من يحق له التقاضي في حالة الطعن في القرار الصادر من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، واكتفى بالإشارة إلى انه يمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ولكن يمكن أن يستشف من خلالها أن المترشح هو من يحق له الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية بصفته المتضرر الوحيد من هاته القرارات.

¹ انظر المادة 163 من القانون العضوي 01-12.

² انظر الفقرة 5 من المادة 51 من المصدر نفسه.

³ راجع المواد 150، 157 و 159، المصدر نفسه.

⁴ انظر المادة 165 من المصدر نفسه.

ثانيا: بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.

جعل المشرع الانتخابي الجزائري الاختصاص في النظر للطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية، للمجلس الدستوري وهذا نظرا للأهمية الكبيرة بالنسبة لهذين الموعدين الانتخابيين، وأعطى المترشح أو الحزب السياسي المشارك فيها الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت وهذا من خلال تقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج، هذا فيما يخص الانتخابات التشريعية¹، أما في حالة الانتخابات الرئاسية فيكون الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج الاحتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت، على أن يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج وقد ترك المشرع الانتخابي، للتنظيم في كيفية تطبيق هذه الآلية في الإخطار².

¹ انظر المادة 166 من القانون العضوي 01-12.

² انظر المادة 167 من المصدر نفسه.

الفصل الثاني: حماية ممارسة الحق في الانتخاب.

بعدما تكلمنا في الفصل الأول عن ممارسة الحق في الانتخاب أو بالأحرى عن كيفية ممارسة هذا الحق، جاء الدور على كيفية حماية هذا الحق وعن الضمانات المقدمة من السلطة من أجل ممارسته بالوجه الذي يضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، تضمن تحقيق إرادة الشعب قبل كل شيء، في اختيار ممثلين عنه في تسيير شؤون البلاد، وتضمن للمواطنين ممارسة حقوقهم السياسية التي أقرتها المواثيق والعهد الدولية في مجال حقوق الإنسان.

تقتضي حماية حق الانتخاب العديد من الضمانات القانونية والتي يقصد بها مجمل ما نص عليه الدستور في هذا المجال ، بوصفه أسمى القوانين وكل ما ترك تفصيله للقوانين العادية أو العضوية ومنها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولعل ابرز تلك الضمانات ما تعلق بضمان حماية سياسية لممارسة كل مواطن لحقه في الانتخاب من خلال إشراك الطبقة السياسية، متمثلة في الأحزاب السياسية بإعطائها الفرصة لمراقبة الانتخابات من خلال لجان سياسية تعرف باللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في كل موعد انتخابي ومن خلال تمثيلها في المجلس الدستوري باعتباره هيئة تضم في عضويتها منتخبين قد تم ترشيحهم من قبل الأحزاب السياسية في الغالب، أو ما تعلق بضمان حماية الانتخابات من الإدارة التي تشرف عليها وهذا بكفالة مبدأ حياد الإدارة وعدم انحيازها لأي طرف من الأطراف المتنافسة في المواعيد الانتخابية وتحقيق رقابة إدارية منسجمة مع هذا المبدأ، على كل مراحل العملية الانتخابية، وأخيرا ولما كان العدل أسمى ما ترمي له كل ديمقراطيات العالم، فانه من الضروري بمكان أن تكون هناك حماية قضائية لممارسة الحق في الانتخاب، ترمي إلى ردع كل مرتكبي جرائم انتخابية قد تمس بنزاهة وحرية الانتخابات وتؤدي إلى انحراف في إرادة اختيار الشعب و تضمن حق اللجوء إلى القضاء في حالة منازعة انتخابية من خلال حق الطعن في المجال الانتخابي، كما تضمن هذه الحماية القضائية تمكين القضاء من الإشراف على مختلف مراحل العملية الانتخابية باعتبار السلطة القضائية مستقلة عن باقي السلطات ولا تخضع سوى للقانون والتي تسعى لتطبيقه دوما من أجل تحقيق العدالة ودولة القانون التي يتساوى فيها الجميع في الحقوق والواجبات ، كل هذا سنتناوله بالدراسة والتحليل من خلال ما يلي:

المبحث الأول: الحماية السياسية لممارسة الحق في الانتخاب.

نقصد بالحماية السياسية تلك الضمانات التي اقراها المشرع للطبقة السياسية، والتي تكون تحت غطاء حزب أو تحالف أحزاب سياسية والتي تعتبر العين الحارسة على صيانة حقوق المواطنين من الانتهاكات التي قد تقع عليها من قبل من السلطة الحاكمة، ومن بينها تمكين المواطن من ممارسة حقه الانتخابي بكل حرية ودون إقصاء وحسب الشروط التي يضمنها القانون الانتخابي، وسنسلط الضوء على هذا النوع من الحماية من خلال التطرق إلى الرقابة الحزبية على سير العملية الانتخابية، وعن تجسيد هذه الحماية من خلال ضمان تمثيل الأحزاب السياسية في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري نظرا للطبيعة السياسية لكليهما .

المطلب الأول: الرقابة الحزبية على سير العملية الانتخابية.

قبل التكلم عن دور الأحزاب في العملية الانتخابية والمتمثل في الرقابة على سيرها، ووجب علينا أولا التطرق إلى مفهوم الحزب السياسي و بعدها إلى ضرورة كفالة التعددية الحزبية لتجسيد هذه الرقابة، وأخيرا الضمانات المقدمة للأحزاب السياسية من أجل مراقبة العملية الانتخابية.

الفرع الأول: مفهوم الحزب السياسي.

للقوف على مدلول الحزب السياسي يجب علينا التعرض إلى مختلف التعاريف التي أعطيت لمصلح الحزب السياسي (أولا) ودورها في الحياة السياسية للمواطنين (ثانيا) وإعطاء بعض النماذج عن الأحزاب السياسية في العصر الحديث (ثالثا) .

أولا : تعريف الحزب السياسي .

الحزب لغة يعود إلى الفعل (حزب)، إذ يقال (حزب القوم) أي جمعهم أحزابا والحزب لغة هو الجماعة من الناس وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضا، ويقال حازبه، أي صار من حزبه بمعنى نصره وعاضده¹.

¹ لويس معلوف ، مرجع سابق ، ص 131 .

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

أما معجم المصطلحات القانونية، فيعرف الحزب مضافا إليه كلمة (السياسي) parti politique على انه: «تجمع أشخاص لهم الآراء السياسية عينها، ينتظمون لمتابعة تحقيقها بعمل مشترك، من أجل تسلم السلطة وممارستها»¹.

وتعددت التعاريف الفقهية التي تناولت الأحزاب، حسب تنوع مدلولها السياسي والاجتماعي وعلاقتها بالانتخابات، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ موريس دوفرجيه عنها، بأنها تشكل في الأنظمة الليبرالية، مؤسسة سياسية لم يخطط لها النمط الديمقراطي وإنما ولدت وتطورت مع الانتخابات والتمثيل ونشأت باتحاد عمل ومواقف اللجان الانتخابية للمترشحين في القاعدة والمجموعات البرلمانية في القمة²، أو بحسب تنظيمها وأهدافها التي ترغب في الوصول إليها ووظائفها التي تقوم بها في سبيل تحقيق أهدافها³، كما أورد الدكتور ماجد راغب الحلو تعريفا للحزب السياسي مفاده أن: «الحزب السياسي هو جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن يتربع عليها»⁴، وهناك تعريف حديث للحزب السياسي أورده الكاتبان الأمريكيان "لابالومبارا و فاينر": «الحزب السياسي هو تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة و ممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة» ومن هذا التعريف نجد أن الحزب السياسي يرتكز على أربعة شروط لقيامه وهي: استمرارية التنظيم، إقامة علاقة مستقرة على المستوى المحلي و القومي، الرغبة في الوصول إلى السلطة وممارستها و أخيرا الاهتمام بالحصول على سند شعبي من خلال الانتخابات، كما يبرز هذا التعريف عنصران أساسيان للحزب السياسي وهما التنظيم والمشروع السياسي⁵.

وقد عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بأنه: «تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض مشروع سياسي

¹ جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 150.

² موريس دوفرجيه، مرجع سابق، ص 70.

³ ليندة اونيسي، النظام الحزبي و اثره في تركيز السلطات لصالح السلطة التنفيذية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 27، 2004، ص 29.

⁴ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 113.

⁵ سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 200.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

مشارك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية. ¹ »

والملاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري أنه اخذ بالتعريف الحديث للحزب السياسي الذي يركز على التنظيم والمشروع السياسي من اجل الوصول إلى السلطة وممارستها بالطرق الديمقراطية.

ثانيا : دور الأحزاب في الحياة السياسية .

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في الحياة السياسية، فهي تعمل على تنظيم وبلورة الاتجاهات المتعارضة والمصالح المختلفة والقوى المتنافسة داخلها، من خلال تطوير الوعي السياسي للمواطنين بصفة عامة والناخبين بصفة خاصة واختيار المترشحين الذين ستقدمهم للناخبين في المواعيد الانتخابية وضمان الاتصال الدائم بين الناخب والمنتخب .

1. التأطير الإيديولوجي للناخبين:

يسعى كل حزب إلى الحصول على أكبر عدد من الناخبين عن طريق إقناعهم باديولوجيته وبرنامجه الانتخابي، وذلك بان يعبر عن مشاعر وطموحات وآمال هؤلاء المواطنين ويجعلهم يرونها من خلاله فقط وهي في الأصل موجودة من دونه ، وقد يخسر الحزب الكثير إن فقد المواطنون هذا الإحساس .

عندما يقوم الحزب بتطوير الوعي السياسي لدى الناخب فانه يسهل عليه عملية الاختيار من بين المترشحين أمامه ومن دون هذا الوعي يضطر الناخب إلى اللجوء إلى الأشخاص الذين لديه معرفة مسبقة بهم وهم الشخصيات البارزة في المجتمع ² ويترك الباقي من المترشحين وإن كانوا على قدر كبير من الكفاءة مقارنة بالذين اختارهم .

¹ المادة 3 من القانون العضوي 04-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 15 يناير 2012، العدد 02 ، ص 10.

² موريس دوفرليه ، مرجع سابق ، ص 75.

2. اختيار مرشحي الحزب:

تقوم الأحزاب السياسية باختيار مترشحين عنها تقدمهم أمام الهيئة الناخبة من أجل كسب أصواتهم وانتخابهم وتجدر الإشارة إلى أن عملية الترشح لا تقتصر على الأحزاب السياسية فقط بل هناك من المترشحين من يتقدمون بصفة شخصية كمترشحين مستقلين دون اللجوء إلى أحزاب تزكيهم وتساعدهم في الحصول على ثقة الناخبين معتمدين في ذلك على إمكانياتهم المادية أثناء حملاتهم الانتخابية و نجد القليل من ينجح بالظفر بثقة الناخبين ولكن غالبية الذين ينجحون في الانتخابات هم مرشحي الأحزاب القوية والتي باستطاعتها تمويل حملاتهم الانتخابية¹.

3. ضمان الاتصال الدائم بين الناخب والمنتخب.

بعد فوز المترشح بالانتخاب وحصوله على مقعده النيابي لا يقطع هذا الأخير صلته بالناخب الذي صوت عليه بل يجعل من علاقته معه متواصلة، ويكون هذا عن طريق فتح مداومة له في دائرته الانتخابية يستقبلهم فيها و يستمع إلى انشغالاتهم ويطلعهم عن معلومات جديدة تتعلق بهم، أو عن طريق آخر أكثر فاعلية و نجاعة و هو الحزب الذي رشحه والذي يعمل على تأمين مناضليه للقيام بالوساطة بينه وبين المواطنين يقومون بالدفاع عن أفكاره وأعماله وينقلون له آمال ومطالب الناخبين وبالتالي يضمنون الاتصال الدائم بينه وبينهم، لأنه بحاجة إلى دعمهم إن هو أراد الترشح لعهدة أخرى.

ثالثا: نماذج عن الأحزاب السياسية.

يختلف تصنيف الأحزاب السياسية بحسب اختلاف تنظيمها أو مشاريعها السياسية أو وزنها في الساحة السياسية ويمكن إعطاء نماذج عنها بحسب كل معيار من هذه المعايير :

1. بحسب معيار التنظيم :

لا يمكن أن يستمر أي حزب في العمل السياسي بدون تنظيم وعمل محكم، يستهدف المحيط الاجتماعي الذي ينشط فيه والأنتصار الذين يعمل على اجتذابهم، وهناك نموذجين عن هذه الأحزاب بحسب هذا المعيار وهما :

¹ سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص 209.

1. 1. أحزاب الإطارات :

يهتم هذا النموذج بنوعية المنتمين إليه لا بعددهم ، بمعنى انه ينتقي من أنصاره نوعا معينا وعادة ما يكونون من الأعيان أو الإطارات وهذا بسبب نفوذهم أو ثروتهم التي هم في حاجة إليها في تمويل الحملات الانتخابية، ولا يهم أن يكون لديه قاعدة كبيرة من المناضلين بل يكتفي بنوعية المنتمين له و فقط، و كمثل عن هذه الأحزاب نجد الأحزاب الليبرالية والمحافظه في أوروبا، وأحزاب الولايات المتحدة الأمريكية¹، و قد شكل الحزب الراديكالي الفرنسي مثلا ممتازا عن نموذج أحزاب الإطارات الذي لم يكن لديه على الصعيد المحلي سوى لجان انتخابية مشكلة من المنتخبين المحليين و الرجال النافذين فقط .

1. 2. أحزاب الجماهير :

وهذا النوع كما يوحي اسمها تستهدف كل فئات الشعب وتنظيماته كالنوادي، النقابات، التعاونيات... وقد ابتكر هذا النموذج، الأحزاب الاشتراكية وكان هدفها من ذلك إيجاد وسيلة للتمويل عن طريق اشتراكات المنخرطين فيها وبطبيعة الحال كلما زاد عدد المنتمين كلما زاد رأس مال الصندوق الانتخابي للحزب ، وبالتالي فان ما يهم هذا النموذج هو العدد لا النوعية، وهناك سبب ثان في بنية هذا النموذج و هو ضرورة تلقين ثقافة سياسية للطبقات العاملة² والتي تحتوي على نسبة كبيرة من الجماهير ومن نماذج هذه الأحزاب الجماهيرية : الأحزاب الاشتراكية، الأحزاب الشيوعية التي ولدت من جراء انقسامات داخل الأحزاب الاشتراكية، الأحزاب الفاشية والتي تضيف إلى منتسبيها تكوينا عسكريا إضافة إلى التكوين السياسي .

2. بحسب المشروع السياسي للحزب :

يختلف الحزب السياسي عن الآخر من حيث المبادئ التي يتبناها ومن حيث برنامجه أو مشروعه الذي يحقق تلك المبادئ، فالأحزاب الاشتراكية تعمل دائما وفق إيديولوجية تحقيق العدالة الاجتماعية أما الأحزاب اليمينية أو أحزاب الوسط تعمل دائما من اجل المحافظة على النظام

¹ موريس دوفرجه ، مرجع سابق ، ص 71.

² المرجع نفسه ، ص 72.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

الرأسمالي و بحسب اديولوجية كل حزب والتي تدخل في تعريفه وتعبير عن عقيدته، ويمكن تقسيم الأحزاب السياسية في هذا النموذج إلى :

2-1. أحزاب تقوم على مذهب معين:

تعالج من خلاله كل المشاكل التي تعرض عليها عن طريق إسقاطات لكل مشكلة على حسب الحلول المتوفرة لديها و من أمثلة هذه الأحزاب: الأحزاب الشيوعية والأحزاب الإسلامية.

2-2. أحزاب لا تقوم على مذهب عام :

وإنما تتخصص في مسائل هامة تسترعي جمهور الشعب، كأن يكون مشروع الحزب هو الإصلاح الدستوري، أو ينادي بالمحافظة على البيئة أو يتبنى مشروع القضاء على التمييز العنصري...إلى ما ذلك من المشاريع السياسية .

3. بحسب الوزن السياسي للحزب :

يدخل في هذا النموذج معيار الكبر أو الصغر، فهناك أحزاب كبيرة كبر مشروعها السياسي ومبادئها التي تقوم عليها وبقدر قاعدتها النضالية واستمرارها في العمل السياسي، ويربط الفقيه توكفيل اكتشاف حقيقة الحزب الكبير في وقت الأزمات التي تمر بها الدول والتي قد تعصف بكيانها ووجودها، عندئذ يظهر وزن الحزب في مقاومة هذه الأخطار في حين يرى الحزب الصغير ذلك الحزب الذي يترصد الفرص و يصطاد في المياه العكرة و يستغل الأزمات التي تمر بها الدول و يستخدم وسائل تعسة تعاسة النهاية التي يهدف الوصول إليها وقد عارضه الكثير من الفقهاء في هذا التمييز معتبرين أن الحزب ينشأ صغيرا ويكبر و قد ينهار ويترك مكانته لغيره و هذه سنة الحياة التنظيمية للأحزاب¹.

الفرع الثاني: كفاءة التعددية الحزبية.

تتجه معظم الأنظمة السياسية إلى إقرار التعددية الحزبية كأحد مقومات الديمقراطية ووسيلة لضمان التعبير الشعبي والممارسة السياسية، والجزائر كغيرها من الدول الديمقراطية، سعت

¹ مناع العلجة، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 54.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

منذ أحداث أكتوبر 1988 إلى فتح المجال لحرية التعبير عن طريق مشاريع الإصلاح السياسي وأول ما أقرته في هذا المجال هو الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية¹ التي تضمن نوعا من الرقابة السياسية على عمل السلطة عن طريق المعارضة المشروعة وكشف كل تجاوزاتها للرأي العام و حماية حقوق المواطنين والدفاع عنها، وللوقوف على هذه الضمانة وجب علينا تعريفها (أولا) وكيف نشأت في الجزائر(ثانيا) وشروط تأسيس الحزب السياسي في الجزائر(ثالثا) .

أولا: تعريف التعددية الحزبية.

تعتبر التعددية السياسية أحد الأنظمة الحزبية الثلاثة وهي نظام الأحادية الحزبية ونظام القطبية الحزبية أو الثنائية الحزبية ونظام تعدد الأحزاب أو التعددية الحزبية، هذا الأخير يعتبر أحد خصائص الديمقراطيات الأوربية و تعترف فيه الدول بحرية إنشاء أحزاب سياسية بالنص عليه في دساتيرها، على أن تحترم هذه الأحزاب مبدأ حرية الرأي والتنافس الحزبي السلمي وأن لا تخرج عن إطاره .

يرى بعض الفقهاء الدستوريون انه لا ينبغي المبالغة في عدد الأحزاب، لان الصغيرة منها لا تؤثر في نتيجة الانتخابات ويجب الاكتفاء بأقل عدد ممكن من الأحزاب في حدود أربعة أو ستة أحزاب مثل ما يراه الفقيه ليسلي لبسون².

وهناك صورتين للتعددية الحزبية وهما التعددية التوافقية و فيها تسوى النزاعات التي تعتري الحياة السياسية عن طريق التراضي والتخفيف من الخلافات بالتنازل والتسامح المتبادل وتطبيق مبدأ الأكثرية وتهدف هذه الصورة إلى تحقيق السلم المدني، أما الصورة الثانية فهي التعددية العمودية الناتجة عن وجوب التمثيل المتعادل لمختلف الأحزاب و هو من الصعوبة بمكان يجعل من التوافق أمر مستحيل³.

¹ اونيسي ليندة، مرجع سابق ، ص 122.

² مناع العلجة، المرجع السابق ، ص 61

³ المرجع نفسه، ص 62.

ثانيا: نشأة التعددية الحزبية في الجزائر.

يعتبر العمل الحزبي حق من الحقوق السياسية المقررة بالمواثيق والعهد الدولية والتي تفرض على الدول إدراجها في دساتيرها الوطنية ومن ثم العمل على تطبيقها في ارض الواقع، والجزائر كغيرها من الدول المصادقة على المعاهدات الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16 ماي 1989 ، وبعد ما شهدته من أحداث أليمة في أكتوبر 1988 ، فرضت عليها إجراء إصلاحات اجتماعية واقتصادية وسياسية عميقة وكان من جملة هذه الأخيرة التحول الى التعددية الحزبية بعد نضام الحزب الواحد، الذي كانت تجسده جبهة التحرير الوطني منذ الاستقلال كحزب الطليعة والقيادة في البلاد و الذي اقره كل من دستور 1963 و دستور 1976 وأدى اعتماده إلى احتقان كبير من خلال كبت للحريات وتكليم المعارضة والزج بالمعارضين في السجون، كل هذا غذى أحداث أكتوبر 1988 وأدى بالسلطة إلى الرضوخ للمعارضة وإعطائها الحق في التعبير وإبداء الرأي و كان هذا عن طريق تبني نظام التعددية الحزبية واختفت بذلك في دستور 1989، المادتين 94 و95 من دستور 1976 الفاضيتين بمبدأ الحزب الواحد والمتمثل في جبهة التحرير الوطني واختفت معهما الفصل بين الحزب الواحد والدولة وحلول المؤسسات بدلا عنه في تسيير شون البلاد .

بدء تبني التعددية الحزبية تدريجيا وهذا بإقرار حرية التعبير والرأي السياسي عن طريق الترخيص للعمل السياسي بواسطة الجمعيات ذات الطابع السياسي كما جاء في نص المادة 40من التعديل الدستوري لسنة 1989: « حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به» والذي اعتبرها البعض كجس نبض للساحة السياسية وإعطاء هذه الجمعيات الحق في المعارضة السياسية دون المشاركة الفعالة و المؤثرة باستبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة ، حسب ما يراه الدكتور عمر صدوق¹ ، وبعدها جاءت مرحلة الاعتراف بالأحزاب السياسية وهو التعبير الذي استبعده المشرع الدستوري من نص المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 1989 و نصت بذلك المادة 42 من دستور 1996 : « حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون » غير أن هذا الحق لم

¹ عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 73.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

يسلم هو الآخر من القيود المفروضة عليه والتي جاءت بها عبارات المشرع التي لم تخرج عن صيغ المنع و الحضر .

تجدر الإشارة إلى أن دستوري 1989 و 1996 الذين أقرّا التعددية الحزبية في الجزائر لم ينشأ بالضرورة الأحزاب السياسية المتواجدة حاليا على الساحة السياسية وإنما التعدد الحزبي كان موجودا فعليا قبل هذا ، ويقول الدكتور عمر صدوق في هذا الشأن: « قد أصاب المشرع الجزائري باستعماله للفظ " معترف به " للدلالة على أن التعدد الحزبي كان موجودا في الواقع السياسي وإن ظل سريا ¹ ، فالدستور جاء ليقرر واقعا ويطبعه بالشرعية ليترتب على هذا الإقرار شرعية الوجود والمشاركة السياسية وحرية المعارضة السياسية والتنافس من اجل الوصول إلى السلطة .

ثالثا : شروط تأسيس حزب سياسي في الجزائر .

وضع المشرع الجزائري لتأسيس حزب سياسي، شروطا موضوعية و أخرى شكلية سنوردها بإيجاز فيما يلي :

1. الشروط الموضوعية لتأسيس حزب سياسي في الجزائر :

نقصد بالشروط الموضوعية تلك الشروط التي تدخل في بناء الحزب السياسي والتي لا ينبغي على مؤسسيه الخروج عن إطارها فهي بالتالي تحدد الإطار العام للحزب الذي وضعه الدستور في مادته 42 ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- ✓ يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي موافق لأحكام الدستور والقانون العضوي للأحزاب .
- ✓ يجب أن تتوافق أهدافه مع القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، ولقيم ثورة نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي .
- ✓ أن يعمل على المحافظة على الوحدة والسيادة الوطنية والحريات الأساسية و على امن التراب الوطني .
- ✓ أن يعمل أيضا على المحافظة على استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

¹ عمر صدوق، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

✓ يجب عليه نبذ العنف والإكراه مهما كان شكلهما، ويمنع عليه التبعية للمصالح الأجنبية مهما كان شكلها وان لا يستلهم أهدافه من برنامج حزب محل قضائيا.

وهذه الشروط تضمنتها المواد 7، 8 و 9 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وهي لم تختلف عن الشروط التي جاء بها القانون 89-11 و القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية إلا ما تعلق بالشروط التي استحدثها المشرع لتفادي الوقوع في الأخطاء التي أدت إلى اعتماد الحزب المحل الذي ساهم في إحداث المأساة الوطنية، عند إشارة المشرع صراحة بعدم استلهم الأهداف الأحزاب من برنامج الحزب المحل قضائيا وعدم إعطاء حق تأسيس حزب سياسي للأشخاص الذين كان لهم دور في المأساة الوطنية .

2. الشروط الشكلية لتأسيس حزب سياسي في الجزائر:

و نقصد بها تلك الشروط الإجرائية التي تتبع في تأسيس الحزب السياسي والتي أتت بها المادة 16 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب، حيث نصت هذه المادة على وجوب التصريح بتأسيس الحزب السياسي عن طريق إيداع ملف من طرف الأعضاء المؤسسين لدى وزير الداخلية يتضمن هذا الملف¹:

- طلب تأسيس حزب سياسي موقع من طرف ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب و كذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.
- تعهد مكتوب موقع من طرف عضوان مؤسسان يتضمن احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، وعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة في هذا القانون .
- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ .
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي .
- شهادات ميلاد والجنسية والإقامة وكذلك صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين .

¹ انظر المادة 19 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

بعد مطابقة التصريح بالتأسيس، يسلم قرار إداري بالتزخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، بعدها تأتي المرحلة الأخيرة من إجراءات التأسيس وهي تسليم وصل اعتماد الحزب بعد استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون و التي تشمل الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس الحزب .

الفرع الثالث: الضمانات المقدمة للأحزاب السياسية من أجل مراقبة العملية الانتخابية.

بعد أن كفل المؤسس الدستوري التعددية الحزبية في البلاد، أضحي للأحزاب المعتمدة الحق في المطالبة بتفعيل دورها في الحياة السياسية والمتمثل في نشر المبادئ التي أنشئت من أجلها و تحقيق أهدافها التي ترمي إليها، ولعل أكبرها الوصول إلى السلطة بطرق سلمية وديمقراطية و بإرادة واختيار الشعب لها عن طريق الانتخاب، و من أجل ذلك تسهر على عدم تزييف وتحويل إرادة الناخبين من خلال انتزاع من السلطة كل ما يضمن لها صحة ونزاهة الانتخابات، عن طريق إشراكها في الرقابة على العملية الانتخابية و لعل أهم الضمانات التي تحصلت عليها الأحزاب في سبيل ذلك هو حقها في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية (أولاً)، والمعرفة المسبقة بأعضاء مكاتب التصويت وإمكانية الطعن في تشكيلتها (ثانياً) وأخيراً ضمان مراقبة سير العملية الانتخابية من طرف ممثليها(ثالثاً) .

أولاً: ضمان تسليمها نسخة من القوائم الانتخابية.

كما قلنا سابقاً تكتسي القائمة الانتخابية أهمية كبيرة في العملية الانتخابية من خلال تحديد الهيئة الناخبة و تسهيل سير عملية الاقتراع و من أجل ضمان التأكد من صحة هذه القوائم من حيث خلوها من القيود المزدوجة للناخبين و حصرها للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب فقط دون غيرهم، أعطى المشرع الانتخابي الأحزاب المشاركة في الانتخابات الحق في الاطلاع على هذه القوائم و ليس هذا فحسب بل أعطى حق ممثليها في الحصول على نسخة منها و هو ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب 01-12: « كما يحق للمثليين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها ...»، ونجد هنا أن المشرع الانتخابي قد فرض قيوداً على حق الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

ويتمثل في جعله محصورا في الأحزاب المشاركة في الانتخابات دون غيرها من الأحزاب المتواجدة على الساحة السياسية و تبرير ذلك يكمن في أن الحزب المعني بالرقابة هو الحزب المشارك فعليا في الانتخابات، بمعنى الحزب الذي قدم قوائم للمرشحين فيها، كما انه قد فرض قيودا شكلية على هذا الحق و يتمثل في وجوب الاعتماد القانوني من طرف الحزب للممثل الذي سيطلع على القوائم أو الذي ستسلم له نسخة منها لكي لا يتدرع كل من ينتمي للحزب بأحقية في الاطلاع أو تسلم نسخة من القوائم الانتخابية ومن اجل التحكم في السير الحسن لهذه العملية، كما ربط المشرع الانتخابي حق الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية بوجوب إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات¹ وعلّة ذلك كما أوردناه سابقا هو عدم ترك البيانات الخاصة بالناخبين في متناول الأحزاب خشية استعمالها لأغراض غير مشروعة .

غير أن الواقع العملي اثبت انه بالرغم من حصول الأحزاب على نسخ من القوائم الانتخابية على أقراص مضغوطة لا تمكنهم من ممارسة رقابة فعلية عليها كون هذه الأقراص تحتوي على كم هائل من المعلومات غير منظمة مما يصعب على المراقب ، عملية تدقيقها واكتشاف التسجيل المزدوج عليها، مما يؤدي بنتيجة مفادها صورية هذه الضمانة في الواقع العملي.

ثانيا: ضمان تسليمها نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت والظعن فيها.

لقد تعرضنا في الفصل الأول إلى تشكيلة مكتب التصويت ومما يتكون، حيث استنتى المشرع الانتخابي المترشحين وأوليائهم والمنتبين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، و كما قلنا فقد لجأ المشرع إلى استثناء هؤلاء من تشكيلة مكتب التصويت لضمان حياد الإدارة في عملية التصويت، بعدم انحياز أعضاء المكتب إلى طرف على حساب الآخر و من اجل ضمان هذا، أعطى المشرع حق تسلم نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات كجهة مراقبة للعملية الانتخابية وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الفقرة الثانية منه: «تتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام».

¹ راجع المادة 18 من القانون العضوي 01-12.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

في حالة وجود تجاهل من طرف الإدارة لهذا الشرط عند تشكيل أعضاء مكتب التصويت و ذلك بإدراج احد من الذين تم استثناءهم من عضوية هذا المكتب وتم اكتشافه من طرف ممثلي الأحزاب الذين سلمت لهم القائمة، فانه يحق لهم الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت عن طريق تقديم اعتراض كتابي مغل، على ألا تتجاوز مدة الاعتراض الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر و تسلم القائمة ، وعند قبول الاعتراض تقوم الإدارة بتعديل القائمة، أما في حالة رفضه، يمكن للأحزاب عن طريق ممثليها اللجوء إلى القضاء من اجل الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت وفق الآجال المنصوص عليها في الفقرتين 5 و 6 من المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و يكون القرار الصادر من المحكمة الإدارية المختصة نهائيا و غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹، و في هذا الصدد يعاب على المشرع عدم إعطاء حق التقاضي على مستوى الدرجة الثانية، عن طريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، كما تقتضيه إجراءات الطعن في القضاء الإداري .

ثالثا: ضمان مراقبة سير الإقتراع من طرف مثلي الأحزاب السياسية .

أعطيت هذه الضمانة للأحزاب السياسية و ذلك بصفة غير مباشرة وهذا عن طريق المترشحين كممثلين للأحزاب السياسية، حيث أن المترشحين للانتخابات في حالة عدم ترشحهم كأحرار و جب عليهم الترشح ضمن قوائم تركيها الأحزاب وبالتالي يكونون واجهة الأحزاب التي اختارتهم و يمكن ملاحظة أن دور الأحزاب السياسية في المراقبة يكون أكثر خلال العملية التحضيرية للانتخابات و تفوض الأحزاب هذا الدور للمترشحين الذين زكتهم في باقي مراحل العملية الانتخابية .

كما أعطى المشرع الانتخابي دورا للأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال ضمان تمثيلها في لجان لمراقبة الانتخابات ضمن اللجنة الوطنية للمراقبة للانتخابات والتي كانت تعرف باللجنة المستقلة للمراقبة للانتخابات، وكذلك في المجلس الدستوري عن طريق منتخبيها، سنتعرض لدراسة هذا التمثيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

¹ راجع المادة 36 من القانون العضوي 01-12.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

المطلب الثاني: تمثيل الأحزاب في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري.

بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للأحزاب السياسية التي تكلمنا عليها سابقا في مراقبة العملية الانتخابية، أعطى المشرع الجزائري ضمانات أخرى للأحزاب وتتمثل في حقها في التمثيل في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بصفتها ضامنة لمبدأ حياد الإدارة¹ وكذا المجلس الدستوري باعتباره الضامن لاحترام الدستور والصلاحيات المخولة له فيما يخص عدة مواعيد انتخابية .

الفرع الأول: تمثيل الأحزاب في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

تعتبر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من ثمار نقاش الأرضية الوطنية للحوار الوطني الذي دار بين الأحزاب الوطنية والسلطة عقب فتح النظام الباب واسعا للتعددية الحزبية من أجل إعطاء ضمانات واسعة للأحزاب السياسية فيما يتعلق بسير ونزاهة الانتخابات من ناحية مراقبة تطبيق حياد الإدارة في كل موعد من المواعيد الانتخابية، وكانت أول لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات قد نصبت خلال الانتخابات الرئاسية لنوفمبر 1995، و قد اختلفت تسمياتها من موعد انتخابي إلى آخر وهذا تبعا لطبيعة تشكيلتها، لكن بقيت محافظة على أهدافها التي أنشئت من أجلها، و هي في العموم مراقبة سير الانتخابات وضمان نزاهتها، وكذلك احتفظت بمدة صلاحيتها التي تبدأ من تاريخ تنصيبها وتنتهي بالإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات، ومن أمثلة اللجان الوطنية التي تعاقبت على المواعيد الانتخابية نجد :

- اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997² والتي تميزت بانفراد الإدارة بسلطة اتخاذ القرار فيها، عن طريق عضو ممثل الإدارة دون سواه من أعضاء تشكيلة اللجنة، والتي تضم ممثل عن كل حزب مشارك في الانتخابات وممثل عن مجمل المترشحين الأحرار وممثلين عن منظمات حقوق الإنسان وثلاث شخصيات وطنية يتم اختيارهم من طرف أعضاء اللجنة .

¹ بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق ، 137.
² المرسوم الرئاسي رقم 58-97، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، جريدة رسمية العدد 12.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

-اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 2002¹ وما يلفت الانتباه في هذه اللجنة هو تغيير اسمها من اللجنة الوطنية إلى لجنة سياسية وهو راجع إلى طبيعة تشكيلتها كما قلنا سابقا، فقد أصبحت سياسية بحتة بعد أن أبعدت الإدارة منها، ولكن ولتسهيل عمل اللجنة تم إنشاء خلية تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية و ممثلين عن اللجنة السياسية .

وتوالت المواعيد الانتخابية و توالت معها اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات وارتأينا أن نخص بالدراسة اللجنة الوطنية التي جاء بها القانون العضوي 01-12 الذي تدور على ضوئه دراستنا ، وسنتناول بالدراسة هذه اللجنة من حيث تشكيلتها وتنظيمها، صلاحياتها، وأخيرا آليات عملها.

أولا : تشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

نصت المادة 171 من القانون العضوي للانتخابات على إحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، وكانت أول لجنة أحدثت بموجب هذا القانون العضوي هي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ ماي 2012، بخلاف اللجان السابقة التي استحدثت بموجب مراسيم رئاسية، وقد تضمنت هذه المادة الطبيعة المؤقتة لهذه اللجنة وهذا بالنص على استحداثها بمناسبة كل اقتراع، وسنتكلم فيما يلي عن تشكيل (1) و تنظيم (2) هذه اللجنة :

1. تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

تضم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في تشكيلتها على المستوى الوطني ما يلي²:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية ، ترك تعيين أعضائها الى التنظيم
- ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات
- ممثلي المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين

¹ المرسوم الرئاسي 02-129 ، المؤرخ في 15 افريل 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية العدد 26.

² المادة 172 من القانون العضوي 01-12.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي تحدد تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة نجدها تنص على تعيين ممثلين عن ثلاثة وزارات، وهي وزارة الداخلية ووزارتي المالية والشؤون الخارجية¹ بالنسبة للانتخابات التشريعية و تعيين ممثل وزارة الخارجية في الأمانة بالنسبة للانتخابات المحلية² كون ضرورة الانتخابات المحلية لا تستدعي تدخل وزارة الشؤون الخارجية.

ومن خلال قراءتنا لهذه التشكيلة نجد أنها أعطت الصبغة السياسية البحتة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مما يعطي انطبعا على استقلالية اللجنة عن الإدارة كونها لا تضم في أعضائها ممثلين عنها، وترك تمثيلها لأمانة اللجنة و هي أمانة تقنية فقط تعمل على توفير متطلبات اللجنة اللوجيستكية فقط ولا تتدخل في قراراتها وأعمالها وهو ما يعزز حياد الإدارة ليس من ناحية سير العملية الانتخابية فحسب و بل و حتى في تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تضمن هذا الحياد، و إن كان البعض يرى أن تمثيل الإدارة في أمانة اللجنة يعتبر تراجعاً عن هذا المبدأ³.

2. تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

نقصد بتنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الأجهزة المكونة لها على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي، وقد حددت المادة 182 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و تتمثل في⁴:

- الرئيس و يكون منتخبا من طرف الجمعية العامة.
- الجمعية العامة.
- مكتب اللجنة و يضم خمسة (05) نواب للرئيس، تنتخبهم الجمعية العامة.

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو 2012، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 15 أبريل 2012، الصفحة 21.

² قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الجريدة الرسمية عدد 58 مؤرخة. في 21 أكتوبر 2012، الصفحة 8.

³ بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص 139.

⁴ انظر المادة 182 من القانون العضوي 01-12.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات وتعتبر بمثابة لجان بلدية وولائية لمراقبة الانتخابات يتم تعيين أعضائها من طرف اللجنة الوطنية و يتم تنظيمها وفقا للنظام الداخلي للجنة الوطنية¹.

تجدر الإشارة إلى أن تشكيلة اللجان البلدية والولائية لمراقبة الانتخابات تضم ممثلين عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات والذين قدموا قوائم مترشحين في الولاية أو البلدية ونفس الشيء بالنسبة للمترشحين الأحرار، و تنتخب رئيسها من قبل أعضائها².

والملاحظ على تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، أن الإدارة لم تتدخل في تعيين رئيس اللجنة و مكتبها ، بل أنهم ينتخبون من قبل الجمعية العامة و كذلك الشأن بالنسبة لفرعها المحلية المتمثلة في اللجان البلدية والولائية وهو ما يعزز الاستقلالية التامة للجنة الوطنية للانتخابات .

ثانيا : **صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .**

حددت المادة 174 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الخطوط العريضة لمهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و تتمثل في الرقابة على العملية الانتخابية و ضمان حياد أعوان الإدارة المكلفين بهذه العملية، أما تفصيل هذه المهام فقد حددته المادة 175 من نفس القانون و تتمثل في الأساس من التأكد من مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون³ وهذا في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية :

1. **المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية :**

في هذه المرحلة تتحقق اللجنة من تطبيق أحكام القانون في ما يخص العملية التحضيرية للانتخابات، والتي تشمل المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية وما تقتضيه من إجراءات التسجيل و الشطب وما يتعلق بها من حق المواطنين في الطعن في الحالات التي سبق التكلم فيها فصل ممارسة حق الانتخاب، وكذلك التأكد من تسلم ممثلي الأحزاب المشاركة في

¹ راجع المادة 183 من القانون العضوي 12-01.

² راجع المادتين 184 و 185 من المصدر نفسه.

³ راجع المادتين 174 و 175 من المصدر نفسه.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

الانتخابات والمرشحين الأحرار لنسخ من هذه القوائم الانتخابية في الآجال المحددة، وكذلك التأكد من تعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت بالأماكن المخصصة لها وتسليم هذه القوائم إلى ممثلي الأحزاب و المرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات وأن الطعون المقدمة في هذا الشأن قد تم التكفل بها، أيضا تتأكد اللجنة من أن ملفات المرشحين قد تمت معالجتها طبقا للأحكام المتعلقة بشروط الترشح القانونية .

2. المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية :

وتشتمل هذه المرحلة القيام بالحملة الانتخابية وما تقتضيه من ضمان توفير الهياكل الضرورية لعقد تجمعات المرشحين المتنافسين فيها، والأماكن المخصصة لتعليق الملصقات الخاصة بهم، وضمان التقسيم العادل بينهم فيما يخص الحصص الإعلامية في وسائل الإعلام العمومية المرئية والمسموعة¹، وتشتمل هذه المرحلة أيضا عملية التصويت وفرز وإحصاء النتائج والإعلان عنها، وتقتضي عملية التصويت التأكد يوم الاقتراع من توفر مكتب التصويت على العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل بعدد كاف كذلك، وضع أوراق التصويت أمام الناخبين وفق الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المرشحين²، وأن ممثلي المرشحين لم يحرموا من الحضور في مكاتب التصويت الثابتة والمتنقلة، وتقتضي عملية الفرز حرص اللجنة من توفر مكاتب التصويت على كل الظروف المواتية لإجراء هذه العملية، ومنها توفر محاضر الفرز وإجرائه علنيا من قبل فارزين معينين طبقا للقانون وتمكين الناخبين من تسجيل احتجاجاتهم بمحضر الفرز³، وتشتمل صلاحية اللجنة في عملية إعلان نتائج الفرز، التأكد من تطبيق ضمانات مهمة جدا في العملية الانتخابية وهي تسليم نسخة مطابقة للأصل من محاضر الفرز ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات وتجميع النتائج، إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين⁴ .

نستطيع القول من خلال هذه الصلاحيات الممنوحة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، أن الأحزاب السياسية الممثلة فيها، قد تمكنت من مراقبة كل مجريات العملية الانتخابية من بدايتها

¹ انظر المادة 180 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات.

² الفقرة الخامسة من المادة 175 من المصدر نفسه.

³ الفقرتين 11 و 13 من المادة 175 من المصدر نفسه.

⁴ الفقرة 12 من نفس المادة ، المصدر نفسه.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

إلى نهايتها، لكن تبقى فاعلية هذه الرقابة منقوصة وذلك لأنها لم تعطى صلاحية التدخل وإنما أعطيت الحق في إبداء ملاحظاتها واعتراضاتها فقط، وهذا من خلال الآليات التي منحها المشرع الانتخابي لها .

ثالثا : آليات عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

من أجل تمكين اللجنة من أداء مهامها كاملة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، مكن المشرع الانتخابي اللجنة من عدة آليات تقوم بها أثناء ممارسة عملها وهي:

1. الزيارات الميدانية¹:

وتحقق هذه الآلية لأعضاء اللجنة الوطنية من المعاينة عن كثب لمجريات تطبيق حياد الإدارة في كل مراحل العملية الانتخابية وفي حدود الصلاحيات المخولة للجنة التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي تم التطرق إليها سابقا.

2. تلقي نسخ من الطعون وإخطار الهيئات الرسمية :

تسمح هذه الآلية للجنة من استلام نسخ من الطعون التي باشرها ممثلوا المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أثناء كل مراحل العملية الانتخابية²، وأيضا تسمح هذه الآلية للجنة بإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معانيته أثناء أداء مهامها، وعلى الهيئات الرسمية ضرورة الإسراع في تصحيح الأخطاء والتجاوزات التي أخطرت بها وتقديم تقرير للجنة عن التدابير التي باشرتها من أجل ذلك³.

3. إعداد و نشر تقارير مرحلية وعامة:

من أجل إعطاء قيمة لعمل اللجنة، حولها المشرع بإعداد تقارير تقييمية مرحلية تختص بكل مرحلة من مراحل سير العملية الانتخابية وإعداد تقرير نهائي عام تقيم فيه اللجنة سير العملية

¹ الفقرة الأولى من المادة 175 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 .

² المادة 178 من المصدر نفسه.

³ المادة 176 من المصدر نفسه .

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

الانتخابية¹، وتبدي فيه نتائجها النهائية فيما يخص حرية ونزاهة الانتخابات وتسلم إلى رئيس الجمهورية .

غير أن الملاحظ على هذه الآلية أنها غير ملزمة للسلطة وبالتالي فهي تفتقد للجديّة، مما يعطي لها الطابع الاستشاري فقط، والواقع العملي يثبت أن العديد من التقارير النهائية لمختلف اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في العديد من المناسبات الانتخابية المحلية أو التشريعية أو الرئاسية لم ترق إلى الدور الفعال والحقيقي الذي من أجله أنشئت اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهو ضمان رقابة فعلية على مجريات العملية الانتخابية، فقد خلت العديد من التقارير من الاعتراضات الجادة على التجاوزات الحقيقية التي مست الانتخابات والتي أدت إلى عدم نزاهتها، زيادة على ذلك وجود خلافات كبيرة بين أعضاء اللجنة في صياغة التقارير وانفراد البعض بتسريبها للصحافة دون المصادقة عليها كما حصل في مشروع التقرير النهائي للانتخابات التشريعية ماي 2012 الذي اتهمه بعض أعضاء اللجنة بأنه يخدم أجندة أطراف معينة وأنهم لم يوافقوا على نشره².

الفرع الثاني: تمثيل الأحزاب السياسية في المجلس الدستوري.

يعتبر المجلس الدستوري من بين الأجهزة المهمة في الدولة باعتباره مكلف بالسهرة على احترام الدستور، بواسطة رقابته على دستورية القوانين وضمانة لصحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية³، وما يهمننا في الدراسة هو ما أعطاه المشرع الجزائري للأحزاب السياسية من ضمانة لمراقبة الانتخابات من خلال هذا الجهاز، وللوقوف على هذا وجب علينا التطرق إلى تشكيلته وطبيعته القانونية ومن ثم صلاحياته المتعلقة بالرقابة على صحة العمليات الانتخابية، فيما يلي :

¹ المادة 181 من القانون العضوي 01-12.

² 12 عضوا في لجنة صديقي يرفضون التقرير ، جريدة الخبر اليومي ، العدد 6731، بتاريخ 2012/05/31، ص 03.

³ المادة 163 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم.

أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري .

نصت المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2008 على: « يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة ».

نلاحظ من خلال قراءتنا لنص المادة الدستورية هذه، أن الأحزاب السياسية ممثلة في هذه الهيئة عن طريق منتخبيها في غرفتي البرلمان، إلا أن هناك احتمال ضعيف بالنسبة للتمثيل من الغرفة الثانية، باعتبار أن العضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة قد يكونان من بين الثلث الرئاسي وهم معينون من قبل رئيس الجمهورية وليسوا منتخبين وكذلك احتمال آخر وهو وصول المنتخبين الأحرار لعضوية هذه الهيئة، بطبيعة الحال هم لا يمثلون الأحزاب، ولكن هذا الاحتمال ضعيف بحيث أن كتلة الأحرار في الغرفتين صغيرة ولا تستطيع افتكاك الفوز في انتخاب عضوية المجلس الدستوري، وخلاصة القول فإن تمثيل الأحزاب السياسية في هذه الهيئة مضمون عموماً عن طريق منتخبيها في البرلمان .

ثانياً : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري .

لم يحدد المؤسس الدستوري طبيعة هذا الجهاز صراحة، وكذلك لم يكشف النظام الداخلي للمجلس الدستوري عن طبيعته هو الآخر، ولكن من خلال إجراءات عمل هذا المجلس قد يتبين لنا طبيعته والتي يغلب عليه الطابع القضائي على الطابع السياسي¹ و بيان ذلك فيما يلي: فأول ما نلاحظ هو عدم إدراج المؤسس الدستوري لهذا الجهاز في فصل السلطة القضائية وإنما أدرجه في فصل الرقابة من الباب الثالث المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية، وبالتالي فالمؤسس الدستوري نفى على المجلس الطبيعة القضائية، وهذا لتفادي إشراكهما في نفس المهمة القضائية، غير أن الحقيقة غير ذلك لأن مهمة القاضي الدستوري تختلف عن مهمة القاضي العادي، فالأول مهمته مراقبة القوانين أما الثاني فمهمته تطبيق القوانين وخضوعه لها²، والملاحظة الثانية تكمن في

¹ رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص126.

² رشيدة العام، المرجع نفسه، ص 124.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

تسمية هذا الجهاز، فلو أرادته المؤسسة الدستورية ذات طبيعة قضائية لأعطاه تسمية محكمة دستورية ولكنه أعطاه تسمية المجلس، وفي الحقيقة أن هذه التسمية تطلق كذلك على هيئات قضائية كمجلس الدولة والمجلس القضائي، أما الملاحظة الأخيرة فتكمن في تشكيلة المجلس والتي كما قلنا عنها سابقاً يغلب عليها الطابع السياسي، وهذا بانحصار عدد ممثلي الجهاز القضائي فيه إلى عضوين فقط وهذا ما يعزز الرأي في أن طبيعة المجلس الدستوري، سياسية .

ثالثاً : **صلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية .**

نصت المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2008 في فقرتها الثانية على: « كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.»

ومن قراءتنا لنص هذه المادة، تتضح لنا أنه بالإضافة إلى دور المجلس الدستوري المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، فقد أوكل له المؤسسة الدستورية مهمة الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية دون الانتخابات المحلية، نظراً لما تكتسبه هاتين الهيئتين من أهمية، وبالرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات وكذا النظام الداخلي للمجلس يمكن تلخيص صلاحيات المجلس بعنوان كل مناسبة انتخابية، ووفق ما تقتضيه نطاق الدراسة :

1. **صلاحيات المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات التشريعية :**

أول ما يمكن قوله أن صلاحيات المجلس بالنسبة للانتخابات التشريعية تكون في نهاية العملية الانتخابية دون مراحلها السابقة، بمعنى أن مهمته تبدأ من مرحلة تلقي محاضر نتائج التصويت من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية بالنسبة للمقيمين في الخارج¹، بعدها يقوم المجلس الدستوري بمراقبة ومطابقة نتائج التصويت المرسله إليه، ويعمل على ضبطها ويعلنها في ظرف 72 ساعة من تلقيه لمحاضر نتائج التصويت²، ويقوم المجلس الدستوري بتلقي الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات في شكل عرائض عادية لدى أمانة المجلس وفي الأجل المحددة قانوناً

¹ رشيدة العام، المرجع السابق، ص 172.

² المواد 98 و125 من القانون العضوي 01-12.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

¹ كما يقوم المجلس الدستوري بالبت في هذه الطعون بقرارات غير قابلة للطعن² وهو ما يعاب على قرارات المجلس الدستوري، لأنه لم تمنح فرصة في الاستئناف على القرار الذي قد يجانبه الصواب أحيانا، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى إضعاف محتوى دوره الرقابي في الأخير .

2. **صلاحيات المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية :**

على عكس دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية، فإن صلاحياته في الانتخابات الرئاسية تبدأ من مرحلة الترشح إلى غاية إعلان النتائج³، وكما رأينا في الفصل الأول فإن الشروط الإجرائية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تبدأ بالتصريح عن نية الترشح ويكون هذا بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري⁴، وبعد انتهاء فترة إيداع الترشيحات يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحتها بعد أن يقوم بمطابقة ملف الترشح لأحكام الدستور والقانون العضوي للانتخابات، من خلال المقررين الذين يعينهم بهذا الصدد، ويتضمن القرار قبول أو رفض الترشيحات، وترتيب المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية وفق الترتيب الأبجدي لألقابهم، وهو غير قابل للطعن كما لا يلتزم المجلس الدستوري بتعليقه، كما يقوم المجلس بتلقي طعون المترشحين أو من ينوب عنهم، المتعلقة بصحة عمليات التصويت المسجلة في المحاضر الموجودة بمكاتب التصويت، مباشرة وعن طريق البرق⁵ ويمكن اعتبار أن هذه الآلية تنقصها الفاعلية، كون مهلة الطعن المحددة تكاد تكون منعدمة تماما مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين، لأنه من الصعب جمع المعلومات وتحضير الحجج وتسبب الطعن في هذه الفترة القصيرة جدا⁶، ومن صلاحياته أيضا إعلان النتائج سواء في الدور الأول أو الدور الثاني في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات .

كتقييم لتمثيل الأحزاب السياسية في هذه الهيئة ومن خلال صلاحياتها المتعلقة بالرقابة على العملية الانتخابية، يتضح لنا أن دورها ينحصر في الرقابة على شطر من مراحل العملية

¹ المادة 166 من القانون العضوي 12-01 .

² راجع المادة 128 و 166 الفقرة 3 من المصدر نفسه.

³ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 168.

⁴ راجع المادة 136 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات .

⁵ راجع المادة 167 من المصدر نفسه .

⁶ رشيدة العام، المرجع السابق، ص 170.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

الانتخابية والمتعلقة بمرحلة الترشيح وإعلان النتائج و هذا بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية، وعليه نرى انه من الأحسن تعميم دور المجلس الدستوري على كافة مراحل العملية الانتخابية وفي كل المناسبات الانتخابية من أجل إعطاء ضمانات كافية لنزاهة الانتخابات.

المبحث الثاني: الحماية الإدارية لممارسة حق الانتخاب.

في الجزائر وكغيرها من البلدان الديمقراطية، يبقى هاجس تخوف الناخبين والطبقة السياسية في كل موعد انتخابي من تحيز الإدارة قائماً، وهذا لما يمثل دورها في تحضير وتسيير عمليات الانتخاب، من بداية التحضير للعملية الانتخابية، إلى غاية مرحلة إعلان النتائج، ومن أجل تبديد هذه المخاوف وزرع نوع من الثقة في عمل الإدارة، عملت السلطة على توفير حماية إدارية للانتخابات، تتمثل في إلزام الإدارة بتقديم كل الضمانات التي من شأنها ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل في الالتزام بحيادها التام في إدارة المواعيد الانتخابية، تطبيقاً لما أقره المشرع بخصوص كفالة مبدأ حياد الإدارة، وكذلك التزامها بتوفير كل الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لسير العملية الانتخابية.

المطلب الأول: كفالة مبدأ حياد الإدارة.

لم يكن موضوع حياد الإدارة مثاراً للنقاش قبل دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، ومرد ذلك أن تولي الوظائف الإدارية في عهد الحزب الواحد كان مشروطاً بالعضوية فيه ومدى الولاء له، لكن بعد صدور دستور 1989 وإقرار التعددية الحزبية في الجزائر، أصبح مفهوم هذا المبدأ يتنامى في مجال الانتخابات، وذلك بمطالبة الطبقة السياسية بضمان كفالاته وتجسيده عند كل موعد انتخابي، ولدراسة هذا وجب علينا الوقوف عند مفهوم هذا المبدأ أولاً، وبعدها نتعرض إلى الأساس القانوني الذي كفل هذا المبدأ في الجزائر .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد الإدارة في المجال الانتخابي:

يعتبر تسيير وإدارة العملية الانتخابية بإسنادها إلى جهة معينة للإشراف عليها من المؤشرات على ديمقراطية نظام سياسي معين¹، وتقدم التجارب الديمقراطية المعاصرة العديد من

¹ عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

أشكال الإشراف على تسيير وإدارة الانتخابات، ففي فرنسا وانكلترا مثلا تعهد إدارة الانتخابات إلى الإدارة المحلية وكذلك بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية مع وجود بعض القيود يحددها الدستور الفيدرالي، في حين تذهب بلدان أخرى إلى إسناد تسيير وإدارة الانتخابات إلى لجان أو إدارات دائمة للانتخابات ومستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، مثل ما ذهبت إليه كندا باعتمادها للجنة دائمة للانتخابات منذ عام 1920¹، وكذلك الشأن بالنسبة للجنة تونس التي اعتمدت في إدارة الانتخابات بعد ثورة 14 جانفي 2011 على هيئة عليا مستقلة للانتخابات، تتمتع بسلطات واسعة وواجبات ومسؤوليات تخص جميع جوانب العملية الانتخابية، وفي الجزائر اتبع المشرع النموذج الأول، وذلك بإسناد مسؤولية الاستشارات الانتخابية إلى الإدارة².

قد يختلف إسناد الانتخابات إلى هيئة حكومية أو إلى هيئة مستقلة، ولكن يبقى المطلوب منها واحد، وهو إدارة الانتخابات بشكل احترافي ونزيه، من خلال وقوفها على نفس المسافة من الناخبين أو المترشحين، أثناء تسييرها للعملية الانتخابية بما يضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وللوقوف على مفهوم هذا المبدأ سنقدم مجمل التعاريف التي تناولته بشكل عام (أولا) ومظاهر هذا الحياد من الناحية الوظيفية والهيكلية للإدارة الانتخابية (ثانيا).

أولا: تعريف حياد الإدارة.

الحياد لغة مصدر من الفعل (حَايَدَ) بمعنى جانب الشيء ومال عنه³، والحياد هو عدم الميل لأي طرف من أطراف الخصومة⁴، أما اصطلاحا فيرجع مصطلح الحياد إلى الكلمة اللاتينية (Neutralisé) وهي تعني عدم الوقوف بجانب أي طرف⁵، والحياد في العمل الإداري، يعني أن يبقى الجهاز الإداري موضوعيا وغير متحيز أثناء تأديته لنشاطه، وأن قراراته يجب أن توجهها المصلحة العامة لا المصالح الخاصة أو الدوافع الحزبية، وعلى الموظف أن يكون حياديا أثناء أدائه للخدمة العامة، مما يوجب عليه التعاون مع الحكومة القائمة مهما كانت توجهاتها السياسية⁶.

¹ علي خليفة الكواري، مرجع سابق، ص 54.

² انظر المادة 160 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات.

³ خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1973، ص 462.

⁴ الجليلي بن الحاج يحي، القاموس المدرسي، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 187.

⁵ Vassilios Kondylis, Le principe de neutralité dans la fonction publique, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1994, p 03.

⁶ عبد الكريم درويش، ليلي تكلا، أصول الإدارة العامة، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1976، ص 191.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

ويربط هذا التعريف بين علاقة الإدارة بسلوك الموظف من جهة وطبيعة التشكيلة السياسية في الدولة من جهة أخرى، بمعنى أن سلوك الموظف العام أثناء تأدية مهامه لا ينبغي أن يتأثر بتوجهاته السياسية أو الدينية أو النقابية، وهذا بان يميز بين المتعاملين مع المرفق العام بسبب هذه التوجهات، وأن يكون موضع ثقة المواطنين كافة مهما كانت توجهاتهم، ومن جهة أخرى على الموظف أن ينفذ سياسية الحزب الحاكم من دون أن يؤثر عليه انتمائه الحزبي إذا كان ينتمي إلى حزب معارض، ويلاحظ على هذا التعريف انه يطبق على البلدان التي تأخذ بنظام تعدد الأحزاب فقط، وينتج عن هذا المبدأ في هذه البلدان رفع المسؤولية على كاهل الموظف في حالة تغير السياسات والأحزاب الحاكمة، لأن الموظفين مسؤولين على تنفيذ ما يطلب منهم فقط، دون أن يكون لهم دور في التقويم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي .

وهناك تعريف آخر ربط أصحابه مبدأ حياد الإدارة بمبادئ الديمقراطية الإدارية، من خلال أن يكون واجب الإدارة هو ضمان تقديم خدمة لكافة المواطنين مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو انتمائهم السياسي أو الفلسفي أو العقائدي¹.

كما يجب على مبدأ حياد الإدارة أن يخلق نوعاً من التوازن بين حرية الموظف باعتباره مواطناً أولاً، وهذا بأن يسعى إلى عدم الانتقاص منها، وبين واجبات الموظف إزاء الإدارة التي يعمل فيها، والتي تملي عليه بان يتحكم في إرادته ومشاعره الخاصة وتغليب المصلحة العامة أثناء تأديته لمهامه .

من خلال التعاريف السابقة لحياد الإدارة، يتضح لنا أن الفقه عرف هذا المبدأ من خلال صورته والعناصر المكرسة له، والذي يتأسس على عاملين وهما: مراعاة كفالة حرية الموظف باعتباره مواطناً يستفيد هو الآخر من خدمات المرفق العام أولاً وعامل عدم انحياز هذا المرفق أثناء أدائه لخدماته ثانياً .

¹ عبد الكريم بودريوة ، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2005، ص 45.

ثانيا : مظاهر مبدأ حياد الإدارة في المجال الانتخابي.

تتجلى صور حياد الإدارة في المجال الانتخابي في مظهرين هما: حياد الإدارة من الناحية الوظيفية وحيادها من الناحية الهيكلية:

1- حياد الإدارة الوظيفي:

يعكس حياد الإدارة الوظيفي ضرورة قيامها بوظيفتها الموكلة إليها في إطار النظام القانوني السائد، من دون التأثير على إرادة الناخبين وتزييف نتائج الانتخابات التي تشرف عليها لصالح طرف على حساب الآخر، وهذا من خلال معاملة كل الناخبين أو المترشحين وفق ما يقتضيه القانون ومن دون أي تمييز مهما كان أساسه¹، وكذلك بأن يبتعد موظفوها عن كل شبهة أو تصرف قد يفهم منه ميل الإدارة إلى الحكومة القائمة أو حزب سياسي معين، وفي سبيل هذا يجب توافر عنصرين هامين في هذه الإدارة من الناحية الوظيفية وهما :

أ - التزام موظفيها بالموضوعية أثناء تأدية مهامهم .

وتقتضي هذه الموضوعية بالتزام أعوان الإدارة أو موظفيها بتنفيذ مهامهم وواجباتهم طبقا لما تقتضيه نصوص وضوابط القانون من جهة، ومن جهة أخرى تغليب المصلحة العامة على مصالحهم الشخصية من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة وذات مصداقية في آخر المطاف، وهذا من خلال معاملة أطراف العملية الانتخابية على قدم المساواة ووفقا للقانون وعدم القيام بأعمال تفيد ميلهم إلى طرف معين كقبول الهدايا مثلا أو إعلان مواقف سياسية محددة أو أن يشاركوا في أنشطة متصلة بهذا الطرف المتنافس أو تسخير وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لمرشح معين.

ب - ممارسة مهامها بكل احترافية:

الاحترافية في ممارسة أي عمل تقتضي تسجيل أدنى مستوى من الأخطاء، وهو المطلوب من الإدارة أثناء قيامها بعملها المنوط بها في مجال الانتخابات من خلال التزامها بالدقة في تنفيذ مهامها والذي لا يتأتى إلا من خلال التقيد بنصوص القانون المنظم للانتخابات الساري المفعول وإتقان الموظفين لعملهم في إطار هذا القانون.

¹ علي خليفة الكواري، مرجع سابق ، ص 53.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

إن كثرت أخطاء الإدارة في ممارسة أعمالها الموكلة إليها يضعف الثقة بينها وبين الناخبين والمترشحين ويغذي الشك لديهم في مدى التزامها بالحياد، لذا فالإدارة مجبرة على الوصول إلى أعلى درجات الاحترافية أثناء ممارستها لعملها من أجل كسب ثقة أطراف العملية الانتخابية وتعزيز مبدأ حياد الإدارة .

2- حياد الإدارة الهيكلي:

من الناحية الهيكلية يرتبط حياد الإدارة بعنصرين هامين وهما: الشكل التنظيمي للإدارة التي تتكفل بإدارة الانتخابات وحجم السلطة الممنوحة لهذه الإدارة.

1.2 الشكل التنظيمي للإدارة الانتخابية :

تعتمد الدول على أشكال مختلفة من الأطر والأدوات في إدارة انتخاباتها تبعاً لخصوصية كل بلد سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ولا تخرج هذه الأشكال عن ثلاثة أشكال رئيسية وهي:

أ- إدارة انتخابية مستقلة:

وفي هذا الشكل من الإدارة الانتخابية تقوم هيئة مستقلة بإدارة الانتخابات بصورة منفصلة عن السلطة التنفيذية ولا تكون مسؤولة أمام أي وزارة أو إدارة حكومية إلا أنه يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية أو القضائية، ومن مميزاتها تمتعها بمستوى معين من الاستقلالية المالية والإدارية، وتتألف هذه الإدارة من أعضاء لا يتبعون إلى الحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية¹.

ب- إدارة انتخابية حكومية:

وفيها تقوم السلطة التنفيذية بإدارة العمليات الانتخابية من خلال إسناد إدارتها لأي وزارة من وزاراتها وعادة ما تكون وزارة الداخلية هي المشرفة على هذه الإدارة، من خلال وزيرها على

¹ دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب وعلي الصاوي، على الرابط الإلكتروني <http://www.idea.int>، تاريخ التصفح 2014/11/30، ص 25.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

المستوى المركزي والمسؤولين المحليين كمحافظي الأقاليم والولاية على المستوى المحلي وتكون ميزانية الإدارة تابعة كلية للسلطة الحكومية¹.

ج- إدارة انتخابية مختلطة:

يعتمد هذا الشكل من الإدارة الانتخابية على الجمع بين الإدارتين السابقتين بحيث تقوم الهيئة المستقلة لإدارة الانتخابات بتحديد السياسات العامة الانتخابية ومراقبتها، وتقوم هيئة حكومية على تنفيذ هذه السياسات العامة وتطبيقها بمناسبة المواعيد الانتخابية، ويتم تحديد العلاقة بين هاتين الهيئتين بشكل واضح في القوانين ذات العلاقة بالانتخابات، حتى لا تختلط وتتداخل مسؤوليات الهيئتين، مما يؤثر على السير الحسن للانتخابات .

2.2 حجم السلطة الممنوحة للإدارة الانتخابية :

يمكن تقدير حجم السلطة في كل شكل من أشكال هذه الإدارات الانتخابية بمقارنة صلاحيات كل هيئة مشرفة على إدارة الانتخابات، ففي الإدارة الانتخابية المستقلة غالبا ما تتمتع بصلاحيات وضع ضوابط قانونية بشكل مستقل وبالاعتماد على القانون، وتتمتع على الأغلب بصلاحيات واسعة تتعلق بتنفيذ العملية الانتخابية كما تتمتع بصلاحيات عزل وتوظيف موظفيها وإقرار العقوبات عليهم ولا تكون مسؤولة أمام السلطة التنفيذية، وتتنحصر مسؤولياتها في مبادئ الإدارة الجيدة فقط وهو ما يؤكد تحييد الإدارة وأعاونها بشكل تام في العملية الانتخابية .

أما في الإدارة الانتخابية الحكومية فان حجم السلطة الممنوحة للإدارة كبير ونستشف ذلك من خلال السلطات الممنوحة للقائمين عليها بدءا من المستوى المركزي متمثلا في الوزراء إلى غاية الأعوان الإداريين على المستوى المحلي، وتكون مسؤولة كليا أمام السلطة التنفيذية في كل ما يتعلق بتنفيذ السياسات الانتخابية التي يقرها القانون الانتخابي، ونستطيع القول أنه إذا لم يلتزم القائمين فيها بمبدأ الحياد وبالنظر إلى حجم السلطة الممنوحة لهم، فانه حتما سيؤثر ذلك على سير العملية الانتخابية ويؤدي إلى نتائج لا تعكس إرادة الناخبين فيها .

¹ دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص 26.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

لكن في الإدارة الانتخابية المختلطة فهناك نوع من التوازن بين الهيئتين اللتين تديران العملية الانتخابية فالهيئة المستقلة تتمتع بسلطة الإشراف على العملية الانتخابية وحل بعض النزاعات المتعلقة بسيرها أما الهيئة الحكومية فتتمتع بسلطة تنفيذ العمليات الانتخابية بالأخص على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لكفالة حياد الإدارة في الجزائر.

بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر، أصبح من الضروري أن يكون الجهاز الإداري محايدا في جميع المجالات وخاصة في المجال الانتخابي، وهذا ما عمل المشرع الجزائري على التأكيد عليه، من خلال نصه على مبدأ حياد الإدارة في الدستور (أولا) والقوانين الانتخابية (ثانيا) .

أولا : كفالة حياد الإدارة في الدستور الجزائري .

كما قلنا سابقا فان الفترة ما قبل التعددية الحزبية لم تكن مشكلة حياد الإدارة مثارة فيها، لكن ومنذ إقرار التعددية السياسية وهذا بصدور دستور 1989 أصبحت مسألة حياد الإدارة مطروحة وبشدة من قبل الطبقة السياسية عند كل موعد انتخابي، وقد عرفت فترة التعددية السياسية، إقرار دستور 1989 وثلاث تعديلات دستورية كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2008، وسنتعرض لما جاء به الدستور الجزائري بخصوص حياد الإدارة في هذه الفترة كما يلي :

1- حياد الإدارة في دستور 1989 .

لم يقر دستور الجزائر لسنة 1989 صراحة بمبدأ حياد الإدارة، ولكن أشار إليه ضمنا من خلال نصه في المادة 28: « كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي»¹، والملاحظ على هذه المادة إقرار المؤسس الدستوري لمبدأ المساواة بين المواطنين في المعاملة بينهم من دون مفاضلة، ويعتبر المرفق العام أحد القطاعات التي يجب أن تتحقق فيه المساواة في المعاملة بمعنى أن لجميع المواطنين الحق في الحصول على خدمات المرفق العام على حد المساواة التي يضمنها القانون، كذلك ساوى الدستور بين المواطنين في التمتع بممارسة

¹ المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989، ص 238 .

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق الشروط التي يحددها القانون وهو ما أشارت له المادة 30 من دستور 89 حين نصت على: «تستهدف المؤسسات ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية»¹ ونلاحظ على نص هذه المادة أن المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات لا تتأتى إلا بالحياد التام في المعاملة بينهم، وعدم الإنحياز لطرف على الآخر، كما يمكننا أن نستشف مبدأ الحياد في نص المواد 35 و39 و40، التي تضمن حرية التعبير والرأي والمعتقد والاجتماع، هذه الحريات الحساسة التي تتولد عنها عدة حقوق، وجب التعامل معها بكل موضوعية وحياد.

2- حياد الإدارة في التعديلات الدستورية الأخيرة :

اتفقت التعديلات الدستورية الثلاث لسنوات 1996 و2002 و2008 على إقرار مبدأ حياد الإدارة صراحة، فالتعديل الدستوري لسنة 1996 ومن خلال نص المادة 23: «عدم تحيز الإدارة يضمه القانون»² أقر بما لا يجعل مجالاً للشك أو التأويل، مبدأ حياد الإدارة صراحة، فهاته المادة كرست مبدأ الحياد كما هو الشأن بالنسبة للنظم السياسية التي تعتمد التعددية الحزبية والتي تتنادي وتطالب بعدم تسييس الإدارة وجعلها تسهر على تطبيق القانون على قدم المساواة بين جميع المواطنين دون زيادة أو نقصان .

وحافظت التعديلات التي تلت التعديل الدستوري لسنة 1996 على إقرار مبدأ حياد الإدارة من خلال نفس المادة سابقة الذكر، بحيث لم تتغير لا رقماً ولا نصاً في هذه التعديلات، لأن التعديل مس جوانب أخرى منها ترسيم اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ثانية والتأكيد على رمزية العلم والنشيد الوطنيين وعدم قابليتهما للتغيير وتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وفتح العهدة الرئاسية والتي جاءت كلها بما يتماشى مع تاريخ وإرادة الشعب وتطبيق ما صادقت عليه الجزائر من معاهدات دولية في مجال الحقوق والحريات .

¹ المادة 30 دستور الجمهورية الجزائرية 1989.

² المادة 23 من دستور الجمهورية الجزائرية 1996 المعدل والمتمم.

ثانيا : كفالة حياد الإدارة في القوانين المتعلقة بالانتخابات .

لم يتعرض القانون العضوي رقم 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بالانتخابات، لمبدأ حياد الإدارة وهذا راجع لعدم النص عليه في دستور 1989 كما تطرقنا له سابقا وهو الشيء الذي يأخذ عليه في أول قانون عضوي يتعلق بالانتخابات في عهد التعددية الحزبية.

أما القانون العضوي الذي تلاه في 1997، فقد جاء تجسيدا لما أقره التعديل الدستوري لسنة 1996 بخصوص كفالة مبدأ حياد الإدارة ، فقد نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 07-97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات على: «تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين»¹، ونصت المادة 41 على : « يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية "»²

من خلال قراءة هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الانتخابي الجزائري قد كفل ضمان حياد الإدارة من خلال التزام أعوانها بالحياد تجاه المترشحين، أثناء سير العملية الانتخابية من أجل ضمان نزاهة الانتخابات.

كذلك في القانون العضوي 12-01، أكد المشرع الانتخابي على كفالة هذا المبدأ من خلال نص المادة 160 وفي الفقرة الأولى³ منها : «تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين .» والملاحظ على هذه المادة أنها أضافت طرف آخر يجب على الإدارة التزام الحياد تجاهه، وهو الأحزاب السياسية ويرمي المشرع من خلال هذا إلى تعميم الحياد حتى على الأحزاب السياسية الغير مشاركة في العملية الانتخابية، لأن بطبيعة الحال ضمان مبدأ الحياد للمترشحين في الانتخابات يتعدى إلى الأحزاب التي رشحتهم في الأصل.

¹ المادة 3 من الأمر 07-97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

² المادة 41 من القانون العضوي 07-97.

³ المادة 160 من القانون العضوي 12-01.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

والملاحظ على هذه المادة أنها جاءت في أربعة فقرات، وهذا زيادة في التأكيد وحرص من المشرع الانتخابي على كفالة هذا المبدأ في مختلف مراحل العملية الانتخابية، فقد ركز المشرع من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة، على تطبيق هذا المبدأ خلال مرحلة دراسة ملفات الترشيح لأنها مرحلة هامة تظهر من خلالها الحياد الفعلي للإدارة من خلال التطبيق الصارم لأحكام القانون أثناء قبول أو رفض الترشيح وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من هذه المادة: « يجب أن تتم دراسة ملفات الترشيح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي .. » ونصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على التزام أعوان الإدارة بالحياد أثناء مرحلة حاسمة وهي مرحلة التصويت، من خلال عدم التأثير على الناخب أثناء التعبير النهائي على إرادته الانتخابية قبل وضعه لورقة التصويت في الصندوق، ويكون هذا باجتناب كل سلوك أو عمل قد يؤثر على الناخب بما يتماشى وموقف المكلف على سير العملية الانتخابية .

أما الفقرة الرابعة والأخيرة من هذه المادة فحرصت على التأكيد على حياد الإدارة، من خلال عدم استعمال وسائلها أو أملاكها لفائدة الأحزاب السياسية أو المترشحين وهذا خلال مرحلة الحملة الانتخابية وإن لم تشر إليه هذه الفقرة صراحة لأن في الواقع العملي كثيرا ما يلجأ مترشحي السلطة إلى استعمال الوسائل والمعدات العمومية من اجل تدارك العجز في تغطية حملاتهم الانتخابية وبالتالي فإن لم تلتزم الإدارة بالحياد في هذا المجال فإنها بالتأكيد ستغلب طرف على الآخر وهو ما يتنافى مع نزاهة الانتخابات ومصداقيتها .

المطلب الثاني: ضمان توفير الإمكانيات المادية والبشرية لسير عملية التصويت.

من أجل ضمان نجاح حقيقي للانتخابات لا بد على الإدارة أن توفر الإمكانيات الضرورية لسير الاقتراع، والتي تختلف في جوهرها وأهميتها على العملية الانتخابية، وتختلف هذه الإمكانيات فقد تكون مادية (الفرع الأول) أو بشرية (الفرع الثاني)، غير أن القاسم المشترك لها يبقى واحد، ألا وهو ضمان حسن سير عملية التصويت.

الفرع الأول: توفير الإمكانيات المادية لسير عملية الاقتراع.

تكمن وسائل التنظيم المادي لعملية الاقتراع في وجود وسائل مادية ملموسة، تساهم قدر الإمكان في تسهيل مهمة الناخب في الاقتراع، وقد تناولنا في هذا الفرع مجموعة من العناصر

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

لسير عملية الإقتراع، والتي تتمثل أساسا في المكان الذي تجرى فيه عملية التصويت (أولا) وما ينبغي أن يحتوي عليه هذا الإطار المكاني من وسائل (ثانيا).

أولا: توفير مكان إجراء الانتخاب.

مكان الإقتراع هو منشأة مخصصة لتمكين ناخبي قطاع انتخابي معين من ممارسة عملية الاقتراع فيه، وما يجب أن يحتويه من التجهيزات الضرورية، ونستطيع أن نقول عنه أنه المكان الذي يجمع الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وعادة ما يتمثل في المؤسسات التعليمية والترفيهية.¹ ويشترط في هذه الأماكن، التي يطلق عليها مراكز الاقتراع، أن تكون قريبة من التجمعات السكنية للناخبين مما يؤمن سهولة الانتقال منها وإليها، وأن تكون مهيأة لاستقبال عدد محدد من الناخبين يتيح لهم أداء عملية الإقتراع بشكل سريع وآمن وبدون مشاكل، كما يجب أن يكون تدفق الناخبين إلى مراكز التصويت سهلا وسريعا بقدر الإمكان، وأن لا يضطر الناخبون إلى الانتظار طويلا بحيث يصابون بالملل ويغادرون المراكز قبل أن يدلوا بأصواتهم، ومن المهم أن يكون عنوان مركز الاقتراع معروفا لجميع الناخبين في الدائرة الانتخابية و أن لا تعمل الإدارة على تغيير هذا العنوان أو تغييره في وقت قريب من يوم الانتخاب ، مما لا يمكن الناخبين من معرفة العنوان الجديد و بالتالي يحرمون من ممارسة حقهم في الانتخاب.²

ثانيا توفير الوسائل المادية لضمان سير الاقتراع:

من أجل ضمان سرية وحرية وصحة العملية الانتخابية وتسهيل ممارسة حق الانتخاب، أوجب المشرع الانتخابي على الإدارة، الالتزام بتوفير وسائل مختلفة³ تتمثل أهمها في صندوق الاقتراع والمعازل و وسائل أخرى قد لا يولي لها البعض الاهتمام، وهي المظاريف والحبر

¹ سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص268.

² المرجع نفسه ، ص 269.

³ رباط أدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص460.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

الخاص الذي لا يحى وقد تضمنت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-179 هذه الوسائل وأوجبت على أعضاء مكتب التصويت التأكد من توافرها قبل بدأ عملية الاقتراع¹.

1. صندوق الاقتراع:

هو ذلك الإطار الذي توضع فيه أوراق تصويت الناخبين، والذي ترتكز عليه عملية الانتخاب كافة والذي يُحتكم إليه في أي مسألة من شؤون الدولة يرجع فيها القرار النهائي للشعب، وأوجب المشرع على الإدارة توفيره في كل مناسبة انتخابية، ونص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ميزة تقنية فيه تعد ضمانا جديدة لنزاهة العملية الانتخابية وهي صفة الشفافية، حيث نصت المادة 44 منه: « يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف ..» هذه الصفة التقنية لصندوق الاقتراع، تسمح لمراقبي العملية الانتخابية سواء من ممثلي المترشحين أو أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، من مشاهدة محتوى الصندوق والتأكد من خلوه من أي أوراق قبل بدأ عملية التصويت ومن مسابقة محتواه أثناء عملية الاقتراع ، ضف إلى هذه الضمانة أن الصندوق له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت ولا يمكن إدخال أي ورقة أخرى من أي جهة ، وكضمانة أخيرة نص المشرع الانتخابي على وجوب إغلاق الصندوق بقفلين مختلفين يكون مفتاح أحدهما عند رئيس المكتب والآخر عند المساعد الأكبر سنا² وفي هذا ضمانا لعدم التزوير، لأنه يجب أن تتوافق إرادتهما لذلك .

2. المظاريف:

قرر المشرع الانتخابي تطبيقا لأحكام الدستور المتضمنة سرية الانتخابات، أن توضع ورقة التصويت التي تتضمن قائمة أسماء المترشحين داخل ظرف، قيل أن توضع في صندوق الاقتراع، وحدد المشرع لهذه المظاريف مواصفات معينة، بحيث يجب أن تكون غير شفافة وغير مدموغة، تعدها الإدارة خصيصا لذلك³، كما يشترط وجوب توفير المظاريف بمكتب التصويت بعدد المسجلين في قائمة التوقيع، وفي حالة عدم توفرها بالعدد الكافي في المكتب يمكن استعمال

¹ راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-179 المؤرخ ب 11 ابريل 2012 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج ر عدد 22 بتاريخ 15 ابريل 2012، ص 13.

² انظر المادة 44 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

³ انظر المادة 33 المصدر نفسه.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

مظاريف عادية، شريطة أن تكون مدموغة بطابع البلدية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، ويثبت هذا الاضطرار في استبدال مواصفات الأظرفة في المحضر، الذي يرفق بخمسة من هذه المظاريف المستبدلة كنموذج.¹

3. المعازل:

المعزل أو الغرفة السرية، هو فاصل مركب يوضع في مكاتب الإقتراع²، ويتيح للناخب وضع ورقة التصويت التي اختارها داخل الظرف بعيدا عن أنظار الآخرين، بحيث لا يمكن للغير معرفة القائمة التي إختارها، وذلك تطبيقا لقاعدة سرية الإقتراع، بمعنى آخر لا يسمح لأي أحد بدخول المعازل إلا الناخب، وذلك لكفالة حرية في الإدلاء بصوته ومن دون ضغوط قد تمارس عليه في إتخاذ قراره، وهو الأمر الذي يكفل تحقيق الضمانة الرئيسية لنزاهة التصويت والمتمثلة في سرية³.

وتتنص المادة 42 من القانون العضوي للانتخابات: "وجوب تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل".⁴

وعدم وجود المعازل في قاعة الإنتخاب يشكل مخالفة قانونية خطيرة تنال من سلامة الإنتخاب، وتصمها بعدم الصحة ولو كانت نية التزوير غير موجودة.⁵

4. الحبر الذي لا يمحي:

نص المشرع الانتخابي على ضرورة توافر قارورات بمكتب التصويت تحتوي على حبر مكون من مادة فسفورية، يتحول لونه إلى البني الداكن بعد مدة قصيرة من إستعماله من طرف الناخبين، حيث أوجب المشرع الانتخابي على كل ناخب أن يضع السبابة اليسرى في هذا الحبر ومن ثم يبصم على قائمة التوقيعات قبالة اسمه ولقبه ويكون هذا على مرأى من أعضاء مكتب

¹ محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009، ص117.

² رباط آدمون، مرجع سابق، ص163.

³ عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص342.

⁴ المادة 42 من القانون العضوي للانتخابات 01-12.

⁵ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، مرجع سابق، ص234.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

التصويت¹، ويمتاز هذا الحبر بأنه حبر لا يمحي إلا بعد مدة طويلة من استعماله تتعدى اليومين، وفي هذا ضمانا جديدة للحد من عملية التصويت المتكرر، لأنه لا يمكن للناخب الذي قام بعملية الانتخاب أن يحاول التصويت مجددا في نفس المكتب أو مكتب آخر طيلة فترة الاقتراع، لأنه سيكتشف من خلال الحبر الموجود على سبابته اليسرى الذي يثبت قيامه بعملية التصويت من قبل.

الفرع الثاني: توفير الإطار البشري لسير الإقتراع.

يشرف على تأطير ومتابعة عملية الإقتراع مجموعة من المؤطرين يتم توزيعهم على مكاتب و مراكز التصويت بحيث يجب أن تتوفر في هذا الإطار البشري مجموعة من المعايير تضمن للناخبين ممارسة حقهم في الانتخاب بدون عوائق وتضمن مصداقية العملية الانتخابية، وسنتطرق لهذا من خلال تأطير مراكز ومكاتب التصويت (أولا) والمهام التي تؤديها مكاتب ومراكز التصويت (ثانيا) وضمان أداء اليمين من قبل أعضاء مكاتب التصويت في سبيل ضمان مبدأ حياد الإدارة (ثالثا).

أولا: تأطير مراكز ومكاتب التصويت.

إن تسيير العملية الانتخابية عنصر هام جدا في نجاحها وتحقيق الأهداف المنشودة منها، والعامل البشري هو الأساس في إدارة العملية الانتخابية رغم جهود الدول المتقدمة في الاستغناء عن الإنسان وتعويضه بأجهزة الإعلام الآلي²، ويقتضي هذا التأطير بتوزيع هؤلاء المؤطرين على مراكز ومكاتب التصويت كل منهم حسب مهامه.

1. تأطير مكاتب التصويت:

كما تعرضنا إليه سابقا، فإنه بحسب نص المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن الإدارة ملزمة بتأطير مكتب التصويت بالأعضاء، وتوزيع المهام بينهم على أن يتم تعيينهم جميعا بموجب قرار من والى الولاية، غير أن هذا الأخير لا يتمتع بسلطة مطلقة في تعيينهم، بحيث قيده المشرع بجملة من المعايير الواجب عليه التزامها، ضمنا لحياد

¹ راجع المادة 46 من القانون العضوي 12-01.

² الوردي براهمي، مرجع سابق، ص205.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

هؤلاء وعدم تحيزهم لإحدى القوائم المترشحة، و قد نص على هذه المعايير بموجب الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون العضوي التي نصت على: « يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين بإقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين». والتي تعرضنا إليها فيما قبل¹، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع عزز في ضمانته عدم تعيين من له علاقة بالمترشحين، من أقربائهم ضمن قائمة أعضاء مكاتب التصويت، بوصوله إلى غاية الدرجة الرابعة من القرابة، بعد أن كانت إلى غاية الدرجة الثانية في القانون الانتخابي 07-97 السابق وهو بذلك يسعى إلى قطع كل الشكوك التي تراود أطراف العملية الانتخابية بخصوص عدم حياد أعضاء مكتب التصويت .

كما ألزم المشرع، الوالي في أجل خمسة عشرة (15) يوما من إغلاق باب الترشيحات، بالسهر على نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت عبر الولاية والبلديات كل فيما يعينها وكذا تسليمها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إضافة إلى المترشحين الأحرار*، وذلك قصد تمكينها من الإطلاع عليها ورقابة مدى استفتاء الأعضاء للشروط القانونية، كما أشرنا إليه من قبل في الدراسة، فيما تعلق بضمانة تسليم ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات لنسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت وحقهم في الاعتراض عليها والطعن فيها.

2. تأطير مراكز التصويت:

مثملا وجب على الإدارة توفير الإطار البشري لمكاتب التصويت وجب عليها أن توفر هذا التأطير كذلك للمراكز الانتخابية التي نص عليها المشرع من خلال المادة 27 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص: « غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى "مركز التصويت" وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي».

¹ و قد نص عليها المنشور التنفيذي 12-32 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كليات ممارسة حق الاعتراض و / أو الطعن القضائي بشأنهم ، الجريدة الرسمية عدد 08 بتاريخ 15 فبراير 2012، ص 27.

* ألزم القانون العضوي 01-12 في مادته 36 الإدارة بتسليم قائمة أعضاء مكتب التصويت للأحزاب المشاركة و قوائم المترشحين الأحرار، و تعتبر هذه الإضافة ضمانته جديدة لتعزيز حياد الإدارة تجاه أطراف العملية الانتخابية .

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

والملاحظ هنا أنه على خلاف أعضاء مكاتب التصويت، لم يضع المشرع أي معيار أو شرط يتم على أساسه اختيار وتعيين رئيس مركز التصويت من طرف الوالي، إلا أن يكون بالضرورة موظف، ما يعني أنه منح هذا الأخير سلطة تقديرية مطلقة في ممارسة هذا الاختصاص هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن اختيار الوالي لرؤساء مراكز الإقتراع لا يخضع لرقابة الأحزاب السياسية والأحرار المشاركين في العملية، بحيث لم يمنحهم المشرع حق الاعتراض أو الطعن فيهم، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت، الشيء الذي لاحظناه من خلال قراءتنا للمادة 36، حيث لم نجد ما يشير إلى ضرورة تسليم ممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار لقائمة تضم أسماء رؤساء مراكز التصويت، مثلما ضمنه لهم بخصوص قوائم أعضاء مكاتب التصويت، كما أنه لم يعطهم حق الاعتراض على تعيينهم، ولا الطعن أمام القضاء في حالة رفض الإدارة هذا الاعتراض، ما يفيد انعدام الضمان حول حياد رؤساء مراكز التصويت، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أهمية مركز الإقتراع والسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها رؤساؤها بصفة خاصة.

ثانيا: مهام مكاتب ومراكز التصويت خلال عملية الإقتراع:

أحال المشرع الجزائري مهام مكاتب ومراكز التصويت إلى التنظيم من خلال النص عليها في المرسوم التنفيذي 12-179 والذي فصل في هذه المهام بدءا من انطلاق عملية الإقتراع، وسير عملية التصويت، ومن خلال الصلاحيات الممنوحة لأعضاء مكاتب التصويت و رؤساء المراكز خلال سير عملية الإقتراع¹:

1. بدأ عملية الإقتراع:

حدد المشرع مدة لإجراء عملية التصويت سواء فيما يتعلق بيومها أو بالفترة الزمنية التي تستغرقها، لكنه مراعاة لخصوصيات بعض المناطق نص على استثناءات بهذا الشأن:

ففيما يتعلق بيوم الإقتراع، نصت المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، على أن عملية التصويت تدوم يوما واحدا يتم تحديد تاريخه من طرف رئيس

¹ راجع المرسوم التنفيذي رقم 12-179.

الفصل الثاني حماية ممارسة الحق في الانتخاب

الجمهورية عن طريق المرسوم الرئاسي الذي يستدعي من خلاله الهيئة الانتخابية، حيث نصت هذه المادة على: « يدوم الإقتراع يوماً واحداً يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون العضوي »*، لكنه وبصفة استثنائية يمنح لوزير الداخلية إمكانية تقديم الإقتراع ب72 ساعة على أكثر تقدير ويربط ذلك بجملة من الشروط¹:

- ✓ لا يمنح الترخيص إلا بطلب من الوالي .
- ✓ يشمل الترخيص البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الإقتراع في اليوم نفسه.
- ✓ يمنح الترخيص بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأسباب استثنائية في بلدية ما .

والملاحظ على السبب الأخير أنه لم يوضح مفهوم الحالة الاستثنائية التي يمكن فيها طلب تقديم عملية الإقتراع رغم الأهمية التي يكتسبها ذلك، باعتبار تقديم الإقتراع وفي جميع الأحوال قد يشكل فرصة سانحة للمساح للمصادقة العملية الانتخابية، وهذا فيما يتعلق بيوم الإقتراع.

أما فيما يتعلق بمدة سير التصويت، فقد حددها المشرع من خلال نص المادة 29 من القانون العضوي: « يبدأ الإقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحاً ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة (7) مساءً » ، لكنه في نفس الوقت مكن الولاية من اتخاذ قرارات لتقديم العملية أو تأخير اختتامها حسب الشروط الآتية² :

- ✓ أن يكون ذلك بعد ترخيص من وزير الداخلية.
- ✓ أن يكون ذلك بهدف تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.
- ✓ أن يطلع الوالي اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بهذا الإجراء.

فيما يخص هذه النقطة فإن الكثير من التحفظات تطرح من قبل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية والتي مفادها أن الإدارة تعمد إلى تقديم أو تأخير ساعات فتح أو إغلاق مكاتب

* حدد رئيس الجمهورية يوم 10 ماي 2012، لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال المرسوم الرئاسي 67-12 المؤرخ في 10 فبراير 2012 و المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 12 فبراير 2012.

¹ الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12 .

² الفقرة الثانية من المادة 29 المصدر نفسه.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

التصويت دون ضرورة قصوى تستدعي ذلك وهو الأمر الذي يشكك في صدق ونزاهة العملية الانتخابية، لذا فهي تطالب بضرورة اخذ رأيها في هذا الإجراء من خلال مثليها في لجنة مراقبة الانتخابات .

2. سير عملية التصويت:

كل هذه التدابير يسهر أعضاء مكتب التصويت على تطبيقها كل فيما يخصه، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يشرع في الإقتراع إلا بحضور عضوين على الأقل أحدهما الرئيس كما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي المحدد لقواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت التي تنص على: «لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا بالحضور الفعلي لعضوين (02) من مكتب التصويت من بينهما الرئيس وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية».

قبل الشروع في العملية الانتخابية وكضمان لمصداقيتها يلزم المشرع رئيس المكتب بفتح الصندوق الشفاف وعرضه على الحاضرين للتأكد من كونه لا يحتوي على أي ظرف، ليقوم بعد ذلك بغلقه باستعمال قفلين مختلفين، يحتفظ بمفتاح قفل ويسلم مفتاح القفل الآخر إلى المساعد الأكبر سنا ويقوم بتشميع قفلي صندوق الاقتراع.¹

وهو ما يعبر على ضمان نزاهة عملية التصويت، إذ في حالة وجود نية للمساس بمحتوي الصندوق أو تغييره بغرض تزوير النتائج ، لا بد أن تجتمع إرادتي هذين العضوين على ذلك كما اشرنا اليه سابقا، إضافة إلى عدم إمكانية فتح الصندوق لوجود الشمع على القفلين والذي لا يمكن إزالته إلا بعد غلق مكاتب التصويت هذه الضمانة الأخيرة، تعتبر من جديد الضمانات التي أتى بها القانون العضوي 01-12 في سبيل نزاهة العملية الانتخابية .

كما يتم التأكيد أيضا من وجود الوسائل الضرورية لسير عملية التصويت والمتمثلة في: الختم الندي الذي يحمل عبارة(انتخب) وختم ثان ندى يتضمن عبارة (انتخب بالوكالة) والطاولات بعدد كاف ولوازم المكتب و مادة تشميع قفلي الصندوق و علبة الحبر الفسفوري الذي لا يمحي،

¹ انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

المصابيح الغازية أو الشموع إن تعذر وجود المصابيح والأكياس، والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه، والتأكد من وجود الوثائق اللازمة للعملية الانتخابية مثل أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين وبالعدد الكافي والمظاريف بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع، وأوراق عدد نقاط التصويت ومطبوعات محاضر الفرز الكافية والقوائم الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت، والأظرفة الخاصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل النزاع والوكالات، ونسخ من قوائم أعضاء مكتب التصويت وممثلي قوائم المرشحين.¹

ويحرص أعضاء مكاتب التصويت على تواجد هذه الوسائل لأنه لا يمكن أن تصير عملية التصويت بدونها، وهو الشيء الذي أوجب المشرع الإدارة على ضمانته توفيره كما اشرنا إليه سابقا.

3. **صلاحيات أعضاء مكاتب ومراكز التصويت أثناء سير الإقتراع:**

من أجل ضمان السير الحسن لكافة مجريات عملية التصويت، أوكل المشرع الانتخابي الجزائري لأعضاء مكتب التصويت مهام وخص كل واحد منهم بصلاحيات على حسب المنصب الذي يشغله:

أ. **رئيس مكتب التصويت:**

حددت المادة الخامسة (5) من المرسوم التنفيذي 12-179 صلاحيات رئيس مكتب التصويت وخولته بجميع السلطات لحفظ الأمن داخل المكتب، والحيلولة دون أي إخلال بالإقتراع، ومكنت المادة 39 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 12-01، لرئيس المكتب من طرد أي شخص يخل بالسير العادي للعملية الانتخابية شريطة أن يحرر محضر بهذه الحالة ويرفقه بمحضر الفرز، كما يمكنه الاستعانة بالقوة العمومية في سبيل تحقيق النظام العام عند الضرورة².

¹ انظر المادتين 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179.

² راجع المادة 39 من القانون العضوي 12-01.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، فإن لرئيس هذه المكاتب صلاحية اتخاذ قرار تسخير أماكن يراها ملائمة من ناحية توفر الأمن والحصانة، من أجل حفظ صندوق الانتخاب وجميع الوثائق الانتخابية في حالة تجاوز مدة الاقتراع اليوم الواحد، وتعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المخصصة لإيواء الصندوق الانتخابي والوثائق الانتخابية الذي وضع المشرع مسؤولية الحفاظ عليها على عاتق رئيس المكتب¹.

ب. نائب الرئيس:

حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-179 صلاحية نائب رئيس مكتب التصويت وأوكلت له في هذا الخصوص مهمة مساعدة رئيس المكتب في كل عمليات التصويت وأعطته صلاحية دمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي " انتخب " أو " انتخب بالوكالة "، وأسندت له مهمة السهر على توقيع الناخب على القائمة الانتخابية عن طريق بصمته عليها وكذلك الحرص على أن يغطس الناخب لسبابته في الحبر الفسفوري الذي لا يمحي². هذا الإجراء الأخير الهدف منه ضمان عدم ازدواجية التصويت، كما اشرنا إليه سابقا وهو يعتبر كضمانة جديدة أتى بها القانون العضوي 12-01 في سبيل نزاهة العملية الانتخابية.

ج. الكاتب:

تتلخص مهام الكاتب في أربعة مهام رئيسية وهي : التحقق من هوية الناخب، البحث في قائمة التوقيعات الانتخابية والتأكد من كون الناخب مسجل فيها، تسليم أوراق التصويت والظرف للناخب، كما يكلف الكاتب بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى رئيس مركز التصويت³ وتهدف هذه العملية إلى احتساب نسبة التصويت في الدائرة الانتخابية وعلى الصعيد الوطني.

¹ راجع المادة 41 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

² انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-179.

³ انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12-179.

د. المساعدين:

أعطى المشرع الانتخابي رئيس المكتب مهمة توزيع المهام بين المساعدين الاثنين، فقد كلف المساعد الأول بمهمة مراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب بهدف المحافظة على النظام وتسهيل ممارسة عملية الانتخاب، كما كلف المساعد الثاني بمهمة مساعدة نائب رئيس المكتب في مهامه الموضحة سابقاً¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن مهام أعضاء مكاتب التصويت الثابتة هي نفسها بالنسبة للمكاتب التصويت المتنقلة والتي أوجدها المشرع الانتخابي خصيصاً للبدو الرحل والبدو المتواجدين في الأرياف البعيدين عن المدن والقرى والتجمعات السكنية وكذا في المناطق الصحراوية، لتمكينهم من ممارسة حقهم الانتخابي، وفي هذا الصدد ينتقل أعضاء مكتب التصويت بصناديق المعدة لذلك بمناسبة العملية الانتخابية إلى هذه الأماكن النائية يساعدهم في هذه المهمة رجال الأمن بموجب تسخير من الوالي.

و رغم ما تحقّقه عملية الصناديق المتنقلة من ضمانة ممارسة هؤلاء المواطنين لحقهم الانتخابي، إلا أن صعوبة مراقبة هذه الصناديق تجعل إمكانية التزوير فيها واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة.²

هـ. رؤساء مراكز التصويت :

علاوة على الصلاحيات الموكلة لأعضاء المكاتب، منح المشرع لرؤساء المراكز الانتخابية جملة من السلطات التي من شأنها ضمان السير العادي والشفاف لعملية الإقتراع، وقد نص عليها من خلال المادة 28 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على: «مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي ، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي :

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز .
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت .

¹ انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 12-179.

² محمد بوديار، مرجع سابق، ص 214.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت بالإستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية».

وتبرز أهمية صلاحية رئيس المركز من خلال دور مركز التصويت ككل، في كونه يعتبر الوسيط الذي يتم على مستواه تجميع النتائج الخاصة بمكاتب التصويت من جهة، ومن جهة أخرى في كون عملية الفرز الخاصة بالمكاتب المتنقلة تتم علي مستواها، حيث نصت المادة 48 في الفقرة الثالثة على: « غير أنه يجري الفرز بصفة إستثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها».¹

ويعتبر هذا الاستثناء في غير محله لأنه في العديد من الحالات يشكل فرصة للمساس بمصداقية العملية الانتخابية، خاصة من خلال تغيير الصناديق أو محتواها قبل الوصول إلى المركز وتعتبر هذه النقطة من بين النقاط السوداء للعملية الانتخابية التي لم يتم التوصل إلى حل بشأنها .

ثالثا : أداء اليمين كضمان لحياد ونزاهة أعضاء مكاتب التصويت.

بالإضافة إلى الضمانة المقدمة إلى ممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات والمتمثلة في حق الاعتراض والطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت والتي تطرقنا إليها سابقا من زاوية الضمانات المقدمة في إطار الحماية السياسية لممارسة حق الانتخاب، فإن المشرع الانتخابي الجزائري أوجب على الإدارة تقديم ضمانات أخرى تتعلق بالأعضاء المكونين لمكتب التصويت وتتمثل في إلزامهم أداء اليمين لإثبات التزامهم بالسهر علي نزاهة العملية الانتخابية،² تطبيقا لما نصت عليه المادة 37 من القانون العضوي 12-01: « يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".

¹ انظر المادة 48 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

² و قد نص المشرع صراحة على هذا الالتزام من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-178 المؤرخ في 11 ابريل 2012 ، الذي يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية عدد 22 بتاريخ 15 ابريل 2012، ص 12.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

ويتم التعبير عن هذه اليمين كتابيا في إستمارة معدة لهذا الغرض ويوقعها المعنيون¹، ليتم إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمكاتب التصويت خارج الوطن، كما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-178 الذي يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت: «تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون، قانونا لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية» .

ويعتبر هذا اليمين التزام قانوني وأخلاقي، يتعهد من خلاله أعضاء مكاتب التصويت بالالتزام الحياد تجاه جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية و بالنتيجة ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال تعزيز مبدأ حياد الإدارة.

المبحث الثالث : الحماية القضائية لممارسة حق الانتخاب .

في مفهوم الديمقراطيات الحديثة يعتبر العدل أسمى ما ترمي الدول لتحقيقه بين مواطنيها باعتباره الركيزة الأساسية لاستمرارية ودوام السلطة الحاكمة وبدونه سرعان ما تنهار الأنظمة وتتلاشى الدول، ولتحقيق العدل وجب إرساء قضاء قوي ومستقل يصدر أحكاما تملئها عليه قوانين الدولة من دون ضغوط أو إتباع للأهواء، ولما كانت مشروعية السلطة القائمة تنبع من الإرادة الشعبية الحرة عن طريق الانتخاب النزيه، وجب على القضاء ضمان حماية لهذه الوسيلة الهامة.

وسعت الجزائر باعتبارها من بين الدول الديمقراطية التي تعمل على تحقيق انتخابات وفق المعايير الدولية للحرية والنزاهة، إلى ضمان حماية الحق في الانتخاب، من خلال إعطاء دور للقاضي الجزائي في الفصل في الجرائم الانتخابية المرتكبة أثناء مختلف مراحل العملية الانتخابية ومعاينة مرتكبيها بالعقوبات التي يقرها قانون العقوبات و قانون الانتخابات على وجه الخصوص، كما ضمنت الحماية من خلال تواجد القضاء في مختلف اللجان الانتخابية ودوره الكبير في مراقبتها والفصل في الطعون المقدمة إليها، وكذلك تجسيد الحماية بالإشراف على العملية الانتخابية من خلال الآلية المتمثلة في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

¹ انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-178.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

و سنسلط الضوء على هذا النوع من الحماية من خلال الأدوار التي يلعبها القضاء في سبيل ضمان هذه الحماية، والمتمثلة في مهمة محاربة الجريمة الانتخابية و ردعها عن طريق العقوبات التي يصدرها القاضي الجزائي على مرتكبيها، وكذلك مهمة القضاء في الرقابة و الإشراف على العملية الانتخابية الموكلة للقاضي الانتخابي .

المطلب الأول: دور القضاء في ردع الجريمة الانتخابية.

يعد موضوع الجرائم الانتخابية من الموضوعات الهامة و الحساسة في نفس الوقت و ذلك لارتباطها بكيفية ممارسة حق الانتخاب في اختيار ممثلي الشعب على كل المستويات ، لذا يجب أن تحاط العملية الانتخابية بكل ما يضمن خلوها من الأفعال الغير المشروعة ، فجاءت معظم القوانين الانتخابية متضمنة لنصوص تجرم هذه الأفعال وتعاقب مرتكبيها في كل مراحل العملية الانتخابية، و اسند للقضاء مهمة تنفيذ ذلك ، وللوقوف على دور القضاء في التصدي للجريمة الانتخابية و جب علينا التعرض إلى مفهوم الجريمة الانتخابية، وأنواع الجرائم الانتخابية التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، و من ثم العقوبات المسلطة على كل جريمة من هاته الجرائم في سبيل حماية هذا الحق .

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية.

لم تطلق مختلف القوانين الانتخابية تسمية موحدة على الأفعال الغير مشروعة التي تمس سير العملية الانتخابية، فالبعض منها يعطيها تسمية "جرائم الانتخابات" أو "جرائم الانتخاب" والذي اخذ به المشرع المصري، كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 و اخذ كل من المشرع الفرنسي والانجليزي هذه التسمية في قوانينهم الانتخابية لسنة 1974 و 1985 على التوالي¹ .

وقد استخدمت بعض التشريعات مصطلح " مخالفات انتخابية " وفيه تقليل من شأن الجريمة المرتكبة باعتبار أن الجريمة تنقسم إلى ثلاث درجات و هي الجنابة و الجنحة والمخالفة، وهناك من لم يتعرض إلى هاته التسميات بصريح العبارة و إنما أفردت باب أو فصل يتعلق

¹ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورا في القانون، فرع فلسفة قانون، جامعة بابل، العراق، 2008، ص24.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

بالأحكام الجزائية كما فعل المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

وكما اختلفت التسميات للأفعال الغير مشروعة في العملية الانتخابية اختلفت معها التعاريف التي أعطيت للجريمة الانتخابية، وفيما يلي سنعطي مجمل التعاريف التي أعطيت للجريمة الانتخابية (أولا) و من ثم الأركان التي تقوم عليها (ثانيا) و طبيعة الجريمة الانتخابية (ثالثا) .

أولا: تعريف الجريمة الانتخابية.

لم تورد اغلب التشريعات الانتخابية تعريفا محددًا للجريمة الانتخابية، و اكتفت بذكر أنواعها فقط ، لذا توجب علينا أن نراجع الفقه من أجل إعطاء تعريف لها، فعرّفها من حيث ارتباطها بزمان ومراحل العملية الانتخابية بأنها: « جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية إلى مرحلة التصويت و الفرز و إعلان النتائج»¹.

كما عرفها البعض على اعتبار الجهة التي تقوم بها وعلى من تقع، بأنها: « كافة أعمال التعسف والانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشح للمواطن»²، وتم تعريفها بمراحل العملية الانتخابية و الضرر الذي يترتب على فعلها وطرق ارتكابها، بأنها «المخالفات التي تقع أثناء مراحل العملية الانتخابية و تؤدي إلى المس بصدق ونزاهة الانتخاب أو بحرية الناخب في الاختيار أو الإضرار بسلامته عن طريق الضغط أو الإكراه»³.

ويورد لها الدكتور ضياء الأسدي تعريفا موجزا جاء فيه: « الجريمة الانتخابية هي كل تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية حددت له عقوبة جنائية»⁴.

¹ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، المرجع السابق، ص 24.

² مصطفى محمود عفيفي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين المترشحين و رجال الإدارة ، دراسة مقارنة للنظامين الانتخابيين المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 9.

³ صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص 286..

⁴ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق ، ص 26.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

ونتفق مع الدكتور ضياء الأسدي في اعتبار الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم تقع بمجرد تجاوز أو خرق للقانون يترتب عليه جزاء، لكن الاختلاف يبقى في طبيعة الجريمة الانتخابية وميقاتها المحدد بطوال فترة العملية الانتخابية .

ثانيا : طبيعة الجريمة الانتخابية .

تتميز الجريمة الانتخابية بطبيعة خاصة، يمكن لنا حصرها في النقاط التالية:

- الدافع لارتكابها هو دافع سياسي.
- الغرض الذي ينوي الجاني لتحقيقه من وراء ارتكابها هو غرض سياسي يتمثل في الوصول إلى تغيير الوضع السياسي للدولة أو تغيير الحكومة القائمة.
- الحق المعتدى عليه عند ارتكابها هو من الحقوق السياسية للأفراد .
- غايات الجريمة الانتخابية هي ذات طبيعة تنافسية و ليست إجرامية ، باعتبار أن المجرم العادي يهدد المجتمع بوقوفه موقفا معاديا منه ، في حين أن مرتكب الجريمة الانتخابية لا يهدد المجتمع في حد ذاته و إنما يهدد احد مظاهره، سواء في شكله أو تنظيمه السياسي .
- ترتكب الجرائم الانتخابية بمناسبة المواعيد الانتخابية فقط و بالتالي فهي جرائم وقتية، يكون القصد الجنائي فيها معاصرا لزمان وقوع الجريمة الانتخابية.

من خلال ما سبق يمكن اعتبار الجريمة الانتخابية ذات طبيعة سياسية، ترتكب بمناسبة مواعيد انتخابية يكون الدافع لارتكابها دافع سياسي من اجل الوصول إلى السلطة¹.

ثالثا : أركان الجريمة الانتخابية.

تقوم الجريمة الانتخابية على ثلاثة أركان، شأنها شأن الجرائم الأخرى وهي : الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي و في ما يلي تفصيل ذلك:

¹ طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، دار الكتب ببغداد، السلسلة القانونية، بدون تاريخ النشر، ص184.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

1. **الركن الشرعي:** يقوم هذا الركن كما في الجريمة العادية على توافر نص تشريعي يجرم الفعل المقترف، سواء أكان الفعل ايجابيا أو سلبيا ويرتب عليه القانون عقوبة أو تدبير أمني¹ وتبقى الخصوصية هنا في أن الفعل المجرم يكون ماسا بالسير الحسن للعملية الانتخابية.
2. **الركن المادي:** لا بد لكل جريمة من ركن مادي للجريمة تتجسد فيه الإرادة الإجرامية لمرتكبها ، وهذا الركن هو الذي يخرج الجريمة من ذهن مرتكبها إلى الواقع الملموس، ولقيامه لا بد من صدور فعل إجرامي محدد من طرف مرتكبها، وفيما يخص الجريمة الانتخابية لا بد من حدوث نتيجة عن هذا السلوك الإجرامي، و تكون هذه النتيجة مرتبطة به، عن طريق علاقة سببية بينهما ، بمعنى أن النتيجة الحاصلة و المتمثلة في المساس بالعملية الانتخابية في مختلف مراحلها، تكون بسبب ارتكاب هذا السلوك المجرم، عندها فقط يكتمل الركن المادي للجريمة الانتخابية².
3. **الركن المعنوي:** يضم الركن المعنوي للجريمة الانتخابية، العنصر الخفي لها، ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا ظاهر يرتكز على الفعل الملموس فحسب، بل هو كيان معنوي يرتكز على العنصر النفسي المؤدي إلى ارتكابها، بمعنى انه لا بد من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و هو ما يعرف قانونا بالقصد الجنائي، والذي يتوقف أساسا على انصراف إرادة الجاني لخرق القاعدة القانونية مع علمه بأنه مخالف للنصوص القانونية³.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية.

تتعدد الجرائم الانتخابية بقدر مراحل سير العملية الانتخابية وهي كثيرة لذا سنركز في هذا المقام بقدر الإمكان على الجرائم التي تعيق أو تحد من ممارسة الحق في الانتخاب و التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12، حتى لا نحيد على نطاق الدراسة وترتكب هذه الجرائم أثناء المرحلة السابقة لعملية الاقتراع والتي تشمل القيد في الجداول الانتخابية والدعاية عن طريق الحملة الانتخابية والمرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية و التي تشمل عمليتي التصويت وفرز النتائج والإعلان عنها:

¹ انظر المادة الأولى من قانون العقوبات 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

² طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 187.

³ مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 20.

أولاً: الجرائم المتعلقة بالمرحلة السابقة لعملية الاقتراع.

تتمثل المرحلة السابقة للعملية الانتخابية في التحضير لها و ذلك بإعداد قوائم الناخبين ومراجعتها وفق ما يقتضيه القانون الانتخابي وقد سبق وأن تكلمنا على هذه النقطة فيما سبق من هذا البحث و بينا انه ونظرا لأهمية القوائم الانتخابية في العملية الانتخابية فان المشرع قام بحمايتها من اجل سلامتها من كل ما قد يطلها من عمليات التزوير من خلال تجريم كل عمل يؤدي بالمساس بمصداقيتها من أي جهة كانت .

تتضمن المرحلة السابقة لعملية الاقتراع، فترة الحملة الانتخابية وترتبط كثيرا بالمرشح وإن كان محورها يدور حول الناخب من خلال محاولة التأثير على إرادته، وفق ما تقتضيه مصلحة المرشح، و في هذه الفترة سواء تم التأثير على إرادة الناخب أم لا، فان هذا لا يعيقه أو يحد من ممارسة حقه الانتخابي ، لذا فإننا ارتأينا عدم التطرق للجرائم الانتخابية التي تتعلق بهذه الفترة ، و سنكتفي بالتطرق إلى الجرائم التي تتعلق بعملية القيد في القوائم الانتخابية فقط والتي أوردها المشرع الانتخابي الجزائري في الباب الثامن من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تحت عنوان أحكام جزائية و هي:

1. جرائم تخل بشروط القيد في القوائم الانتخابية:

وقام المشرع الانتخابي بحصرها في الجرائم التالية :

1.1 القيد في أكثر من قائمة انتخابية:

وقد أورد المشرع هذه الصورة من الجرائم الانتخابية في المادة 210 من القانون العضوي: « يعاقب بالحبس كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة ...»¹ ويعمد المواطن الغير نزيه إلى القيام بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية قصد التمكن في الأخير من التصويت لأكثر من مرة في محاولة منه للتأثير على نتيجة الاقتراع في آخر المطاف من اجل مصالح شخصية، و يسعى في سبيل تحقيق قيده المتكرر إلى تغيير اسمه أو صفته عن طريق الإدلاء بتصريحات كاذبة أو تقديم شهادات مزورة .

¹ راجع المادة 210 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12.

2.1 تعمد إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية عند القيد بالقائمة الانتخابية:

وتتعلق هذه الجريمة بالإخلال بأحد الشروط الموضوعية التي تكسب صفة الناخب، وهي التمتع بالأهلية القانونية والتي سبق أن تطرقنا إليها سابقاً، ولا بأس أن نذكر مثالا عنها وهو شهر الإفلاس أو الإدانة في جريمة ما دون رد الاعتبار، ومعلوم أن في هذه الحالة تعمد الإدارة إلى شطب الناخب من القائمة الانتخابية ، ومن أجل التحايل عليها يعمد فاقد الأهلية الأدبية إلى محاولة التسجيل في دائرة انتخابية أخرى، وذلك بإخفاء هذا المانع من القيد ، وقد ذكر المشرع هذه الحالة في نص المادة سالفه الذكر: « ... أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.»

3.1 التزوير في تسليم و تقديم شهادة التسجيل:

نصت المادة 211 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على: « كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها مزورة أو شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه ...» والملاحظ على هذه المادة أنها نصت على جريمة نص عليها قانون العقوبات و هي جريمة التزوير¹ ويتعلق التزوير هنا بتسليم شهادة تسجيل في قائمة انتخابية مزورة والمخاطب بها هو عون الإدارة الذي يمنح هذه الشهادة ، لكن هذه المادة لم تفصل في هذه النقطة و تركتها مبهمة وعامة، كما جرمت تقديم شهادة مزورة من أجل التسجيل في القائمة الانتخابية والمخاطب بها هنا هو المواطن الذي يقوم بتحريف وتغيير بيانات الشهادة المطلوبة وهنا المواطن يكون قد قام بجريمة التزوير والشروع في ارتكاب جريمة انتخابية عن طريق التزوير إن تم اكتشاف التزوير في الوثائق المقدمة قبل عملية التسجيل، و قد عاقب المشرع هذه الجريمة نظرا لخطورتها عقوبة الجريمة الكاملة .

4.1 تسجيل أو محاولة تسجيل شخص دون وجه حق:

كما أوضحنا سابقاً ، أعطى المشرع الحق للمواطن في تسجيل نفسه أو غيره في القائمة الانتخابية ، شريطة أن توفر الشروط الموضوعية لممارسة حق الانتخاب ، لكن قد يعمد الجاني ومع علمه المسبق في عدم توافر هذه الشروط في غيره إلى محاولة تسجيله في القائمة الانتخابية دون وجه

¹ انظر المواد 222، 223، 228 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

حق، عن طريق تقديم شهادة مزورة أو أن يدلي بتصريحات كاذبة¹، وهذه الجريمة عاقب المشرع على الشروع فيها حتى ولو انصرفت إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة لغيره، وهي التسجيل في القائمة الانتخابية دون وجه حق .

2. جرائم تتعلق بسير عملية القيد في القوائم الانتخابية:

نقصد بهذه الجرائم تلك التي تتعلق بالمس بالقائمة الانتخابية في حد ذاتها أو التي تمس بالبطاقة الانتخابية بصفقتها ناتجة عن القيد في هذه القوائم، وتتمثل هذه الجرائم حسب ما جاء بها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في:

1.2 إتلاف أو شطب القوائم الانتخابية أو عرقلة عملية ضبطها:

و تحدث عملية إتلاف القوائم الانتخابية باتجاه إرادة الجاني، إلى تغيير أو الطمس الكلي للمعلومات الموجودة بهذه القوائم من خلال تعمد إخفائها أو حتى حرقها أو محو البيانات التي تحتويها و هو ما نصت عليه المادة 212: «...أو يتلف هذه القوائم ..»² وهذه الجريمة تشبه إلى حد ما جريمة شطب القوائم الانتخابية من حيث اتحادها في التغيير الذي يحدث على بيانات القائمة وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 211: «...أو في شطب القوائم الانتخابية ..»³ و في كلا الجريمتين لم يشترط المشرع اتجاه قصد الجاني إلى النتيجة المتوقعة من جراء هذا الفعل وهي التأثير على عملية الانتخاب من خلال القصد الخاص، وإنما اخذ بتحقيق القصد العام للجاني عند ارتكابه للجريمة واعتبره كافيا لقيام الركن المادي للجريمة ، هذا فيما يخص جريمة إتلاف وشطب القوائم الانتخابية ، أما فيما يخص جريمة عرقلة ضبط القوائم⁴، فإننا نراها مبهمة من حيث تعدد مفهوم الضبط، هل يقصد به الضبط من حيث الكيفية أو الزمان أو المكان، وعلى العموم يرجع الفصل فيها إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي .

¹ راجع المادة 213 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 .

² راجع المادة 212 المصدر نفسه.

³ راجع المادة 211 المصدر نفسه.

⁴ راجع المادة 212 المصدر نفسه.

2. 2 إتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير بطاقات الناخبين:

كما قلنا سابقا فان بطاقات الناخب هي اثر عن تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، وعليه فان الأفعال المجرمة التي تقع على القوائم الانتخابية ينسحب حكمها على بطاقات الناخبين و عليه يعتبر إتلاف أو إخفاء أو تحويل أو تزوير للبطاقات الانتخابية، أفعالا مجرمة يعاقب عليها القانون أو يعاقب على الشروع فيها¹.

3.2 شطب اسم شخص بدون وجه حق من القائمة الانتخابية:

كما جرم المشرع الانتخابي تسجيل أو محاولة تسجيل شخص دون وجه حق في القائمة الانتخابية ، جرم أيضا شطب اسم شخص دون وجه حق أيضا ، ففي الفعل الأول نجد الجاني يمنح شخص، حق الانتخاب بدون وجه حق و في الفعل الثاني يمنع شخص من ممارسة حقه الانتخابي الذي ضمنه له القانون ، وبدون وجه حق أيضا عن طريق استعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة².

ثانيا: جرائم تتعلق بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع.

تعتبر مرحلة التصويت المرحلة التي يقرر فيها الناخب و يحسم إرادته بالتصويت لمرشح ما دون الآخر عن طريق وضع ورقة التصويت داخل صندوق الاقتراع ، تليها مرحلة هامة تأتي بعد غلق مراكز الاقتراع بعد انقضاء فترة الانتخاب المحددة وهي مرحلة فرز واحتساب أوراق التصويت التي تعبر في النهاية عن نتيجة الاقتراع ، وعليه تنقسم أنواع الجرائم الانتخابية المتعلقة بهذه الفترة إلى :

1. جرائم تتعلق بعملية التصويت:

و يمكن تقسيمها إلى جرائم تتعلق بكيفية التصويت أو سيره، وجرائم تمس بالمقترع أو الناخب أثناء عملية التصويت.

¹ انظر المادة 212 ، من القانون العضوي 01-12.

² انظر المادة 213 المصدر نفسه.

1.1 جرائم تتعلق بكيفية وسير عملية التصويت:

و نجد هذه الجرائم عديدة و قد جاء بها المشرع الانتخابي غير مرتبة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و يمكن حصرها في الأفعال التالية:

أ- **التصويت غير المشروع:** و يحدث عندما يفقد الناخب حقه في التصويت نتيجة صدور حكم عليه أو بعد إشهار إفلاسه، ومع ذلك يقوم بالتصويت عمدا وهو مدرك انه لا يحق له ممارسة حقه في الانتخاب نتيجة هذه الموانع ، أو أن يقوم بالتصويت وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 210 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و إما بانتحال أسماء و صفات ناخب مسجل أو أن يقوم بالتصويت لأكثر من مرة بعد أن قام بتسجيل متعدد¹ ، و الملاحظ على صور هذه الجرائم أنها تتحد في نقطة واحدة وهي التصويت بدون وجه حق .

ب- **حمل السلاح داخل قاعة الاقتراع :** ويأثر هذا الفعل على سير عملية التصويت حتى و لو لم ينوي حامل السلاح استعماله فعليا ، فبمجرد حمله للسلاح سواء أكان ظاهرا للعيان أو مخفيا يعد تهديدا للمتواجدين داخل قاعة الاقتراع سواء كانوا ناخبين أو مؤطرين أو ملاحظين وبالنتيجة التأثير على سير الاقتراع و هو ما عاقب عليه القانون² والذي لم يمنع أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا من حمل السلاح داخل القاعة .

ج- **تعكير صفو أعمال مكتب التصويت و الإخلال بحق أو حرية التصويت:** وجاء هذا الفعل عاما ولم يحدد نوعية الأعمال التي تعتبر معكرة لصفو عمل مكتب التصويت و هو ما يفتح المجال إلى التأويل، و اعتبار أي فعل حتى و لو كان مباحا ، معكرا لصفو عمل المكتب، ومن الأعمال التي تعرقل سير عملية التصويت تلك التي تعرقل الناخب في الإدلاء بصوته بكل أريحية و حرية³، وهذه الأفعال لم تأتي صريحة بل جاءت عامة و اخذ المشرع بالأثر الذي يترتب على وقوعها فقط .

د- **إهانة العاملين في مكتب التصويت أو التعدي عليهم :** و نصت عليها المادة 221 من القانون العضوي للانتخابات، وأحالت نوع العقوبة المسلطة على هذه الجريمة إلى المادتين

¹ انظر المادتين 214 و 215 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، 01-12.

² انظر المادة 217، المصدر نفسه.

³ انظر المادة 219، المصدر نفسه.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

144 و 148 من قانون العقوبات، والتي تعتبر أن الاهانة تكون بالقول أو الإشارة أو التهديد بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم ، ومثل هذه الأفعال تؤدي حتما إلى التأثير على سير عملية الاقتراع .

هـ- **اختطاف صندوق الاقتراع**: صندوق الاقتراع هو الذي يحتوي على نتائج عملية التصويت أي أوراق التصويت التي تعبر على إرادة الناخبين ، وبالتالي فإن اختطاف هذا الصندوق يؤدي إلى مصادرة إرادة الناخبين، و قد عاقب المشرع على هذه الجريمة في المادة 222 من القانون العضوي و شدد على العقوبة عليها في حال ما ارتكبت من طرف مجموعة من الأشخاص وعن طريق العنف ، غير أن المشرع عاقب على هذه الجريمة في حالة عدم فرز الأصوات¹، ونحن نرى انه من الواجب المعاقبة عليها حتى بعد فرز الأصوات، لأنه في حالة الطعن في عملية الفرز و إحصاء النتائج، فإنه لا يمكن الرجوع إلى أوراق التصويت التي تم فرزها وتعدادها ، بسبب ضياعها نتيجة عملية خطف الصندوق الذي يحتويها .

2.1 جرائم تتعلق بالناخب أثناء ممارسة التصويت:

تكون الانتخابات نزيهة حين يعبر الناخب عن إرادته بكل حرية بعيدا عن أي تأثير مهما كان نوعه ، ومن اجل حماية الناخب من الضغوط التي تمارس عليه و التي من شأنها أن تنال من حريته عند التصويت، عمدت التشريعات المعاصرة إلى فرض عقوبات صارمة على كل من يقتترف هذه الأفعال² والتي تتمثل في :

أ- **التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه**: و يكون هذا التأثير عن طريق تقديم أموال له ، أو هدايا أو تبرعات أو خدمات أو منافع أو الوعد بتقديمها إليه، مقابل التصويت لصالح مرشح معين أو قائمة مرشحين، وهو ما يعرف بمصطلح **الرشوة الانتخابية** والتي تتميز عن جريمة الرشوة في كون هذه الأخيرة ترتكب من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة³، وهو ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري، عندما سوى بين جريمة الرشوة المطبقة على الموظف العمومي، وبين جريمة الرشوة الانتخابية الواقعة في حق الناخب، عندما أحال العقوبة

¹ انظر المادة 222 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، 01-12.

² - GEAN CLAUDE MASCLLET ,op.cit, p 389.

³ عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 1088.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

الناجمة عن رشوة الناخب إلى المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹، كما تكون هذه الرشوة في سبيل ثني الناخب عن التصويت أو حمله على الامتناع عن التصويت، و هذا باستعمال تلك الأعمال المشار إليها سلفاً، و الناخب ليس في منأى عن العقاب إن هو قبل بهذه الهبات أو الوعود ولم يبلغ بها، حيث طبق عليه المشرع نفس العقوبات المسلطة على الراشي².

ب- **تهديد الناخب عن طريق التخويف أو تعنيفه و الاعتداء عليه:** في حالة الفشل في إغراء الناخب عن طريق الرشوة الانتخابية، يتم اللجوء إلى التأثير عليه عن طريق أسلوب آخر، و هو استعمال التهديد سواء بالقيام بتخويف الناخب، بأنه في حالة لم ينتخب لصالح مرشح ما أو لم يمتنع عن التصويت كلياً، فإنه قد يفقد منصبه أو يلحق الضرر بنفسه أو عائلته أو ممتلكاته، و من أجل حماية الناخب من هذه الأفعال ، عاقب المشرع مرتكب هذه التهديدات وشدّد في العقوبة عليها إن هي حصلت باستعمال العنف أو الاعتداء³.

2. **جرائم تتعلق بعملية الفرز والتعداد :** تتعدى حماية ممارسة حق الانتخاب إلى حماية صوت الناخب الذي أدلى به في صندوق الانتخاب من أن يصادر، وتعتبر مرحلة الفرز المرحلة التي على أساسها تعلن النتائج و إن الإخلال بها يمس مباشرة بحق الانتخاب ، والمخاطبون بهذه الجريمة هم القائمون على فرز الأصوات بعد انتهاء عملية الاقتراع و غلق مكاتب التصويت وتتمثل هذه الأفعال المجرمة في :

- الإنقاص أو الزيادة عند عد أوراق التصويت.
- الإنقاص أو الزيادة عند تسجيل عدد أوراق التصويت في محاضر الفرز.
- القيام بتشويه أوراق التصويت أو تلاوة اسم غير الاسم المسجل عليها.

¹ انظر المادة 25 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² انظر المادة 224 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12.

³ انظر المادة 226 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

وهذه الأفعال أوردتها المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي اشترطت في قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني مكلف بعملية الاقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها¹.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة على ارتكاب الجرائم الانتخابية.

انه لا يكفي للنص على أن هذا الفعل أو ذلك يعد جريمة انتخابية لكي يرتدع من يفكر في ارتكابه و يحجم عن القيام به ، بل يجب أن يقترن النص عليه بعقوبة رادعة بحجم الفعل المجرم و هذا من اجل الحد بقدر الإمكان من هذه الجرائم التي تمس بحق الانتخاب خاصة و بنزاهة العملية الانتخابية على وجه العموم .

ومن اجل التعرض إلى مختلف العقوبات المسلطة على هذه الجرائم ، سنعتمد نفس التقسيم لأنواع الجرائم الانتخابية و بالتالي سنلحق كل جريمة بالعقوبة المقررة لها، وهذا على حسب مراحل العملية الانتخابية وفق التقسيم الآتي:

أولاً: العقوبات المقررة على جرائم المرحلة السابقة لعملية الاقتراع .

أتت العقوبات المقررة على جرائم المرحلة السابقة لعملية الاقتراع بحسب تقسيم هذه المرحلة على النحو التالي :

1. العقوبات المقررة على الجرائم المخلة بشروط القيد في القوائم الانتخابية:

قرر المشرع عقوبة على جريمة القيد في أكثر من قائمة انتخابية، تتمثل في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج)، وعاقب على جريمة القيد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بنفس العقوبة السابقة غير انه لم يعاقب على الشروع في هاتين الجريمتين بالرغم من خطورتهما².

و في جريمة التزوير في تسليم و تقديم شهادة التسجيل، شدد المشرع نوعاً ما في العقوبة و ذلك برفع الحد الأدنى للعقوبة مقارنة بالعقوبة المسلطة على الجريمتين السابقتين ، من ثلاثة

¹ انظر المادة 216 من القانون العضوي 01-12.

² انظر المادة 210، المصدر نفسه.

الفصل الثاني حماية ممارسة الحق في الانتخاب

إلى ستة (06) أشهر و كذلك بالرفع من قيمة الغرامة المالية من 6000 دج إلى ستين (60000 دج)، كما عاقب على الشروع فيها وهو ما يحسب له ¹.

أما في جريمة تسجيل شخص أو محاولة تسجيله بدون وجه حق في القائمة الانتخابية، لم يكتف المشرع بالعقوبة عليها بالحبس والغرامة المالية، بل منح للقاضي سلطة تقديرية بتسليط عقوبة تبعية لها تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية تتراوح بين سنتين و خمسة سنوات²، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة، أتت مماثلة لجرمتي القيد في أكثر من قائمة انتخابية و القيد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

والملاحظ على عقوبات هذه المرحلة، أنها أتت متقاربة باعتبار أن المشرع الجزائري كيفها، على أنها جنح.

2. العقوبات المقررة على جرائم سير عملية القيد في القوائم الانتخابية:

عاقب المشرع الجزائري مرتكبي جرائم إتلاف القوائم الانتخابية أو عرقلة ضبطها و إتلاف البطاقات الانتخابية أو تزويرها أو إخفائها أو تحويلها ، بنفس العقوبة و هي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من ستة آلاف دج (6000 دج) إلى ستين ألف دج (60000 دج)³ وإذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف موظف مسخر لعملية القيد فانه تسلط عليه عقوبة مشددة لكن لم يحدد المشرع مقدارها.

أما جريمة شطب اسم شخص من قائمة انتخابية بدون وجه حق، فقد عاقب عليها بنفس العقوبة السابقة مع تخفيض في الحد الأدنى من مدة الحبس و جعلها ثلاثة (3) أشهر بدل ستة (6) أشهر، لكن في المقابل أضاف المشرع عقوبة تكميلية تتمثل، في حرمان مرتكبها من ممارسة حقوقه المدنية لمدة تتراوح بين سنتين (2) و خمسة (5) سنوات، و ترك للقاضي الجنائي سلطة تقديرها عند الحكم بها ⁴.

¹ انظر المادة 211 من القانون العضوي 01-12.

² انظر المادة 213 من القانون العضوي 01-12.

³ انظر المادة 212 من القانون العضوي 01-12.

⁴ انظر المادة 213 من القانون العضوي 01-12.

ثانيا : العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع.

بنفس التقسيم الذي إعتدنا، في العقوبات المقررة على المرحلة السابقة لعملية الاقتراع ، سنورد العقوبات التي اقراها المشرع الجزائري فيما يخص هذه المرحلة و التي تتضمن مرحلتي التصويت و فرز وعد أوراق التصويت :

1. العقوبات المقررة على جرائم عملية التصويت :

جاءت العقوبات المقررة على جرائم هذه المرحلة متفاوتة بحسب خطورة كل جريمة ، فقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة التصويت الغير مشروع وفق الحالات المبينة سابقا ، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين ألفين (2000) دج إلى عشرين ألف (20000) دج ¹.

أما جريمة حمل السلاح داخل قاعة التصويت فقد حدد لها المشرع عقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات ، من دون أن يلحق بها عقوبة الغرامة المالية ²، في حين كان من الحري على المشرع تقرير هذه العقوبة الأصلية ، مثل ما فعل مع الجرائم السابقة من اجل الحرص على التشديد في ردع مثل هذه الجرائم .

و عاقب المشرع على جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت و الإخلال بحق وحرية التصويت بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والملاحظ هنا أن المشرع قام برفع الحد الأدنى للعقوبة و خفض من الحد الأقصى لها و باختساب الفارق نرى أن المشرع قد قلص من المدة الكلية المقررة للعقوبات في الجرائم السابقة ب تسعة (9) أشهر كاملة و هو فارق مهم، قد يشجع على ارتكاب مثل هذه الجرائم زيادة على انه حذف العقوبة الاصلية و المتمثلة في الغرامة المالية ، و أضاف المشرع عقوبة تكميلية لهذه الجريمة متمثلة في الحرمان من حق الانتخاب والترشح تتراوح لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات ، و اعتبر المشرع اقتران هذه الجريمة مع حمل السلاح بالظرف المشدد و عاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات،

¹ انظر المادتين 214، 215 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، 01-12.

² انظر المادة 217، المصدر نفسه .

الفصل الثاني حماية ممارسة الحق في الانتخاب

كما كيف هذه الجريمة من جنة إلى جناية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال وفق خطة مدبرة و عاقب على ارتكابها ب السجن من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات¹.

وأحال المشرع عقوبة إهانة أعضاء مكتب التصويت والتعدي عليهم إلى قانون العقوبات من خلال المادتين 144 و 148 منه واللتان تتصان على العقوبة في حالة الإهانة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة مالية من ألف دج (1000 دج) إلى خمسمائة ألف دج (500000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين² ، إما في حالة التعدي بالعنف أو القوة ، فان العقوبة تكون متفاوتة بقدر الضرر الملحق بعضو مكتب التصويت، و تكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات أو السجن المؤقت، باعتبارها جناية، من خمس إلى عشرة سنوات في حالة ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض ، و بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة في حالة إلحاق عجز دائم بالضحية و قد تصل العقوبة إلى الإعدام في حالة أدى العنف إلى القتل و كان قصد الجاني إحداثه³.

و شدد المشرع الجزائري في العقوبة المسلطة على جريمة اختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على أصوات الناخبين و هذا نظرا لخطورة هذا الفعل الذي تعرضنا له سابقا وتكييفها من قبل المشرع على أنها جناية و بالتالي تم تقدير هذه العقوبة بالسجن من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات واكتفى المشرع بالعقوبة السالبة للحرية دون العقوبة المالية وقام برفعها من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الظروف المشددة وهي القيام بهذه الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص وباستعمال العنف⁴.

واعتبر المشرع جريمة الإخلال بالاقتراع، الصادر من أي عضو من أعضاء مكاتب التصويت أو أي عضو مسخر، مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، جناية عاقب عليها بالسجن

¹ انظر المادة 219 ، من القانون العضوي 01-12 .

² انظر المادة 144 المعدلة بالقانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتعلق بالعقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 34 ، ص 17.

³ المادة 148 المعدلة بالقانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ، المتعلق بالعقوبات ، الجريدة الرسمية عدد 28 ، ص 1034.

⁴ انظر المادة 222 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، 01-12.

الفصل الثاني حماية ممارسة الحق في الانتخاب

من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات¹، وفي ذلك إلزام لهؤلاء الأعضاء بعدم القيام بأي عمل خارج عن القانون، قد يؤدي إلى عرقلة سير عملية الاقتراع .

و فيما يخص العقوبات المقررة على الجرائم التي تمس بالناخب أثناء ممارسته لحقه في الانتخاب، فقد عاقب على التأثير على الناخب من خلال إغرائه بالرشوة الانتخابية ، بالعقوبة المقررة في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد والمتمثلة في الحبس من سنتين (2) إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من مأتي ألف دج (200000 دج) إلى مليون دج (1000000 دج)² والملاحظ هنا أن هذه العقوبة جاء خاصة كونها أقرت غرامة مالية مرتفعة في حدها الأقصى، لم تتضمنها العقوبة الأصلية في مادة الجرح و كذلك تجاوز عقوبة الحبس السالبة للحرية، إلى ما فوق خمسة سنوات و بالتالي فهي تدخل في نطاق عقوبة السجن المقررة في مادة الجنايات .

و قد عاقب المشرع على تهديد الناخب أثناء ممارسته لحقه في الانتخاب، عن طريق التخويف، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من ألفي دج (2000 دج) إلى أربعة (4000 دج) ، و إن كان التهديد عن طريق العنف و الاعتداء فقد أحال المشرع نوع العقوبة المسلطة على هذا الفعل إلى قانون العقوبات من خلال المادة 264 و التي تنص على العقوبة بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية تقدر ب مئة ألف دج إلى خمسمائة ألف دج، و من خلال المادة 266 التي تنص على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من مأتي ألف إلى مليون دج في حالة سبق الإصرار و التردد في ارتكاب هذه الجريمة وإحداث إعاقات دائمة للضحايا ، وأخيرا من خلال نص المادة 442 التي عاقبت كذلك من يشترك مع الجاني في أعمال التهديد و لكن دون إحداث جروح بالضحية، وذلك بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين و بغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج³.

¹ انظر المادة 223، من القانون العضوي 12-01.

² المادة 25 من قانون مكافحة الفساد.

³ المواد 264، 266 و 442 من قانون العقوبات.

2. **العقوبات المقررة على جرائم الفرز والتعداد:**

كما حددت المادة 216 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات صور أفعال الجريمة المتعلقة بعملية فرز و عد أوراق التصويت ضمنمت، أيضا العقوبة المحددة لها و تتمثل في السجن من خمس (5) سنوات إلى عشرة سنوات (10) والملاحظ على هذه العقوبة أنها أتت مشددة نظرا لخطورة هذه الأعمال التي قد يؤدي ارتكابها إلى تزييف إرادة الناخبين و حرمان احد المتشحين من الفوز، وهذا بمصادرة نتائجه التي تحصل عليها و بالنتيجة النهائية المراد التوصل إليها في نهاية العملية الانتخابية وهي تحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

وكخلاصة لما جاء في هذا المطلب بخصوص دور القضاء في ردع الجريمة الانتخابية الماسة بحق الانتخاب، نقول أن المشرع الجزائري قد ضمن للقضاء هذا الدور من خلال نصه أولا على مختلف أنواع هذه الجرائم في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، باعتبار انه لا جريمة إلا بنص وكذلك من خلال النص على العقوبات المحددة لها، ومنح القاضي الجزائري السلطة التقديرية للحكم فيها.

المطلب الثاني: دور القضاء في الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية.

بعدما تعرضنا في المطلب الأول إلى دور القضاء في التصدي للجريمة الانتخابية التي تمس في المقام الأول بممارسة حق الناخب في التعبير عن إرادته الانتخابية بكل حرية و بدون تأثير عليه مهما كان نوعه و الذي يؤدي في الأخير بالمس بالعملية الانتخابية ككل من حيث سيرها أو نزاهتها ، وهذا عن طريق دور القاضي الجزائري في الحكم على مرتكبيها بما يقتضيه قانون العقوبات أو القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، سنتعرض الآن في هذا المطلب إلى الحماية القضائية لحق الانتخاب، من خلال إبراز دور القضاء في الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، والتي تشمل الرقابة على أعمال مختلف اللجان الانتخابية، والفصل في الطعون الانتخابية المقدمة إليها أو الطعون المقدمة بشأن القرارات التي أصدرتها، وأخيرا إشراف القضاء على الانتخابات من خلال آلية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، و كل هذا سنتطرق إليه كالتالي :

الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال اللجان الانتخابية.

هناك ثلاث أنواع من اللجان الانتخابية تختص كل منها بدور في العملية الانتخابية وهي : اللجنة الإدارية الانتخابية (أولاً) ، اللجنة الانتخابية البلدية (ثانياً) وأخيراً اللجنة الانتخابية الولائية (ثالثاً)، و سنتعرض لدور القضاء في الرقابة على سير أعمالها من خلال ما يلي:

أولاً: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية.

تعتبر هذه اللجنة للوهلة الأولى ذات طبيعة إدارية من خلال تسميتها ، لكن هذا لا يمنع من تدخل القضاء في الرقابة على أعمالها، ويمكن أن نلاحظ هذا من خلال تشكيلة هذه اللجنة ومهامها:

1. تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية:

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية بالنسبة للناخبين المقيمين داخل التراب الوطني من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً .
- الأمين العام للبلدية ، عضواً .
- ناخبان اثنان (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين¹.

من خلال التشكيلة المبينة أعلاه نلاحظ أن دور القضاء في الرقابة على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية يبدأ أولاً من ترأس قاض لتشكيلة هذه اللجنة ، بالرغم من أن اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري من حيث التشكيلة، كما تجدر الإشارة إلى أنه من غير المنطقي أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن التشكيلة بصفته عضواً .

أما فيما يخص اللجنة الإدارية للدوائر القنصلية أو الدبلوماسية بالنسبة للناخبين المقيمين خارج الوطن فهي تتشكل من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير ، رئيساً .

¹ انظر المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، 01-12.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

- ناخبان اثنان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية ، يعينهما رئيس اللجنة ، عضوين .
- موظف قنصلي ، كاتب اللجنة ¹.

والملاحظ على هذه اللجنة أنها إدارية بحتة و لا تخضع لرقابة القضاء، ونهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص في الرقابة بان يجعل هذه الدوائر الانتخابية تابعة إقليميا لاختصاص مجلس قضاء العاصمة، وبالنظر إلى الفارق الكبير في العدد بين اللجنة الأولى والثانية، فان نقص الرقابة القضائية في اللجنة القنصلية أو الدبلوماسية نجده لا يشكل تأثير كبير على مجمل الرقابة القضائية على اللجنة الإدارية الانتخابية .

2. مهام اللجنة الإدارية الانتخابية :

تجتمع اللجنة الإدارية الانتخابية بالنسبة للناخبين المقيمين في الداخل ، في مقر البلدية، أما بالنسبة للمقيمين في الخارج ، ففي مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها .

توضع تحت تصرف اللجنة الإدارية البلدية كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية ، وتخضع لرقابة القاضي رئيس اللجنة ²، و كذلك توضع تحت تصرف اللجنة الإدارية الانتخابية للدائرة القنصلية، كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة توضع تحت رقابة رئيس اللجنة .

تتلخص مهمة اللجنة الإدارية، سواء البلدية أو القنصلية أو الدبلوماسية في إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية و في سبيل ذلك تقوم بـ ³:

- مراجعة تحقق الشروط في الناخبين المسجلين .
- تلقي الاحتجاجات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية ، والفصل فيها .

¹ انظر المادة 16، من القانون العضوي 01-12.

² المادة 15، المصدر نفسه.

³ المرسوم التنفيذي رقم 81-12 المؤرخ في 14 فبراير 2012، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية ، الجريدة الرسمية عدد 08، ص 29.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

- ضبط الجدول التصحيحي المشتمل على المسجلين أو المشطوبين الجدد بعد الفصل في الاحتجاجات الانتخابية المقدمة إليها ، والقيام بتعليق هذا الجدول خلال الأربعة و العشرين ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية فيما يخص الطعون المقدمة إليها.
- تسجيل الناخبين أو شطبهم من طرف كاتب اللجنة بعد تلقي قرار المحكمة الإدارية المختصة في حالة اللجوء إلى الطعن أمامها بعد رفض قرار اللجنة الإدارية للطعن.
- كما يقوم كاتب اللجنة و تحت سلطة رئيسها بإيداع نسخة من القوائم الانتخابية لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا و الولاية ويمسك سجل التصويت بالوكالة ويعد وكالات التصويت.

من خلال ما سبق ذكره من مهام اللجنة الإدارية يتضح لنا جليا دور القضاء في الرقابة على أعمالها، سواء من خلال القاضي الذي يترأس هذه اللجنة ويشرف على كل أعمالها أو من خلال قرارات المحكمة المختصة إقليميا التي تفصل في الطعون الانتخابية المقدمة إليها .

ثانيا: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الانتخابية البلدية.

بخلاف القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 1997 ، افرد القانون العضوي الحالي للجان الانتخابية ، بابا خاصا بالأحكام المتعلقة بها وهذا نظرا لأهميتها في العملية الانتخابية و المتمثلة في الحفاظ على نتائج عملية التصويت و التي تمثل الإرادة الحقيقية للناخبين، ومن أجل إضفاء مصداقية على عمل هذه اللجان، أوكل المشرع الجزائري للقضاء مهمة الرقابة عليها وهذا من خلال :

1.تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية:

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيسا ، ونائب رئيس ، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية شرط أن لا تتضمن هذه اللجنة في تشكيلتها المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأولياهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة¹، و بالرجوع إلى التشكيلة الواردة في القانون العضوي 07-97²، فان الفرق الملاحظ يتمثل في عدم تحديد صفة رئيس اللجنة

¹ انظر المادة 149 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات.

² انظر المادة 59، الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

الانتخابية البلدية، وبالتالي نستطيع القول أن المشرع الانتخابي لم يشأ أن يعطي دورا للقضاء في أعمال اللجنة وهو الأمر الذي تداركه في القانون العضوي الحالي.

2. مهام اللجنة الانتخابية البلدية:

تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية في مقر البلدية أو بمقر رسمي معلوم وهذا عند الاقتضاء، وعند نهاية عملية فرز وعد أوراق التصويت بمكاتب الاقتراع، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ومن ثم تقوم بتسجيلها في محضر رسمي معد لهذا الغرض، في ثلاث (3) نسخ وتجرى هذه العملية بحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونا أو قوائم المترشحين¹.

بالإضافة إلى هذا العمل تقوم اللجنة الانتخابية البلدية وبمناسبة كل اقتراع بالأعمال التالية:

- توزيع نسخ المحضر الموقع من قبل جميع أعضاء اللجنة، على النحو التالي: نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، نسخة تعلق بمقر البلدية وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية .
- تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لإحكام المواد 66، 67، 68، و69 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات.
- تسلم اللجنة نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة أيضا إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات².

من خلال ما سبق ذكره فيما يتعلق بتشكيل اللجنة الانتخابية البلدية، يتضح لنا أن المشرع وبخلاف القانون العضوي السابق، قد أدخل الرقابة القضائية على أعمال اللجنة من خلال ترأس القضاة لأعضائها وإشرافهم على كل أعمال اللجنة من بداية إحصاء النتائج وتوزيع المقاعد إلى غاية حفظ المحاضر بأرشيف البلدية والولاية.

¹ انظر المادة 150 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات.

² انظر الفقرات الأخيرة من نفس المادة، المصدر نفسه.

ثالثا: الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الانتخابية الولائية.

لقد عزز المشرع الانتخابي الجزائري دور القضاء في هذه اللجنة، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تشكيلة ومهام هذه اللجنة:

1. تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية :

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينون من قبل وزير العدل وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي¹، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين أو أكثر فإنها تنشأ لجنة انتخابية على مستوى كل دائرة انتخابية، وتضم نفس التشكيلة المذكورة سابقا.

وبالنسبة لإحصاء نتائج التصويت للناخبين المقيمين في الخارج فقد أنشئت لها لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج بنفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، بمعنى أنها تتكون هي الأخرى من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، وتجتمع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء العاصمة، وتستعين في أداء مهامها بموظفين يعينون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية².

الملاحظ على تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية أو المقيمين في الخارج، أنه يغلب عليها الطابع القضائي وهو ما يعزز رقابة القضاء على أعمال هذه اللجنة، وإن كانت أعمالها وقراراتها ذات طابع إداري، كما تشير له المادة 154 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، كما تجدر الإشارة إلى التدرج في عضوية القضاة للجان الانتخابية السالفة الذكر، من ترأس اللجنة الإدارية الانتخابية إلى العضوية الكاملة للقضاء في اللجنة الانتخابية الولائية وهو ما يعزز دور القضاء في الرقابة على أعمال هذه اللجان.

2. مهام اللجنة الانتخابية الولائية:

حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مهام هذه اللجنة وتتمثل في:

¹ راجع المادة 151 من القانون العضوي 12-01.

² راجع المادة 159، المصدر نفسه.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

- القيام باستقبال نتائج الانتخابات التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية، ومن ثم تقوم بمعاينتها وتجميعها وتركيزها.
- القيام بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وفق ما يقتضيه النظام الانتخابي المعمول به في هذا القانون العضوي¹.
- إعلان النتائج بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وهذا وفق ما تقتضيه آجال وإجراءات الطعن في صحة عمليات التصويت².
- تقوم بإيداع محاضرها في ظرف مختوم، لدى أمانة المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني³.
- تقوم بتسليم نسخة مطابقة للأصل من محضرها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل وكذلك تسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

من خلال ملاحظة مهام هذه اللجنة نخلص إلى أن المشرع قد أحسن صنعا عندما كلف القضاء بالرقابة عليها، وهذا حرصا منه على إعطاء ضمانات كافية على صحة نتائج الاقتراع لكافة أطراف العملية الانتخابية، من خلال اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات وممثلي المترشحين .

الفرع الثاني: الفصل في الطعون الانتخابية.

يختلف الطعن الانتخابي عن المنازعة الانتخابية في كون الطعن هو الوسيلة القانونية التي تمكن من إثارة النزاع الانتخابي أمام الجهة المختصة بالفصل، كما أن للطعن خصوصيته فهو دعوى ضد إجراءات وليس ضد أشخاص والغاية منه هو التحقق من سلامة العملية الانتخابية⁴.

وستعرض للطعن الانتخابي المتعلق باللجان الانتخابية السابقة الذكر مبرزين دور القضاء من خلال الإجراءات المتبعة في معالجة الطعون الانتخابية أمام اللجنة الإدارية الانتخابية ودوره في الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الانتخابية.

¹ انظر المادة 153، من القانون العضوي 12-01.

² انظر المادة 155، المصدر نفسه.

³ ا لمادتان 156، 157 من المصدر نفسه.

⁴ محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي، الرباط، 2009، ص 29.

أولاً: إجراءات الفصل في الطعن الانتخابي أمام اللجنة الإدارية الانتخابية:

تمارس اللجنة الإدارية الانتخابية مهام روتينه في إعداد القوائم الانتخابية ومراقبة شروط مراجعتها ولكن نستطيع القول أن وظيفتها الأساسية تكمن في حل النزاعات المتعلقة بالتسجيل والشطب في القائمة الانتخابية وهذا من خلال تركيبها شبه القضائية.

لقد سبق وأن تعرضنا في المبحث الثاني من هذه الدراسة إلى حق الناخب في مباشرة الطعن الانتخابي أمام اللجنة الإدارية البلدية من خلال الإجراءات المتبعة في تقديمه وكيفية الفصل فيه ، سواء تعلق الأمر بالاحتجاج على إغفال قيده أو شطبه بدون وجه حق في القائمة الانتخابية ، أو الاعتراض على قرارات اللجنة في هذا الشأن والطعن فيها أمام القضاء المختص، لذا نرى عدم التعرض لهذه الإجراءات من جديد .

يبرز الدور الوظيفي للجنة الإدارية في حل النزاعات التي تطرأ بعد إدخال التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، من خلال اختصاصها في الفصل في الاحتجاجات التي تثار أمامها والمتعلقة بالتسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية، ولكن ورغم هذا الدور الهام للجنة لم يبين لنا المشرع كيفية الفصل وإصدار القرارات في هذا الشأن وهل يرجع الفصل في القرارات إلى رئيس اللجنة بوصفه قاضياً يمكنه مراقبة مدى شرعية الطعن، أم إلى أغلبية أعضاء اللجنة وكيف تكون طبيعة هذا القرار ومدى خضوعه لإلزامية التسبيب القانوني، الذي يقدر يعرض قرارات اللجنة إلى عدم الجدية.

ثانياً : دور القضاء في الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة الانتخابية الولائية.

لم يتعرض المشرع الانتخابي الجزائري للمنازعات المتعلقة بقرارات اللجنة الانتخابية البلدية واكتفى بالتعرض إلى المنازعات المتعلقة باللجنة الانتخابية الولائية وذلك في الفصل الثالث الخاص بالأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، حيث قام بتقسيمها بحسب الجهة صاحبة الحق في الطعن وبحسب الاستحقاقات الانتخابية .

ففي المادة 165 من القانون العضوي 12-01 أعطى الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات المحلية، إلى الناخب عن طريق تدوين احتجاجه في مكتب

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

التصويت، ونلاحظ على هذا الإجراء تبسيط المشرع الانتخابي لطريقة الاعتراض بحيث لم يشر إلى الشروط الواجب توافرها فيه سواء في شكله أو موضوعه وجعله بسيطا حتى من حيث استعماله لمصطلح احتجاج عوض اعتراض والذي يكفي الناخب المحتج القيام بتسجيله في محضر مكتب التصويت الذي انتخب فيه ومن ثم يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية¹.

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بالبت في الاحتجاج المرسل إليها عن طريق قرار، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعطي لنا كيفية وطبيعة القرار الصادر عن اللجنة وألزم اللجنة بالفصل في الاحتجاج في مدة أقصاها عشرة (10) أيام تحتسب من تاريخ استلام الاحتجاج².

أوضح المشرع الجهة التي تختص بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة الانتخابية الولائية وهي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا³، بمعنى أنه أعطى صراحة الاختصاص إلى القضاء الإداري بوصفه صاحب الولاية في مجال الطعون الانتخابية، على عكس ما تعلق بالطعون في قرارات اللجنة الإدارية التي تراجع فيها المشرع على الاختصاص الذي منحه للقضاء الإداري وأعطاه للقضاء العادي وهذا بعدم النص صراحة على الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة الإدارية، ويؤخذ على المشرع الجزائري تذبذبه في منح الاختصاص بين القضاء العادي والإداري وهو الأمر الذي لا يساعد على الاستقرار في مجال الطعون الانتخابية .

الفرع الثالث: دور القضاء من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

للقوف على دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية من خلال آلية اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وجب علينا أن نتعرض لمفهوم الإشراف القضائي (أولا) حتى يسهل علينا التكلم عن طبيعة هذه الآلية التي استحدثت في الجزائر (ثانيا) وأخيرا تقييم أعمال هذه اللجنة في سبيل الإشراف على الانتخابات (ثالثا).

¹ انظر الفقرة 2 من المادة 165 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12.

² انظر الفقرة 3 من المادة 165، المصدر نفسه.

³ انظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة، المصدر نفسه.

أولاً: مفهوم الإشراف القضائي.

قد يخلط البعض بين لفظ الإشراف والرقابة بحجة أنها تهدف إلى تحقيق معنى واحد وهو ضمان تحقيق انتخابات حرة ونزيهة¹، ولرفع هذا اللبس في المفهوم سنقوم بتقديم تعريف لغوي وقانوني للإشراف، موضحين الفرق بينه وبين الرقابة :

1. الإشراف لغة :

فالإشراف بمعناه اللغوي يتمثل في الاطلاع على الشيء وتوليئه وتعهدده ومقارنته والتأكد من سلامته ويتضمن الإشراف معنى العلو والارتفاع، المفيد للسيطرة والهيمنة الكاملة التي لا يمكن إنقاصها، لاستمدادها من ارتفاع المشرف عن المشرف عليه².

أما الرقابة في اللغة فمأخوذة من المراقبة أي الملاحظة والحرس والحفظ، والمراقبة هي عمل من يراقب الشيء أو العمل محل المراقبة، وهي عملية أوسع واشمل من المتابعة، وفي مجال الانتخابات تعد المراقبة عمل تقوم به تنظيمات خاصة وأجهزة ذات خبرة ، تقوم بإصدار التقارير موثقة معترف بها من قبل الدولة، أما الإشراف القضائي فيتمثل في السيطرة التامة على كل مجريات العملية الانتخابية برمتها³.

2. الإشراف اصطلاحاً:

ويتجه معنى الإشراف قانوناً إلى معنى السيطرة والهيمنة والرقابة، كما توضحه المادة 138 من الدستور المصري لسنة 1971، والتي تعطي لرئيس الجمهورية سلطة الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة والمادة 135 التي تعطي لرئيس مجلس الوزراء سلطة الإشراف على أعمال الحكومة وهذا المعنى القانوني يتفق مع المعنى اللغوي لكلمة الإشراف⁴.

¹ صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 289.

² عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام - دراسة مقارنة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية - ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 21.

³ صالح حسين علي العبد الله، المرجع السابق، ص 290.

⁴ عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

وفي مجال الانتخابات يرى الدكتور عبد الله الشحتاني أن الإشراف القضائي على الاقتراع العام يعني " السيطرة الكاملة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها، شاملا ذلك كافة إجراءات عملية الاقتراع ابتداء بمراحلها التمهيدية التي تمثل نقطة البدء فيها من لحظة القيد بالجدول الانتخابية وحتى مرحلتها النهائية عند لحظة الإعلان عن النتائج والفصل في الطعون المقدمة فيها"¹.

وللإشراف القضائي على الانتخابات مدلولين، أحدهما واسع، يشمل جميع مراحل العملية الانتخابية من بداية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية مرحلة إعلان النتائج النهائية وأما المدلول الضيق فمؤداه، اقتصار عملية الإشراف على مراحل معينة من العملية الانتخابية وهي مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج فقط.²

وأخيرا يمكن القول بأن المقصود من الإشراف القضائي على الانتخابات، هو تولى الهيئات القضائية زمام عملية الانتخاب بحيث تتم كل عمليات الانتخاب تحت سمعهم وبصرهم فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها.³

ثانيا : طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الجزائر:

عرفت الجزائر هذا النوع من الإشراف القضائي في القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات وذلك بالنص على إحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات* تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتوضع بمناسبة كل اقتراع⁴ وقد تم تشكيلها لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

لمعرفة طبيعة هذه الآلية لا بد لنا من معرفة مما تتشكل هذه اللجنة (1) وكيفية تنظيمها وهيكلتها (2) وأخيرا المهام المنوطة بها (3) في سبيل إشرافها على العملية الانتخابية .

¹ عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 24.

² صالح حسين العلي العبد الله، المرجع السابق، ص 296.

³ منصور محمد محمد الواسعي، **حق الانتخاب والترشيح وضمانتهما**، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 262.

* سنشير إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في باقي الدراسة بـ "اللجنة".

⁴ انظر المادة 168 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات.

1. تشكيلة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 68-12 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على ما يلي: «تشكل اللجنة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى ويعين عضو منهم رئيسا لها»¹.

يتضح من خلال تشكيلة اللجنة أنها ذات اختصاص قضائي بحت، لكن هذا لا يعطيها الصفة في الانتماء إلى الهيئات القضائية الأخرى حيث أن لها دور محدد يختص بالعملية الانتخابية فقط.

يمكن ملاحظة أيضا أن رئيس اللجنة يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية من بين أعضاء اللجنة المعينين وبالتالي فإنه لا يتم إعطاء أعضاء اللجنة الحرية في اختيار رئيسهم².

2. تنظيم وهيكل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تتكون اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من ثلاثة هيكل وهي:

1.2 رئاسة اللجنة:

وتتجسد في رئيسها المعين من بين أعضائها من طرف رئيس الجمهورية كما سبق ذكره ومن أجل تنظيم وتنسيق أعمال اللجنة منحه المشرع الصلاحيات التالية³:

- ✓ تعيين نائب رئيس أو أكثر والذي يقوم بمساعدته أثناء أداء مهامه ويستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له .
- ✓ تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية.
- ✓ متابعة تنفيذ القرارات وصرف نفقات اللجنة .

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 12 فبراير 2012، ص8.

² يعتبر القاضي بودي سليمان أول رئيس لأول لجنة بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 11 فبراير 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 12 فبراير 2012، ص10.

³ انظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-68، ص9.

الفصل الثاني حماية ممارسة الحق في الانتخاب

✓ تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عند الضرورة .

✓ تعيين الناطق الرسمي للجنة .

✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة.

✓ دعوة أعضاء اللجنة إلى الاجتماعات .

من خلال قراءة صلاحيات رئيس اللجنة، نستطيع أن نلاحظ مدى الانضباط في عمل اللجنة وهذا من خلال إخضاع مستخدمي اللجنة على احترام السلم الوظيفي أثناء تأدية مهامهم فيها.

2.2 أمانة اللجنة:

تتشكل أمانة اللجنة من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي، يقوم بتعيينهم رئيس اللجنة¹، وتعتبر أمانة رئيسية تتفرع عنها أمانات محلية على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية²، وتشكل أمانة اللجان الفرعية من ثلاثة أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط، كما يتولى أمانة اللجان الفرعية المحلية بالخارج الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون الموضوعين تحت تصرفها³.

وتتشارك هذه الأمانة مع الأمانات الفرعية المحلية في المهام التالية⁴ :

- تسجيل الإخطارات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس مقابل وصل إيداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة والقيام بتسجيل بريدها الوارد والصادر.
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة.
- تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي.

¹ انظر المادة 13 من النظام الداخلي لـ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، المؤرخ في 28 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 13، المؤرخة في 04 مارس 2012، ص 35. مع ملاحظة أن هذا النظام الداخلي بقي ساري المفعول بالنسبة للجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لسنة 2012 .

² انظر المادة 10 من النظام الداخلي لـ اللجنة، المرجع نفسه ، ص 34 .

³ انظر المادة 14 من النظام الداخلي لـ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012.

⁴ انظر المادة 15 من النظام الداخلي لـ اللجنة، ص 35.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

- مسك محاضر الاجتماعات والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف .
- التحضير المادي لاجتماعات اللجنة .

أما الأمانة الرئيسية للجنة فتتكفل علاوة عن المهام السابقة بالاختصاصات التالية¹:

- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية.
- التنظيم والتكفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والمساعدين.
- السهر على حفظ العتاد والأجهزة، والاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية لـ اللجنة واللجان الفرعية المحلية .
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية، وإعداد حصيلة مالية عند نهاية مهام اللجنة.
- إدارة وتسيير الموقع الإلكتروني لـ اللجنة.

3.2 اللجان الفرعية المحلية:

تتفرع عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لجنة فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية، غير أنه يمكن لرئيس اللجنة الوطنية تنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية عند الاقتضاء²، لكن في الانتخابات المحلية اعتمد المشرع تقسيم الولاية عوض الدوائر الانتخابية والمناطق الجغرافية³.

وعند قراءتنا للنظام الداخلي للجنة سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية، نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى تعداد أعضاء اللجنة، وترك هذا لرئيس اللجنة الذي له أن يوازن بين عدد الولايات أو الدوائر الانتخابية من جهة وتعداد أعضاء اللجنة الوطنية المعين مسبقاً* .

¹ انظر المادة 16 من النظام الداخلي لـ اللجنة، ص 35.

² انظر المادة 11 ، من النظام الداخلي لـ اللجنة .

³ انظر المادة 11 ، من النظام الداخلي لـ اللجنة ، ص 30 .

* بلغ عدد أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012 ، 316 عضواً بما فيهم رئيس اللجنة، المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 12-69.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

ومثلما سبق ذكره، فإن رئيس اللجنة الوطنية يقوم بتعيين رئيس اللجنة الفرعية المحلية والذي يتولى بدوره المهام التالية¹:

- تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية ورئاسة اجتماعاتها وإدارة المناقشات.
- السهر على فرض الانضباط ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية.

يمكن ملاحظة أن مهام رئيس اللجنة الفرعية المحلية هي نفسها مهام رئيس اللجنة الوطنية ولكن الاختلاف يكمن في كونها على المستوى المحلي.

3. مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مهمة إشرافها على الانتخابات، وفق ما حدده لها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وتقوم في هذا الخصوص بالمهام التالية²:

- القيام بالنظر في كل تجاوز يمس بمصادقية وشفافية العملية الانتخابية .
- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

وتمارس اللجنة هذه المهام في فترة محددة وهي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية³.

نلاحظ من خلال قراءة هذه المادة الأخيرة أن المشرع الانتخابي قد حدد فترة صلاحية مهام هذه اللجنة بالفترة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية واستثنى بذلك الفترة السابقة للعملية الانتخابية والمتمثلة في المرحلة التحضيرية ، لكن عند قراءتنا للفقرة الثالثة من نص المادة الرابعة من النظام الداخلي للجنة الإشراف على الانتخابات التشريعية أو المحلية، نجدها تعطي صلاحية للجنة بالتدخل في كافة مراحل العملية الانتخابية عند نصها : **الإشراف على الترتيبات التنظيمية**

¹ انظر المادة 20 من النظام الداخلي لـ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية ، ص 35.

² انظر المادة 170 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 12-01.

³ انظر المادة 169 من القانون العضوي 12-01.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

في مختلف مراحل العملية الانتخابية¹، ولم يوضح المشرع ما هي هذه الترتيبات التنظيمية التي نصت عليها هذه المادة، مما يوحي بمخالفة النظام الداخلي للجنة، للقانون العضوي المنشأ لها، في عنصر تقييد اللجنة بالإطار الزمني لعملها.

يمكن ملاحظة أيضا الارتباط الوظيفي بين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ولجنة الإشراف، من خلال نص المشرع على دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في النظر في الإخطارات التي تتلقاها من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

لقد ترك المشرع للنظام الداخلي للجنة، التفصيل في كيفية سيرها وضمن أداء مهامها التي قام بتسطيرها في القانون العضوي للانتخابات، وفي سبيل ذلك حول النظام الداخلي للجنة القيام بما يلي²:

- القيام بزيارات ميدانية ولاسيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات.
- التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ونصوصه التطبيقية.
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية .
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مرشح أو ممثله، أو مؤسسة أو هيئة إدارية، واتخاذ كل قرار تراه مناسبا، وذلك في حدود اختصاصها .
- تبادل كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

من خلال قراءتنا لنص هذه المادة، نلاحظ أنه على عكس ما هو مخول للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فإن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لها سلطة اتخاذ القرارات في المادة الانتخابية في حدود اختصاصها، في حين أن لجنة مراقبة الانتخابات لها أن تبدي ملاحظاتها فقط ولها أن ترسل تقاريرها للجهات المختصة، ولكن يبقى التعاون بين اللجنتين مطلوب وهذا من خلال تبادل المعلومات بينهما .

¹ انظر المادة 4 من النظام الداخلي لـ اللجنة.

² انظر نفس المادة 4 من النظام الداخلي لـ اللجنة.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

كما تجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة أداء مهامهم في اللجنة، ينبغي على أعضائها التقيد بواجب التحفظ والحياد والتحلي بسلوك القاضي النزيه، كما يجب على كل من يعمل في هذه اللجنة أو اللجان الفرعية من قضاة أو مستخدمي أمانات الضبط أو مستخدمي والذين استدعوا لمساعدة اللجنة في أعمالها، الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم¹.

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية²، يحوي هذا التقرير المفصل عدة محاور تتعلق أساسا:

- تقديم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .
 - العلاقات التي تربطها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وزارة العدل، الجهات القضائية، الجماعات المحلية وعلاقتها بوسائل الإعلام.
 - مخطط انتشار اللجنة خلال مراحل العملية الانتخابية، أخطار للجنة بما يتعلق بالزيارات الميدانية والفصل في الإخطارات وتنفيذها وتبليغها.
 - الإشكالات القانونية المطروحة وإعطاء اقتراحات لحلها .
4. آليات عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

هناك ثلاث آليات لعمل اللجنة أثناء إشرافها على الانتخابات وهي: آلية التدخل وآلية الإخطار وآلية التقارير وستعرض لها كالاتي :

1.4. تدخل اللجنة:

تتولى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ممارسة مهامها عن طريق تدخلها في جميع المجالات التي تعد خرقا لأحكام قانون الانتخابات، أو تشكل تجاوزا يمس بمصداقية العملية الانتخابية بآليات قانونية محددة و يكون تدخل اللجنة إما تلقائيا أو بناء على إخطار.

¹ انظر المادتين 7، 8 من النظام الداخلي لـ اللجنة.

² انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12 - 68 يحدد تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

أ - **التدخل التلقائي**¹: في حالة معاينة أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصادقية وشفافية العملية الانتخابية، يقومون فوراً بتحرير تقرير مفصل يرفع إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة الفرعية المحلية حسب الحالة، للفصل فيه في الآجال القانونية .

ويجب أن يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل معلومة من شأنها أن تفيدهم.

نلاحظ أن التدخل التلقائي يتم بطريقة واحدة، وهي المعاينة الميدانية لأعضاء اللجنة للعملية الانتخابية ويتوج بإعداد تقرير لحالة النزاع الذي تدخلت فيه.

ب - **بناء على إخطار كتابي**²: تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وتودع هذه الإخطارات أو البلاغات بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية، ويشترط في الإخطارات مجموعة من البيانات على الخصوص إسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه مضمون الإخطار وعناصر الإثبات .

تجدر الإشارة أنه في حالة ما تدخلت اللجنة ميدانياً أو تلقت إخطاراً كتابياً وارتأت أن الواقعة تحمل وصفاً جزائياً، فإنه ينبغي عليها تبليغ النائب العام المختص فوراً³، ومنه فإن اللجنة ليست مختصة في مجال جرائم الانتخابات وإنما لها دور في إحالة الملف إلى الجهة المختصة للفصل فيه.

2.4. تلقي الإخطارات والفصل فيها:

بعد تلقي اللجنة للإخطار فإنها تقوم بإجراءات من أجل اتخاذ قرار الفصل فيه، تتمثل

في:

أ - **تعيين المقرر**: بمجرد تلقي الإخطار تتولى اللجنة الوطنية تعيين مقرر من بين أحد أعضائها للتحقق من الوقائع موضوع الإخطار وفقاً للمادة 09 من المرسوم 12-68.

¹ انظر المادة 25 من النظام الداخلي لـ اللجنة.

² انظر المادتين 22 و 23 من النظام الداخلي لـ اللجنة.

³ انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي 12-68 ، ص 9.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

ب- **التحقيق:** يتولى المقرر المعين من طرف رئيس اللجنة التحقيق في الإخطار المقدم إلى اللجنة، ويمكنه في سبيل ذلك طلب أي معلومة، أو السماع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية¹.

ج- **التداول من أجل الفصل في القرار المتعلق بالإخطار:** بعد القيام بالتحقيق والانتهاج منه يحرر المقرر تقريراً يعرضه حسب الحالة على اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية والتي تجتمع بدعوة من رئيسها للفصل في الملف المعروض عليها من قبل المقرر²، تتداول اللجنة للنظر في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً³. وتصدر اللجنة قراراتها في ظرف 72 ساعة من تاريخ تلقي الإخطار، لكن ومن أجل أن تكون قرارات اللجنة ذات فاعلية يوم الاقتراع فإن المشرع أوجب على اللجنة إصدار قراراتها فوراً⁴.

د- **تبليغ القرار النهائي من أجل التنفيذ:** بعد الفصل في القرار، تتولى اللجنة مهمة تبليغه بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية، الفاكس، الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني للجنة، وفي حالة عدم الامتثال للقرارات والامتناع عن تنفيذها يجوز للجنة تسخير القوة العمومية⁵.

3.4. آلية التقارير :

تقوم اللجان الفرعية المحلية بإعداد تقارير دورية وترفعها إلى رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات⁶، كما تقوم اللجنة بعد الانتهاء من عملها في نهاية العملية الانتخابية بإعداد تقرير نهائي عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة⁷ وترفعه إلى رئيس الجمهورية⁸.

¹ انظر المادة 26 من النظام الداخلي لـ اللجنة.

² انظر المادة 27 من النظام الداخلي لـ اللجنة.

³ انظر المادة 28، من النظام الداخلي لـ اللجنة.

⁴ راجع المادة 11 من المرسوم الرئاسي 68-12.

⁵ راجع المادتين 29 و 30 ، من النظام الداخلي لـ اللجنة.

⁶ انظر المادة 32 من النظام الداخلي لـ اللجنة.

⁷ انظر المادة 33 من النظام الداخلي لـ اللجنة.

⁸ راجع المادة 15 من المرسوم الرئاسي 68-12.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

وعن طبيعة التقرير ذكر السيد براهيم الهاشمي رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لـ 17 أبريل 2014، أن التقرير المسلم إلى رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول للبلاد هو " تقرير غير سياسي يتناول العملية الانتخابية في جوانبها القانونية فقط " ¹.

ثالثاً: تقييم دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

من أجل تقييم عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يجب علينا أن نسلط الضوء على طبيعة القرارات الصادرة عنها (1) ومدى فاعلية تطبيق هذه القرارات أثناء تدخلات اللجنة في المواعيد الانتخابية (2).

1. طبيعة قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

جاء في نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ما يلي: « تصدر اللجنة قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها... » .

يفيد نص هذه المادة أن قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تكتسي الطابع الإداري، لكن السؤال المطروح كيف تكون طبيعة قرارات اللجنة إدارية بالرغم من كون اللجنة ذات طابع قضائي بحت بحكم تشكيلتها، ويرجع هذا إلى أن اللجنة وبالرغم من طابعها القضائي إلا أنها لا تنتمي إلى الهيئات القضائية المختصة كالمحاكم والمجالس القضائية، لذا فينبغي أن تكون طبيعة قراراتها تختلف عن قرارات هذه الهيئات القضائية.

من جهة أخرى، فإن قرارات اللجنة تكتسي صفة الاستعجال وتحوز حجية قوة الشيء المقضي فيه، وعند الاقتضاء تنفذ بتسخير القوة العمومية، كل هذا يفيد أن هذه القرارات ذات طبيعة قضائية، ولكن بالرغم من هذا فإن المشرع أضفى عليها الطبيعة الإدارية، ونرى أن طبيعة اختصاص اللجنة في المجال الانتخابي، يستوجب عليها التدخل بقرارات استعجالية بحسب الحالة، وأن تكون قراراتها غير قابلة للطعن وهذا نظراً لمحدودية الفترة الزمنية للمرحلة التي تشرف عليها،

¹ خالد بودية، قلنا كل شيء عن الرئاسيات و تقريرنا غير سياسي، مقال نشر في جريدة الخبر اليومي، بتاريخ 02 جويلية 2014، الموقع الإلكتروني للجريدة على الرابط:

<http://www.elkhabar.com/ar/politique/412175.html>، تاريخ التصفح 11 نوفمبر 2014.

الفصل الثاني **حماية ممارسة الحق في الانتخاب**

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه القرارات صادرة من قضاة معينين من المحكمة العليا ومجلس الدولة وهم قضاة محاكم من الدرجة الثانية، فلا يعقل أن يطعن في هذه القرارات أمام قضاة من محاكم الدرجة الأولى .

2. فاعلية قرارات اللجنة أثناء ممارسة مهامها في المواعيد الانتخابية:

قبل أن نتكلم عن فاعلية قرارات اللجنة أثناء ممارسة مهامها ، وجب علينا أن نشير إلى حجم التدخلات التي باشرتتها اللجنة بمناسبة كل موعد انتخابي، ففيما يخص الانتخابات التشريعية 2012، فقد سجلت اللجنة ما يقدر بـ 1242 إخطار، تم قبول 891 إخطار والفصل فيه مقابل 286 تم رفضه .

أما الإخطارات المتعلقة بالانتخابات المحلية، فقد فصلت اللجنة في 867 إخطار بقرارات مغللة، وفيما يخص الانتخابات الرئاسية فنشير فقط إلى أن اللجنة تلقت منذ انطلاق عملية الاقتراع إلى غاية الساعة الثانية زوالا، 92 إخطارا أغلبها يتعلق بعدم تسميع بعض صناديق الاقتراع، ناهيك عن الإخطارات التي تلقتها منذ بداية العملية الانتخابية¹.

من الملاحظ أن هذا الكم الهائل من الإخطارات التي تلقتها وفصلت فيها اللجنة في هذه المواعيد الانتخابية، يعكس حقيقة الدور الذي لعبته في الإشراف على الانتخابات، من خلال متابعة التطبيق الصارم لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عبر مراحل العملية الانتخابية.

لقد تعلق جل الإخطارات التي تلقتها اللجنة بمرحلة الترشح والتي يتم فيها قبول أو رفض ملفات الترشح، وكانت قرارات اللجنة فيها بعدم الاختصاص، نظرا وكما أسلفنا أن الطعن في رفض الترشح من قبل المصالح الولائية، يكون أمام المحاكم الإدارية التي أعطاه القانون الانتخابي الاختصاص في الفصل في هذه الطعون، وفيما تعلق بالانتخابات الرئاسية فإن المجلس الدستوري

¹ حسب تصريح نائب رئيس اللجنة عبد الوافي خليفي، لوكالة الأنباء الجزائرية، على الرابط الإلكتروني : <http://dz.webradar.me/2593607>، تاريخ التصفح 2014/11/29. كما أوضح خليفي أن 55 بالمائة من الإخطارات هذه، تتعلق بعدم تسميع بعض صناديق الاقتراع ببعض مراكز التصويت. و أبرز أن عدم تسميع بعض صناديق الاقتراع، لا يعني أنها كانت مفتوحة بل كانت مغلقة بمفتاحين.

الفصل الثاني حماية ممارسة الحق في الانتخاب

هو المختص في قبول أو رفض الترشيحات وتكون قراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وهذا الذي صرحت به اللجنة في أغلب القرارات المتعلقة بمنازعات الترشح التي أخطرت بها¹، كما أصدرت اللجنة قرارات بعدم الاختصاص في الإخطارات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية معللة ذلك بالاختصاص للجنة الإدارية البلدية والمحاكم²، ورفضت اللجنة كذلك الإخطارات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت وكيفية تعيينهم من قبل الوالي، بحجة أن هذه النزاعات من اختصاص المحاكم الإدارية³.

من خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أن دور اللجنة يقتصر فقط على مراحل العملية الانتخابية التي لا تخضع لأي رقابة قضائية، ولكن السؤال المطروح لمن يلتجئ المتضرر من قرارات المحاكم الإدارية وخاصة أن قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن؟ لذا كان من الأجدر أن تمنح فرصة أخرى للطعن أمام هذه اللجنة التي تعتبر قراراتها نافذة ولها سلطة إصدار الأوامر إلى الإدارة.

وعليه فإن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تدخلت بشكل مباشر في مرحلة الحملة الانتخابية التي تفتقر إلى الرقابة القضائية على سيرها والتي تعرف العديد من التجاوزات منها عدم احترام الأماكن المخصصة لإصاق الاشهارات واللافتات المتعلقة بالمرشحين⁴ وكذا عدم احترام المتدخلين في التجمعات الانتخابية لاستعمال اللغة العربية في التعبير عن برامجهم، وهو الأمر الذي يخالف أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لا سيما المادتين 190 و195 منه، وتدخلت اللجنة في هذا الشأن من خلال إصدار أوامر للولاية الذين تمت هذه التجاوزات في

¹ انظر في الملحق رقم 01، القرار رقم 10 الصادر عن اللجنة بتاريخ 26 مارس 2012، ص193-194.

² انظر في الملحق رقم 02، القرار رقم 03 الصادر عن اللجنة بتاريخ 21 مارس 2012، ص195-197.

³ انظر في الملحقين رقم 03 و04، القرارين رقم 119 و127 الصادرين عن اللجنة بتاريخ 16 افريل 2012، ص198-201.

⁴ انظر في الملحق رقم 05، القرار رقم 114 الصادر عن اللجنة بتاريخ 16 افريل 2012، ص202-203.

الفصل الثاني حماية ممارسة الحق في الانتخاب

دائرة سلطاتهم من أجل التدخل لوقف هذه التجاوزات ومن خلال إصدار أوامر لرؤساء الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية فيما يخص عدم استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية¹.

أما في مرحلة التصويت فقد كانت أغلب الإخطارات تتعلق بعدم نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت وكذا عدم تسميع صناديق الاقتراع، كما أوردناه سابقاً².

من خلال ما سبق ذكره، من حجم الإخطارات التي تلقتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ومن خلال القرارات التي أصدرتها للفصل في النزاعات المترتبة على خرق أحكام القانون العضوي، وخاصة في مرحلة الحملة الانتخابية ومرحلة التصويت، يتبين لنا أنه وبالرغم من الجهد المبذول من طرف هذه اللجنة إلا أن عملها يبقى منقوصاً وهذا نظراً لعدم شمولية تدخلاتها لكافة مراحل العملية الانتخابية ولعدم إزالة الآثار المترتبة عن تلك المخالفات والتجاوزات التي أخطرت بها وفصلت فيها، وعليه ينبغي على هذه اللجنة المزيد من الفاعلية في عملها ولا يتم هذا إلا من خلال إعطائها لصلاحيات واسعة وناجعة.

¹ انظر في الملحق رقم 06، القرار رقم 111 الصادر عن اللجنة بتاريخ 15 أفريل 2012، 204-205 .
² انظر في الملحقين رقم 07 و08 القرارات 984، 985، الصادرين عن اللجنة بتاريخ 10 ماي 2012، ص 208-209 .

الخاتمة

يعد الحق في الانتخاب من الحقوق السياسية التي نصت عليها المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، وعملت على تكريسه على أرض الواقع من خلال إلزام الدول المصادقة عليها، على ضمان حماية ممارسته بالوجه الذي يحقق انتخابات حرة ونزيهة، تتجسد فيها أحسن صور الديمقراطية من خلال احترام إرادة الشعب وسيادته .

وحرصا من المشرع الجزائري على احترام ما جاء في هذه العهود والاتفاقيات، ونزولا منه عند رغبة الطبقة السياسية في إعطائها المزيد من الضمانات في كل موعد انتخابي، أقر القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات الذي أعطى عدة ضمانات تتعلق بالعملية الانتخابية بصفة عامة وبممارسة حق الانتخاب بصفة خاصة، باعتباره مرحلة من مراحل العملية الانتخابية يحق فيه للناخب، أن يضمن وصول صوته إلى المترشح الذي انتخب عليه، هذه الضمانات تتمثل على وجه الخصوص في: الإقرار لمبدأ الإقتراع العام كأولى الضمانات، وكفالة العديد من الحقوق لكل من الناخب والمترشح وإلزام الإدارة بالحياد وتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية لسير العملية الانتخابية وكفالة حق الطعن الانتخابي في الإجراءات المتعلقة بها، وإحاطة العملية الانتخابية برقابة الأحزاب السياسية وإعطاء الدور اللازم للقضاء من خلال محاربة وردع الجريمة الانتخابية، ومراقبة العملية الانتخابية والإشراف عليها .

وبعد عرض دراستنا التي تضمنت مختلف الضمانات السالفة الذكر، نستطيع القول أن الحق في الانتخاب في الجزائر حظي بضمانات قانونية هامة من خلال القانون العضوي الأخير 01-12 والذي جاء مستدركا للنقائص التي كانت في القوانين الانتخابية السابقة، من خلال النصوص الجديدة التي جاء بها في هذا الإطار، وبالرغم من ذلك تبقى هذه الضمانات غير كافية لتحقيق ممارسة فعلية لحق الانتخاب بصفة خاصة ونزاهة العملية الانتخابية بصفة عامة نظرا لما يعترئها من نقائص، وسنعرض فيما يلي أهم النتائج التي توصلنا إليها ونتبعها بالاقتراعات والتوصيات التي نراها مناسبة لمعالجة هذه النقائص:

- إن اعتماد المشرع الانتخابي لنظام الاقتراع العام يعد ضماناً أساسية لممارسة حق الانتخاب دون تمييز، لكن اعتماد أسلوب الاقتراع النسبي على القائمة مع تحديد قاعدة الباقي الأقوى مع إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% و 5% في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية، هذا الإقصاء يعد إقصاء لأصوات الناخبين الذين صوتوا على هذه القوائم، مما يعطيهم الانطباع بعدم التصويت مجدداً في الانتخابات القادمة، الشيء الذي يؤدي إلى ظاهرة العزوف الانتخابي التي تسعى كل الأنظمة الانتخابية للتقليل منه، لذا نقترح تعديل نصوص المواد 66 و 85 بحذف هذين الشرطين منهما.

- إن صفة العمومية في الاقتراع لا تتعارض مع فرض شروط على اكتساب صفة الناخب، لكن ما يؤخذ على المشرع فيما يخص حرمان الذين أشهروا إفلاسهم ولم يرد إليهم الاعتبار، أنه لم يحدد حالات شهر الإفلاس هل هي عن طريق التدليس أم التقصير؟ الأمر الذي يؤدي إلى تقييد في حق الانتخاب بالنسبة لفئة التجار المعنية بهذا الشرط، وهو ما يتعارض مع عمومية الاقتراع، لذا نهيب بالمشرع الانتخابي بضرورة تعديل المادة 5 من القانون العضوي، بأن لا يشمل هذا الشرط الذين أشهروا إفلاسهم عن طريق التقصير، لأن إفلاسهم بهذه الحالة لا يدخل ضمن الحالات التي تخل بالأهلية القانونية للناخب.

- إن ضمان وحدة ودوام القائمة الانتخابية تعمل على تسهيل ممارسة حق الانتخاب والحد من حالات التسجيل المتكرر الذي يخل بنزاهة العملية الانتخابية بصفة عامة، وإن ضمان المشرع الانتخابي لحق الناخب في الاطلاع عليها وإعطاء هذا الحق لكل من الممثلين القانونيين للأحزاب المشاركة في الانتخابات والحصول على نسخة من هذه القوائم، والذي يعتبر من الجديد الذي أتى به القانون العضوي 12-01 بخصوص هذه الضمانة، وبالرغم من هذا فإن الإدارة مازالت تتهرب من هذه الرقابة وذلك بعدم تمكين هؤلاء من الرقابة الفعلية على هذه القوائم من خلال إعطائها لهم في أقرص مضغوطة تحمل جميع معلومات الناخبين بصفة عشوائية وغير منظمة، وبالتالي لا يمكن التأكد من صحتها وسلامتها من كل تزييف، لذا نقترح بأن تقدم نسخ من هذه القوائم في أقرص مضغوطة تمكن من مراقبة صحتها وإلا ما الجدوى من هذه الضمانة؟

- إن ضمان حق الناخب في حصوله على البطاقة الانتخابية، يساعد ويسهل من ممارسة حق الانتخاب من خلال المعرفة المسبقة لمكان إجراء عملية التصويت، لكن الذي يؤخذ على الإدارة في هذا الجانب هو تقاعسها في عملية التسليم لبطاقات الناخب على الناخبين في مقرات سكنهم وحصر عملية تسليمها في مكان واحد فقط لدى مصالح الولاية، لذا نقترح أن تراعى الجدية في عملية تسليم هذه البطاقات على الناخبين في مقر سكنهم، وإن تعذر ذلك توزع في كل فروع البلدية القريبة من مقر سكنهم.

- إن الضمانات المقدمة للمترشح فيما يخص الشروط الموضوعية، تعد جد إيجابية خاصة فيما تعلق بتخفيض سن المترشح إلى 23 سنة بالنسبة للانتخابات المحلية و بـ 25 سنة بالنسبة للتشريعية منها، من حيث أنها تعمل على تحفيز الناخبين الشباب في ممارسة حقهم الانتخابي في اختيار شباب يمثلونهم في المجالس المنتخبة.

- إن ضمان المساواة بين المترشحين في سير الحملة الانتخابية من حيث حصص الدعاية خلال وسائل الإعلام الحكومية والتقسيم العادل لأماكن ملصقاتهم الدعائية وتسقيف مصاريف الحملة الانتخابية ككل نراه ايجابيا إلى حد ما، لكن يبقى عدم إعطاء المشرع لحق استرداد نسبة من نفقات الحملة الانتخابية للذين حققوا نسب معينة في الانتخابات المحلية واقتصارها على الانتخابات التشريعية والرئاسية إجراء غير مفهوم، لذا نهيب بالمشرع الجزائري ومن أجل تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين، إعطاء هذا الحق بمناسبة كل المواعيد الانتخابية وبدون استثناء.

- بالنسبة للضمانات التي أقرها المشرع الانتخابي فيما يخص الحماية السياسية لحق الانتخاب، نراها تبدأ أولا من كفالة التعددية الحزبية، التي تعمل على مساعدة الناخب في اختيار الأنسب من بين المترشحين المتنافسين، لكن وبالرغم من ضمانة هذا الحق للطبقة السياسية، إلا أن حصر المشرع للرقابة الحزبية على سير العملية الانتخابية، على الأحزاب المشاركة في فيها دون بقية الأحزاب الأخرى، يؤثر على فاعلية هذه الرقابة، لذا نوصي بأن تمكن الأحزاب المشاركة في الانتخابات بالاستعانة بممثلين عن الأحزاب الغير مشاركة من أجل تغطية كافة مراكز التصويت وهذا الإجراء لا يعتبر خدمة للحزب المشارك فقط وإنما خدمة لتفعيل الرقابة الحزبية بوجه عام .

- بالرغم من ضمانة المشرع لحق الأحزاب في الرقابة على العملية الانتخابية من خلال آلية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، إلا أن دورها يبقى محدودا بالنظر إلى اختصاصها في إبداء الملاحظات وإعداد التقارير الغير ملزمة، والإبلاغ عن الخروقات من دون إمكانية التدخل الفعال الذي يهدف إلى حد إلغاء نتائج الاقتراع الذي تم إجراؤه مخالفا لما جاء في القانون العضوي للانتخابات، وبصفة عامة يبقى دورها ذو طبيعة استشارية ليس إلا، لذا نوصي بضرورة منحها صلاحية التدخل الفعلي كلما رأت أنه تم خرق للقانون العضوي للانتخابات وأن تتخذ القرارات اللازمة لضمان التطبيق الصارم لما جاء في القانون العضوي للانتخابات.

- كما يبقى دور المجلس الدستوري منقوصا وهذا من خلال اختصاص رقابته على مراحل معينة من العملية الانتخابية وبمناسبة مواعيد انتخابية محددة، لذا نقترح بأن يمتد اختصاصه إلى كافة مراحل العملية الانتخابية وأن لا يقتصر دوره على الانتخابات التشريعية والرئاسية فقط بل يجب أن يشمل الانتخابات المحلية كذلك ، أو أن يعطى هذا الاختصاص إلى محكمة دستورية تتشا لهذا الغرض .

- فيما يخص الحماية الإدارية، فإنه بالرغم من الضمانات المقدمة من طرف المشرع الانتخابي في هذا المجال من خلال إلزام الإدارة بالحياد التام تجاه جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية وإلزامها بتوفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية، إلا أن التشكيك في رقابة الإدارة على العملية الانتخابية يبقى دائما قائما، وهذا ما أكدته التجارب الانتخابية السابقة، لذا نوصي بأن يسند المشرع الجزائري تسيير ورقابة العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة تماما على السلطة، كما فعلت كل من كندا والجارا تونس والتي أثبتت نجاعتها في الانتخابات التي أشرفت على تنظيمها، والتي أدت إلى التعبير الحقيقي على الإرادة الشعبية وهو ما يسعى له الجميع سلطة ومعارضة .

- إن ضمان الطعن الانتخابي يبقى دائما منقوصا بالرغم من توصيات العديد من الدراسات السابقة المتعلقة دوما بأجال الطعن القصيرة المدة وصفة الطاعن والجهة المختصة في النظر في الطعن ومستوى التقاضي في مجال الطعون الانتخابية، لذا نضم رأينا إلى من سبقونا، ونوصي بأن تمتد آجال الطعن بما يضمن للطاعن فرصة جمع الأدلة اللازمة من أجل تأسيس طعنه في حدود آجال

سير العملية الانتخابية، كذلك نقترح بأن تمنح حق الطعن في المقام الأول للناخب لأنه يمثل الإرادة الشعبية، وفي المقام الثاني لمن له المصلحة في الطعن كممثلي الأحزاب أو المترشحين أو الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بوجه عام، كما نوصي بحق التقاضي على درجتين أمام القضاء سواء بالاستئناف أمام مجلس الدولة عند منح الاختصاص إلى المحاكم الإدارية، أو أمام المجالس القضائية في حالة القضاء العادي .

- بالنسبة للحماية القضائية لممارسة الحق في الانتخاب نجد أن دور القضاء في مكافحة الجريمة الانتخابية التي تؤثر على سير العملية الانتخابية أو على أحد أطرافها كان فعالا، فلقد حمى الناخب من التأثير عليه بالوسائل الغير مشروعة من خلال تجريم الرشوة الانتخابية ومعاقبة كل من يعرضها أو يتوسط في عرضها وكذلك حماه في شخصه بأن جرم الاعتداء عليه أو تهديده وعاقب بأشد العقوبات في سبيل حماية الناخب والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، لكن تبقى هذه الحماية الجنائية منقوصة وذلك بعدم منح سلطة القاضي الجزائي في إلغاء الإلتخاب عكس ما هو ممنوح للقاضي الانتخابي. ومن جهة أخرى هناك نقائص فيما تعلق بالعقوبات التي أقرت بخصوص ردع الجريمة الانتخابية، تتمثل في عدم تحديد نوع العقوبة المشددة وكذلك التقليل في مدة عقوبة جريمة تعكير صفو مكتب التصويت إلى 9 أشهر وحذف العقوبة المالية، لذا نوصي بضرورة التشديد في ردع هذه الجرائم وذلك بالمعاقبة على الشروع في بعضها كالتالي تتعلق بالإخلال بشروط القيد في القوائم الانتخابية، أو بضرورة التشديد في العقوبة وذلك بإلحاق الغرامة المالية بالعقوبة الأصلية.

- فيما يخص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، فهي تعتبر من بين الجديد الذي أتى به القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12، وهذا نزولا عند طلب الطبقة السياسية وتحقيقا لما أوصت به بعض الأعمال الأكاديمية المختصة في مجال الانتخابات، لكن ورغم النص على هذه اللجنة إلا انه يعترها بعض النقائص، وأولها حسب رأينا هو أن أعضائها معينين من قبل رئيس الجمهورية الذي قد يكون مترشحا في الانتخابات التي ستشرف عليها، وهو الأمر الذي يحد من استقلاليتها أثناء ممارسة مهامها بطبيعة الحال. لذا نهيىب بالمشرع الانتخابي بضرورة مراجعة هذا

الأمر وجعل تعيين أعضاء اللجنة عن طريق الانتخاب من بين قضاة المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة، وإعطائهم حق انتخاب رئيس اللجنة، وبالتالي تحقيق قدر كاف من الاستقلالية لها. مما يعاب أيضا على هذه اللجنة اختصاصها بالإشراف على مراحل معينة من العملية الانتخابية دون سواها، واقتصار تقريرها النهائي على الجانب القانوني للعملية الانتخابية فقط، وبالتالي فهي لا تعطي رأيها صراحة في نزاهة العملية الانتخابية من عدمها، لذا نوصي بأن يشمل عمل اللجنة مختلف مراحل العملية الانتخابية لما فيه ضمانة لممارسة الحق الانتخابي بصفة خاصة وضمان تطبيق القانون الانتخابي وعدم خرقه من جميع الأطراف المشاركة في الانتخابات بصفة عامة، وكذلك بأن يشتمل التقرير النهائي لـ اللجنة على أحكامها فيما يخص سير ونزاهة العملية الانتخابية، وكذلك نوصي بإعطاء المزيد من المصادقية لأعمال هذه اللجنة من أجل الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة تعبر على الإرادة الحقيقية والفعلية للناخبين.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع بالعربية.

1. الكتب العامة والمتخصصة.

- 1) إبراهيم شيحا و محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
- 2) أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 3) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط7، 2011.
- 4) بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007.
- 5) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 6) جاي س، جودوين - جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة . القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000.
- 7) داود الباز، القيد في جداول الانتخاب و منازعاته أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر،دار النهضة العربية، القاهرة،1995.
- 8) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية -دراسة تحليلية -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 9) رباط آدمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، دار العلم للملايين، بيروت،1971.
- 10) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 11) زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية ، مفهوما وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 12) سعاد الشراوي، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1994

- (13) سعاد الشرقاوي، *النظم السياسية في العالم المعاصر*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- (14) سعد مظلوم العبدلي، *الانتخابات ضماناتها حرمتها و نزاهتها-دراسة مقارنة* -دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
- (15) سعيد بوالشعير، *القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة*، الجزء الأول -النظرية العامة للدولة والدستور -، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 5، الجزائر، 2002.
- (16) سليمان الخويل، *الانتخاب و الديمقراطية دراسة قانونية مقارنة*، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003.
- (17) صالح حسين علي العبد الله، *الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة*، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- (18) صالح حسين علي العبد الله، *الحق في الانتخاب*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- (19) صلاح الدين فوزي، *النظم والإجراءات الانتخابية -دراسة مقارنة* -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- (20) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، *جرائم الانتخاب*، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الشياح، لبنان، 2009.
- (21) طالب نور الشرع، *الجريمة الانتخابية*، دار الكتب ببغداد، السلسلة القانونية، بدون تاريخ النشر.
- (22) عبد الحميد متولي، *أزمة الأنظمة الديمقراطية*، دار المعارف، القاهرة، 1974.
- (23) عبد الغني بسيوني عبد الله، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- (24) عبد الكريم درويش، *ليلي تكلا، أصول الإدارة العامة* ، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1976.
- (25) عبد الكريم علوان، *النظم السياسية و القانون الدستوري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- (26) عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام - دراسة مقارنة الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- (27) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.
- (28) عبدو سعد-علي مقلد -عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- (29) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية -دراسة مقارنة -دار الجامعيين لطباعة الاونست والتجليد، مصر، 2002.
- (30) عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- (31) علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
- (32) عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- (33) كمال غالي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق، 1987.
- (34) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- (35) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- (36) محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- (37) محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري ، دار الإنماء الثقافي، الرباط، 2009.
- (38) محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
- (39) مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة، 1984.

- 40) مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين المترشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة للنظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 41) منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001.
- 42) منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضمانتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 43) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1992.
- 44) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
- 45) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 46) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2007.
- 47) هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
- 48) الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 49) يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

II. الرسائل الجامعية:

II. 1 مذكرات الماجستير.

- 1) أمال دخان، نظام الاقتراع النسبي في تجربة الانتخابات التشريعية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010.
- 2) اونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دستوري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004.

- (3) سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- (4) عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي -دراسة حالة الجزائر -، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005.
- (5) كمال بلعسل، دور الانتخابات في الإصلاح المؤسسي للدولة الجزائرية في الفترة ما بين 1999-2004، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، فرع الدراسات السياسية المقارنة، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.
- (6) لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
- (7) مناع العلجة، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- (8) يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق -تخصص قانون دستوري - جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
- II. 2 أطروحات الدكتوراه.**
- (1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.
- (2) ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع فلسفة قانون، جامعة بابل، العراق، 2008.
- (3) عبد الكريم بودريوة، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
- (4) محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.
- (5) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية - أطروحة دكتوراه العلوم، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

III. المقالات

- (1) ادريس بوكرا، " التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر " ، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، 2004.
- (2) حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية - المراحل التحضيرية " مقال بمناسبة الملتقى الدولي الخامس حول (دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2009.
- (3) عيسى تولمت، "النظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، 2007، ص 29.
- (4) فريدة مزياني، " الرقابة على العملية الانتخابية "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 05.
- (5) ليندة اونيسي، " النظام الحزبي وأثره في تركيز السلطات لصالح السلطة التنفيذية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 27، 2004.
- (6) محمد رضا بن حماد، " الضمانات الدستورية لحق الانتخاب"، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، العدد 13، افريل 2008.
- (7) نور الدين فكبير، " المنظومة الانتخابية الجزائرية وحياد الإدارة "، مجلة النائب ، المجلس الشعبي الوطني، العدد 3.
- (8) الوليد محمد أحمد، " نظام الانتخاب في التشريع السوداني و المقارن " ، مجلة العدل ، العدد 22، جامعة شندي، السودان، 2009.

IV. المعاجم والقواميس

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1989.
- (2) جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- (3) الجيلالي بن الحاج يحيى، القاموس المدرسي، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر، 1984.
- (4) خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، 1973.
- (5) لويس معلوف، المنجد في اللغة، مجلد 1، ط 19، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2010.

ثانيا: النصوص القانونية.

ا. الدساتير.

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بأمر 76-97 بتاريخ 22/11/1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، بتاريخ 24/11/1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، معدل ب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ii. القوانين و الأوامر الرئاسية.

- (1) الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.
- (2) القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- (3) أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.
- (4) قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 14 يناير 2012.
- (5) قانون رقم 89-13 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الاثنين 5 محرم عام 1410 هـ.
- (6) القانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.

(7) أمر رقم 01-05 مؤرخ في 2005/02/27 يعدل ويتم الأمر 86-70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، بتاريخ 2005/02/27، عدد 15.

(8) القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتعلق بالعقوبات، الجريدة الرسمية عدد 34. (9) الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 03 بتاريخ 12 جانفي 1997.

(10) قانون المجاهد والشهيد رقم 91-16 المؤرخ في 14-09-1991.

(11) القانون 91-06، المؤرخ في 02 افريل 1991، يعدل ويتم القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 03 افريل 1991.

(12) القانون 90-06، المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل ويتم القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 مارس 1990.

(13) القانون 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988، المتعلق بالعقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 28.

(14) القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

(15) القانون العضوي 12-04 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012.

(16) النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، المؤرخ في 28 فبراير 2012، جريدة رسمية عدد 13، المؤرخة في 04 مارس 2012.

III. المراسيم الرئاسية و التنفيذية.

(1) المرسوم الرئاسي 02-129، المؤرخ في 15 افريل 2002، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية العدد 26.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 97-58، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، جريدة رسمية العدد 12.

- (3) المرسوم التنفيذي رقم 97-64 مؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 14.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 يناير 2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 02-83 المؤرخ في 05 مارس 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية العدد 16.
- (7) المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 6 بتاريخ 12 فبراير 2012.
- (8) المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 11 فبراير 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 06، بتاريخ 12 فبراير 2012.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14 فبراير 2012، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 08.

IV. القرارات الوزارية .

- (1) القرار المؤرخ في 15 مارس 1997 المتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب، الجريدة الرسمية عدد 14.
- (2) القرار الوزاري المؤرخ في 08-01-2004 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات لصالح المرشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 03، المؤرخة في 11-01-2004.
- (3) القرار الوزاري المؤرخ في 25 يناير 2012 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 4.

4) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 مايو 2012، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 15 أبريل 2012.

5) القرار الوزاري المؤرخ في 08 سبتمبر 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

6) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الجريدة الرسمية عدد 58، مؤرخة في 21 أكتوبر 2012.

v. قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

- 1) القرار رقم 10 الصادر عن اللجنة بتاريخ 26 مارس 2012.
- 2) القرار رقم 03 الصادر عن اللجنة بتاريخ 21 مارس 2012
- 3) القرارين رقم 119 و 127 الصادرين عن اللجنة بتاريخ 16 افريل 2012
- 4) القرار رقم 114 الصادر عن اللجنة بتاريخ 16 افريل 2012 .
- 5) القرار رقم 111 الصادر عن اللجنة بتاريخ 15 افريل 2012 .
- 6) القرارين رقم 984 و 985 الصادرين عن اللجنة بتاريخ 10 ماي 2012.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية.

- 1) Charles Debbasch et Autres ,Droit constitutionnel et Institutions Politiques ;Economica ,Paris ,1983.
- 2) FLORENCE HAEGEL, L ' É lecteur, revue-pouvoirs Presses universitaires de France,99.
- 3) George Burdeau ;Droit Constitutionnel et Institutions Politiques .16 eme éditions ,Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1974.
- 4) Jean Claude Masclat , Droit Electoral, p,u,f, Paris,1989.

- 5) PREFET DE LA MAYENNE, circulaire n: 2013-11- DRLP-56 ? Laval, le 25 nov. 2013. Objet : Cérémonies de citoyenneté. Le préfet Philippe Vignes.
- 6) Vassilios Kondylis, Le principe de neutralité dans la fonction publique ,librairie générale de droit et de jurisprudence ,Paris ,1994.

رابعاً: المواقع والروابط الالكترونية.

1. القانون الانتخابي الفرنسي 2012، المجلس الدستوري الفرنسي، على الرابط الالكتروني:
<https://www.google.dz/webhp?sourceid=chrome-instant&ion=1&esv=2&ie=UTF-8#ie=UTF-8>
2. خالد بودية ، قلنا كل شيء عن الرئاسيات و تقريرنا غير سياسي، مقال نشر في جريدة الخبر اليومي، بتاريخ 02 جويلية 2014، الموقع الالكتروني للجريدة:
<http://www.elkhabar.com/ar/politique/412175.html>
3. وكالة الأنباء الجزائرية، الرابط الالكتروني: <http://dz.webradar.me/2593607>
4. كيف انتخب، وزارة الداخلية الفرنسية على الرابط الالكتروني :
<http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Comment-voter/Les-cartes-electorales>
5. موقع ويكيبيديا على الرابط الالكتروني : <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
6. وزارة الداخلية الفرنسية، على الموقع الالكتروني:
<http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Comment-voter/Les-cartes-electorales>
7. موقع خبر نات، وكالة أنباء مستقلة، على الرابط الالكتروني
<http://www.faceiraq.com/inews.php?id=2482505>
8. دليل المؤسسة الدولية، أشكال الإدارة الانتخابية، ترجمة أيمن أيوب وعلي الصاوي، للديمقراطية والانتخابات، على الرابط الالكتروني <http://www.idea.int>
9. موقع قضايا وإصدارات حقوق الإنسان، على الرابط الالكتروني
<http://old.qadaya.net/node/274>

الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية للإشراف
على الانتخابات التشريعية
ملف رقم: 10
قرار رقم: 10

قرار

إن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، في جلستها المغلقة المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 14 سا و 50د،

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات،

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012،

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

- بعد الاطلاع على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بجيجل بتاريخ السادس والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 11 سا و 44د

من طرف :

1): ب. م. (صوت الشعب)

المتضمن ما يلي : الطعن في مضمون محضر مراقبة إستثمارات إكتتاب التوقيعات الفردية الصادر عن مكتب اللجنة الولائية الانتخابية و الذي نص على عدم استيفاء قائمة "صوت الشعب" للنصاب القانوني بحجة أنها هذه القائمة تضمنت استثمارات غير مصادق عليها من طرف ضابط عمومي بل تم وضع ختم نسخة مطابقة للأصل و هو الأمر الذي ينفيه جملة و تفصيلا لأن جميع الاستثمارات المقدمة مصادق عليها من قبل ضباط عموميين وفق ما ينص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العضو المقرر(ة)، في تلاوة تقريره(ها)

بعد المداولة قانونا

اعتبارا ان النزاع يتعلق بصلاحيات رئيس اللجنة الانتخابية الولائية في مراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها، المخولة له بموجب أحكام المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12/25 الصادر بتاريخ 24-01-2012 المتعلق باستمارة إكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

اعتبارا ان المنازعة في محضر المراقبة و التأكد من صحة التوقيعات المنوه عنه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تؤول للجهة القضائية الإدارية باعتباره عملا إداريا طبقا لأحكام المادة 154 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و لا يدخل ضمن المهام التي تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحددة بموجب أحكام المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 12/68 المؤرخ في 11-02-2012 المحدد تنظيم و سير هذه اللجنة.

تقرر اللجنة و بأغلبية الأصوات

رفض الاخطار.

بذا صدر القرار ،بعضوبة كل من :

السيد (ة)	رئيس (ة) اللجنة
السيد (ة)	عضو (ة) اللجنة مقررا
السيد (ة)	عضو (ة) اللجنة

وأمضي من قبل الرئيس والعضو المقرر (ة)

المقرر(ة)

الرئيس(ة)

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية للإشراف
على الانتخابات التشريعية
ملف رقم: 3
قرار رقم: 3

قرار

- إن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، في جلستها المغلقة المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وإثني عشر على الساعة 18 سا و 10د،
- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات،
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 68-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 69-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012،
- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- بعد الاطلاع على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بقسنطينة 3 بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين وإثني عشر على الساعة 11 سا و 57د
- من طرف :

1):

العنوان: حي الفج رقم 201، عين الباي قسنطينة

المتضمن ما يلي :

كونه مسجلا بقائمة الانتخابات وحاملا بطاقة الناخب منذ 1975 إلى يومنا هذا منذ كان طالبا في الجامعة بقسنطينة ثم أستاذا بنفس الجامعة ومقر سكنه كان دائما بشارع 20 أوت 1955 بقسنطينة وكان ينتخب بمركز التصويت بمدرسة داودي سليمان شارع 20 أوت 1955 بقسنطينة رقم المكتب: 2301 رجال رقم التسجيل 253038، ولم يغير مكتب التصويت إلى يومنا هذا رغم أنه غير مكان الإقامة داخل إقليم بلدية قسنطينة ولم يغادر هذه المدينة وعليه يرجو من اللجنة اتخاذ الإجراءات القانونية لتمكينه من أداء واجبه مذكرا بأنه لم ينتخب منذ عام 1999. غير أنه قرر الإدلاء بصوته في الانتخابات التشريعية القادمة وتقديمه إلى مصلحة الانتخابات على مستوى بلدية قسنطينة من أجل سحب بطاقة الناخب الجديدة، غير أنه لم يجد اسمه مسجلا في القائمة الانتخابية.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العضو المقرر(ة)، في تلاوة تقريره(ها)
بعد المداولة قانونا

بعد الإطلاع على المواد: 14.17.19.21.22 و 24 من القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد المعاينة الميدانية التي قام بها العضو المقرر إلى مديرية الشؤون العمومية والتنظيم دائرة مصلحة الانتخابات على مستوى بلدية قسنطينة بتاريخ: 19 مارس 2012 والاستفسار مع الموظف رئيس المصلحة والذي أبلغنا بأن المخاطر بعداش أحسن لم يتقدم إلى مصلحة الانتخابات خلال فترة المراجعة السنوية العادية ولا خلال الفترة الاستثنائية لتسوية وضعيته وتسجيل اسمه ضمن القائمة الانتخابية والحصول على بطاقة الناخب خلال الأجل

المقررة قانونا.

اعتبارا أن وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها دائمة وتتم مراجعتها داخل الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة بالاقتراع والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها طبقا لنص المادة: 14 من القانون رقم: 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلقة بنظام الانتخابات.

اعتبارا لكون رئيس المجلس الشعبي البلدي يأمر بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقلها وفقا لأحكام المادة: 14 من القانون العضوي المتعلقة بالانتخابات.

اعتبارا أن المخطر في قضية الحال لم يسع إلى مراجعة تسجيل إسمه ضمن القائمة الانتخابية سواء كان ذلك خلال المراجعة العادية أو المراجعة الاستثنائية حسبما نصت عليه المادة 14 المذكورة أعلاه وذلك خلال الفترة المحددة لافتتاحها واختتامها.

اعتبارا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعلق إشعار للمواطنين بفتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقلها طبقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلقة بنظام الانتخابات، وأن المخطر بعداش أحسن لم يسو وضعيته خلال الفترة المحددة قانونا لمراجعة القوائم الانتخابية سواء خلال فترة المراجعة العادية ولا خلال الفترة الاستثنائية بالرغم من الإعلان عنها إلى الجمهور بكافة الوسائط

اعتبارا لأن كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية ينبغي أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلقة بالانتخابات، وأن المخطر لم يسع لتقديم تظلمه في الأجال المحددة بالقانون رقم 01/12 المتعلقة بالانتخابات أمام الجهات المختصة حسب ما نصت عليه المادة: 19 من القانون العضوي رقم 01/12 سالف الذكر.

اعتبارا أنه يمكن لأي مواطن رفض تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم طعنه بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث في طعنه بحكم في ظرف أقصاه «5 أيام دون مصاريف وأن المخطر بعداش أحسن لم يسع إلى اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة: 22 من القانون 01/12 المتعلقة بالانتخابات.

اعتبارا أن بطاقة الناخب تعد من طرف الولاية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية طبقا لنص المادة: 24 من القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلقة بنظام الانتخابات.

اعتبارا أن المخطر لم يقدم ما يثبت أنه سعى لتسجيل إسمه ضمن القائمة الانتخابية لبلدية قسنطينة مقر إقامته طبقا لما نصت عليه المواد 14.17 و 19 من القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلقة بنظام الانتخابات. وفي الأجال المقررة في هذا القانون لاسيما الفقرة الأخيرة من المادة 14 منه.

اعتبارا أن المادة 169 من القانون العضوي رقم: 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلقة بنظام الانتخابات، تنص على أن تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية مهامها في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به.

اعتبارا أن مسألة التسجيل والنظر في الطعون الخاصة بها من إختصاص اللجنة الإدارية البلدية والمحكمة المختصة إقليميا لا غير.

تقرر
اللجنة بقبول الإخطار شكلا ورفضه موضوعا.

مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية

بذا صدر القرار، بعضوية كل من :

السيد (ة)	رئيسة اللجنة
السيد (ة)	عضو اللجنة
السيد (ة)	عضو اللجنة
السيد (ة)	عضو اللجنة مقررا

وأمضي من قبل الرئيس (ة)
وأمضي من قبل الرئيس والعضو المقرر (ة)

المقرر(ة)

الرئيس(ة)

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية للإشراف
على الانتخابات التشريعية
ملف رقم: 117
قرار رقم: 119

قرار

- إن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، في جلستها المغلقة المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 15 سا و 00د،
- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات،
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 12-69 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012،
- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- بعد الاطلاع على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بتيسميسيلت بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 14 سا و 44د
- من طرف :

1): اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات التشريعية لولاية تيسميسيلت بلدية سيدي عابد

المتضمن ما يلي :

- الطعن في قرار الوالي المتضمن تعيين قائمة مؤطري بعض مراكز و مكاتب التصويت على أساس تطابق أسماء المؤطرين مع المترشحين الآتية أسماؤهم :
- (م. إ. م.) الجبهة الوطنية الديمقراطية
(و. ع. ق.) التحالف الوطني الجمهوري
(ب. خ.) الجبهة الوطنية الجزائرية
(غ. ق.) جبهة العدالة والتنمية .

بعد الاستماع إلى السيد(ة) الرئيس(ة) المقرر(ة)، في تلاوة تقريره(ها)

بعد المداولة قانونا

- اعتبارا أن موضوع الإخطار يتعلق بالطعن ضد قرار الوالي المتضمن تعيين أعضاء و مكاتب التصويت .
- اعتبارا أن النزاع تحكمه المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 فيفري 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفية ممارسة حق الاعتراض / أو الطعن القضائي بشأنه و يؤول إختصاص الفصل فيه للجهات القضائية الإدارية و لا يدخل ضمن المهام التي تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية عملا بأحكام المادتين 169 و 170 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

تقرر اللجنة و بأغلبية الأصوات

رفض الإخطار

بذا صدر القرار، بعضوية كل من :

رئيس(ة) اللجنة مقررا

عضو(ة) اللجنة

عضو(ة) اللجنة

عضو(ة) اللجنة

السيد (ة)

السيد (ة)

السيد (ة)

السيد (ة)

وأمضي من قبل الرئيس (ة) المقرر(ة)

الرئيس(ة)

ملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية للإشراف

على الانتخابات التشريعية

ملف رقم: 121

قرار رقم: 127

قرار

- إن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، في جلستها المغلقة المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 16 سا و 30د،
- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات،
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 68-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 69-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012،
- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- بعد الاطلاع على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بتيسميسلت بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 14 سا و 56د
- من طرف :

1): اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات التشريعية لولاية تيسميسلت بلدية سيدي بوتوشنت

المتضمن ما يلي :

الطعن في قرار الوالي الخاص بتعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت لبلدية سيدي بوتوشنت على أساس صلة القرابة مع المترشحين.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العضو المقرر(ة)، في تلاوة تقريره(ها)

بعد مداولة قانوننا

- اعتبارا أن موضوع الإخطار يتعلق بالطعن ضد قرار الوالي المتضمن تعيين أعضاء ومكاتب التصويت

- اعتبارا أن النزاع تحكمه المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 فيفري 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض / أو الطعن القضائي بشأنه و يؤول إختصاص الفصل فيه للجهات القضائية الإدارية و لا يدخل ضمن المهام التي تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية عملا بأحكام المادتين 169 و 170 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

تقرر اللجنة وبأغلبية الأصوات

رفض الإخطار.

بدا صدر القرار، بعضوية كل من :

السيد (ة)	رئيس (ة) اللجنة
السيد (ة)	عضو (ة) اللجنة مقرا
السيد (ة)	عضو (ة) اللجنة
السيد (ة)	عضو (ة) اللجنة

وأمضي من قبل الرئيس والعضو المقرر (ة)

المقرر(ة)

الرئيس(ة)

ملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية للإشراف
على الانتخابات التشريعية

ملف رقم: 122

قرار رقم: 114

قرار

إن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، في جلستها المغلقة المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 13 سا و 20د،

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات،

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 68-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 69-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012،
- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

- بعد الاطلاع على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بأم البواقي بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 15 سا و 32د
من طرف :

(1): اللجنة الفرعية المحلية لولاية أم البواقي

المتضمن ما يلي :

- بعد الإطلاع على محضر المعاينة في إطار التدخل التلقائي المحرر من طرف اللجنة الفرعية المحلية بتاريخ 2012/04/15 على الساعة الثانية زوالاً،

- بعد الإطلاع على المادة 195 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- بعد الإطلاع على قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أم البواقي المؤرخ في 2012/02/29 تحت رقم 2012/111 المتضمن تحديد الأماكن المخصصة للإشهار المتعلقة بالانتخابات التشريعية لبلدية أم البواقي ،

بعد الاستماع إلى السيد(ة) الرئيس(ة) المقرر(ة)، في تلاوة تقريره(ها)
بعد مداولة قانونا

- اعتباراً أن المادة 195 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تنص صراحة في الفقرة الثانية (أنه يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض).

- اعتباراً لما ثبت في محضر المعاينة المحرر من طرف اللجنة في 2012/04/15 على الساعة الثانية زوالاً ثبت وأن منزعة قائمة "التحدي" المسماة (ك.ف.) قد قامت بالصاق قوائم إشهارية خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض ، وذلك على جدران عمارة بحي 300 مسكن و فوق محلات تجارية بشارع 1 نوفمبر 1954 ولافتة كبيرة إشهارية في أعلى طريق حي 20 اوت 1955 ، خرقت الأحكام المادة 01/195 من القانون العضوي المتعلق بنظام

أمر السيدة (. .) متصدرة القائمة الحرة "التحدي" بنزع القوائم واللافئات الإشهارية المعلقة بشارع أول نوفمبر 1954 وحي 20 أوت 1955 بأم البواقي.

مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية

بذا صدر القرار، بعضوية كل من :

السيد (ة)	رئيس(ة) اللجنة مقررا
السيد (ة)	عضو(ة) اللجنة
السيد (ة)	عضو(ة) اللجنة
السيد (ة)	عضو(ة) اللجنة

وأمضي من قبل الرئيس (ة) المقرر(ة)

الرئيس(ة)

ملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية للإشراف
على الانتخابات التشريعية

ملف رقم: 113

قرار رقم: 111

قرار

إن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، في جلستها المغلقة المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 10 سا و 17د،

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات،

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 68-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 69-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012،

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

- بعد الاطلاع على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية ببرج بوعريريج بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 11 سا و 49د

من طرف :

1): اللجنة الفرعية المحلية لولاية برج بوعريريج

المتضمن ما يلي :

قيام حزب الحركة الشعبية الجزائرية هذا اليوم خلال تجمعهم ببرج بوعريريج في إطار الحملة الانتخابية بوضع لافتة مكتوب عليها باللغة الأجنبية (الفرنسية) شعار "ربيعنا جزائري (ع. ب. ي.) أم بي آ " وأن منشط التجمع يستعمل اللغة الأجنبية (الفرنسية) كذلك في مخاطبة جمهور الحاضرين.

- بعد الإطلاع على محضر المعاينة المحرر من قبل عضو اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية رئيس اللجنة الفرعية المحلية لولاية برج بوعريريج المؤرخ في 15-04-2012 على الساعة العاشرة صباحا.

بعد الاستماع إلى السيدة(ة) الرئيس(ة) المقرر(ة)، في تلاوة تقريره(ها)

بعد المداولة قانونا

- اعتبارا أن المادة 190 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص صراحة أنه : "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية".

- اعتبارا لما ثبت من محضر المعاينة الذي حرره رئيس اللجنة الفرعية المحلية لولاية برج بوعريريج بتاريخ 15-04-2012 على الساعة التاسعة والنصف صباحا أن حزب الحركة الشعبية الجزائرية قد علق في تجمع بإحدى قاعات المدينة بمناسبة الحملة الانتخابية ملصقة كتب عليها بالفرنسية شعار "ربيعنا جزائري (ع. ب. ي.) أم بي آ"، وأن رئيسه يستعمل اللغة الأجنبية (الفرنسية) في مخاطبة الجمهور الحاضر.

تقرر اللجنة و بأغلبية الأصوات

أمر السيد () رئيس حزب الحركة الشعبية الجزائرية ب:
- نزع الملصقة المكتوبة باللغة الأجنبية من القاعة المنعقد بها تجمعها فوراً والكف عن استعمال اللغة الأجنبية في
مخاطبة جمهوره خلال الحملة الانتخابية.

مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية

بذا صدر القرار، بعضوية كل من :

السيد (ة)	رئيس(ة) اللجنة مقرراً
السيد (ة)	عضو(ة) اللجنة
السيد (ة)	عضو(ة) اللجنة

وأمضي من قبل الرئيس (ة) المقرر(ة)

الرئيس(ة)

ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية للإشراف
على الانتخابات التشريعية
ملف رقم: 1002
قرار رقم: 984

قرار

- إن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، في جلستها المغلقة المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 12 سا و 58د،
- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات،
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 68-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 69-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012،
- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- بعد الاطلاع على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بتيبازة بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 12 سا و 56د
- من طرف :
- (1): عضو للجنة المحلية للإشراف على الانتخابات

المتضمن ما يلي :

أنه بتاريخ 10 ماي 2012 على الساعة 10 سا و 35 د تمت معاينة مكتب التصويت الثابت لمركز مدرسة بلونجة تيبازة رقم 32 من طرف رئيس اللجنة المحلية للإشراف على الانتخابات ، و تمت ملاحظة أن صندوق التصويت غير ملائم إذ أن جوانبه تسمح بإدخال الأظرفة .

بعد الاستماع إلى السيدة(ة) الرئيسة(ة) المقررة(ة)، في تلاوة تقريره(ها) بعد المداولة قانونا

إعتبارا أن المادة 44 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص على أنه يجب قبل بدء الإقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت .

إعتبارا أن المعاينة الميدانية التي قام بها رئيس اللجنة المحلية للإشراف على الانتخابات يوم الإقتراع (10 ماي 2012) أثبتت أن بجانب الصندوق فتحة تسمح بإدخال الأظرفة .

تقرر اللجنة و بأغلبية الأصوات

أمر كل فيما يخصه

السيد والي الولاية و رئيس مركز التصويت و رئيس مكتب التصويت
بتشجيع صندوق مكتب التصويت الثابت التابع لمركز مدرسة بلونجة رقم 32 تيبازة للفتوحات الزائدة و جعلها لا

تسمح بإدخال الأظرفة.

مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية

بذا صدر القرار، بعضوية كل من :

السيد (ة)	رئيس(ة) اللجنة مقررا
السيد (ة)	عضو(ة) اللجنة
السيد (ة)	عضو(ة) اللجنة
السيد (ة)	عضو(ة) اللجنة

وأمضي من قبل الرئيس (ة) المقرر(ة)

الرئيس(ة)

ملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية للإشراف
على الانتخابات التشريعية
ملف رقم: 1003
قرار رقم: 985

قرار

إن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، في جلستها المغلقة المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 13 سا و 06د،
- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات،
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 68-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،
- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 69-12 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق 11 فبراير سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012،
- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
- بعد الاطلاع على الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية ببنر مراد رايس بتاريخ العاشر من شهر ماي سنة ألفين وإثنى عشر على الساعة 13 سا و 01د
من طرف :

(1): عضو اللجنة

المتضمن ما يلي :

انطلاق عملية التصويت دون تشميع قفلي الصندوق.

بعد الاطلاع على محضر المعاينة : المتضمن انطلاق عملية التصويت بمكتب رقم 54 على الساعة 08:30 مركز التصويت مدرسة النسيم بحي 274 مسكن بجسر قسنطينة دون تشميع قفلي الصندوق.
بعد الاستماع إلى السيد(ة) عن العضو المقرر(ة)، في تلاوة تقريره(ها)
بعد مداولة قانونا

اعتبارا و ان القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و المرسوم التنظيمي بوجبان ان يكون قفل الصندوق الشفاف مقفلا قبل انطلاق عملية الاقتراع بقتلين مختلفين مشمعين.

-اعتبارا و ان محضر المعاينة المحرر من طرف عضو اللجنة السيد براهيم سعيد على الساعة 08:30 اثبت عدم تشميع القفلين قبل الاقتراع بمكتب التصويت رقم 54 مركز مدرسة النسيم 274 مسكن جسر قسنطينة .

-اعتبارا و ان عدم تشميع القفلين وفقا لمقتضات المرسوم التنظيمي يعد خرقا لاحكام هذا المرسوم و يمس بشفافية و مصداقية العملية الانتخابية.

تقرر اللجنة و بأغلبية الأصوات

أمر رئيس مكتب التصويت رقم: 54 (مدرسة النسيم ب 274 مسكن جسر قسنطينة على الساعة 09:00 صباحا
بتشجيع قلبي الصندوق .

-و الامر بان يبلغ و ينفذ هذا القرار بموجب المسودة و قبل التسجيل

مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل، وتنفيذه، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية

بذا صدر القرار، بعضوية كل من :

رئيس(ة) اللجنة

السيد (ة)

عضو(ة) اللجنة

السيد (ة)

عضو(ة) اللجنة مقررا

السيد (ة)

عضو(ة) اللجنة

السيد (ة)

وأمضي من قبل الرئيس والعضو المقرر (ة)

المقرر(ة)

الرئيس(ة)

الفهرس

مقدمة.....	أ ب ج
7.....	الفصل الأول: ممارسة الحق في الإنتخاب
9.....	المبحث الأول: ماهية الانتخاب
9.....	المطلب الأول: مفهوم الانتخاب
9.....	الفرع الأول: تعريف الانتخاب:
9.....	أولا: الانتخاب لغة :
10.....	ثانيا : الانتخاب اصطلاحا:
12.....	ثالثا : تعريف المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب .
13.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب.
13.....	أولا : التكيف القانوني للانتخاب.
20.....	ثانيا: تكيف المشرع الانتخابي الجزائري للانتخاب :
21.....	الفرع الثالث: الأهداف والمقاصد المرجوة من الانتخابات.
23.....	المطلب الثاني: الأساليب والنظم الانتخابية.
24.....	الفرع الأول: أساليب الانتخاب.
24.....	أولا: الانتخاب المقيد والانتخاب العام:
27.....	ثانيا: الانتخاب المباشر وغير مباشر.
30.....	ثالثا: الأسلوب الانتخابي المتبع في الجزائر .
31.....	الفرع الثاني: نظم الانتخاب.
31.....	أولا : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.
33.....	ثانيا : الانتخاب بالأغلبية وبالتمثيل النسبي.
35.....	ثالثا: النظام الذي أخذ به المشرع الانتخابي الجزائري.
37.....	الفرع الثالث : مزايا وعيوب النظم الإنتخابية .
37.....	أولا :مزايا وعيوب الانتخاب الفردي وبالقائمة :
40.....	ثانيا: مزايا وعيوب نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.

43.....	المبحث الثاني: حقوق المُنتخب.
43.....	المطلب الأول: مفهوم الناخب.
43.....	الفرع الأول: تعريف الناخب.
44.....	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الناخب.
44.....	أولا : الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب
49.....	ثانيا: الشروط الشكلية لاكتساب صفة الناخب .
53.....	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب صفة الناخب.
54.....	الفرع الأول: حيازة البطاقة الانتخابية.
54.....	أولا: تعريف ومزايا البطاقة الانتخابية.
56.....	ثانيا: إعداد وتسليم البطاقة الانتخابية:
57.....	الفرع الثاني: حق الطعن الانتخابي.
57.....	أولا : الصفة وحالات نزاع القيد في القوائم الانتخابية
59.....	ثانيا: الجهة المختصة في النظر والفصل في الطعن الانتخابي.
60.....	المبحث الثالث: حقوق المترشح.
60.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمترشح
61.....	الفرع الأول : تعريف المترشح والمبادئ التي تحكمه.
61.....	أولا: تعريف المترشح .
63.....	ثانيا : مبادئ عملية الترشيح .
65.....	الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في المترشح .
65.....	أولا :الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح .
75.....	ثانيا : الشروط الشكلية (الإجرائية) لممارسة حق الترشح .
79.....	الفرع الثالث :طرق ممارسة الترشح .
79.....	أولا : طريقة الترشح الحر :
80.....	ثانيا : طريقة الترشح تحت غطاء حزب سياسي:
81.....	المطلب الثاني : الآثار المترتبة على قبول الترشح
81.....	الفرع الأول: الحق في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية.

82	الفرع الثاني: حق الدعاية عن طريق الحملة الانتخابية واسترداد جزء من نفقاتها.
82	أولا : تعريف الحملة الانتخابية.
83	ثانيا: معايير استرداد جزء من نفقات الحملة الانتخابية.
84	الفرع الثالث: حق التمثيل والرقابة على مستوى مكاتب الاقتراع.
85	أولا: تعريف وتشكيلة مكتب الاقتراع .
85	ثانيا: التمثيل والرقابة على سير عملية التصويت.
86	الفرع الرابع : الحق في التقاضي في مجال الطعون الانتخابية.
86	أولا: بالنسبة للانتخابات المحلية.
87	ثانيا: بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.
88	الفصل الثاني: حماية ممارسة الحق في الانتخاب.
89	المبحث الأول: الحماية السياسية لممارسة الحق في الانتخاب.
89	المطلب الأول: الرقابة الحزبية على سير العملية الانتخابية.
89	الفرع الأول: مفهوم الحزب السياسي.
89	أولا : تعريف الحزب السياسي .
91	ثانيا : دور الأحزاب في الحياة السياسية .
92	ثالثا: نماذج عن الأحزاب السياسية.
94	الفرع الثاني: كفاءة التعددية الحزبية.
95	أولا: تعريف التعددية الحزبية.
96	ثانيا: نشأة التعددية الحزبية في الجزائر.
97	ثالثا : شروط تأسيس حزب سياسي في الجزائر .
99	الفرع الثالث: الضمانات المقدمة للأحزاب السياسية من أجل مراقبة العملية الانتخابية.
99	أولا: ضمان تسليمها نسخة من القوائم الانتخابية.
100	ثانيا: ضمان تسليمها نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت والطعن فيها.
101	ثالثا: ضمان مراقبة سير الإقتراع من طرف مثلي الأحزاب السياسية .
102	المطلب الثاني: تمثيل الأحزاب في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري.
102	الفرع الأول: تمثيل الأحزاب في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
103	أولا : تشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

105	ثانيا : صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
107	ثالثا : آليات عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
108	الفرع الثاني: تمثيل الأحزاب السياسية في المجلس الدستوري.
109	أولا: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري
109	ثانيا : الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري
110	ثالثا : صلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية
112	المبحث الثاني:الحماية الإدارية لممارسة حق الانتخاب
112	المطلب الأول: كفالة مبدأ حياد الإدارة.
112	الفرع الأول: مفهوم مبدأ حياد الإدارة في المجال الانتخابي:
113	أولا: تعريف حياد الإدارة.
115	ثانيا : مظاهر مبدأ حياد الإدارة في المجال الانتخابي.
118	الفرع الثاني: الأساس القانوني لكفالة حياد الإدارة في الجزائر.
118	أولا : كفالة حياد الإدارة في الدستور الجزائري .
120	ثانيا : كفالة حياد الإدارة في القوانين المتعلقة بالانتخابات
121	المطلب الثاني: ضمان توفير الإمكانيات المادية والبشرية لسير عملية التصويت.
121	الفرع الأول: توفير الإمكانيات المادية لسير عملية الاقتراع.
122	أولا: توفير مكان إجراء الانتخاب:
122	ثانيا: توفير الوسائل المادية لضمان سير الإقتراع.
125	الفرع الثاني: توفير الإطار البشري لسير الإقتراع.
125	أولا: تأطير مراكز ومكاتب التصويت.
127	ثانيا: مهام مكاتب ومراكز التصويت خلال عملية الاقتراع:
133	ثالثا : أداء اليمين كضمان لحياد ونزاهة أعضاء مكاتب التصويت.
134	المبحث الثالث : الحماية القضائية لممارسة حق الانتخاب
135	المطلب الأول: دور القضاء في ردع الجريمة الانتخابية
135	الفرع الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية.
136	أولا: تعريف الجريمة الانتخابية.
137	ثانيا : طبيعة الجريمة الانتخابية .

137	ثالثا : أركان الجريمة الانتخابية.
138	الفرع الثاني: أنواع الجرائم الانتخابية.
139	أولا : الجرائم المتعلقة بالمرحلة السابقة لعملية الاقتراع
142	ثانيا: جرائم تتعلق بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع.
146	الفرع الثالث: العقوبات المقررة على ارتكاب الجرائم الانتخابية.
146	أولا : العقوبات المقررة على جرائم المرحلة السابقة لعملية الاقتراع
148	ثانيا : العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع.
151	المطلب الثاني: دور القضاء في الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية
152	الفرع الأول: الرقابة القضائية على أعمال اللجان الانتخابية.
152	أولا : الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية
154	ثانيا : الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الانتخابية البلدية.
156	ثالثا : الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الانتخابية الولائية.
157	الفرع الثاني: الفصل في الطعون الانتخابية.
158	أولا: إجراءات الفصل في الطعن الانتخابي أمام اللجنة الإدارية الانتخابية:
158	ثانيا : دور القضاء في الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات اللجنة الانتخابية الولائية.
159	الفرع الثالث: دور القضاء من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
160	أولا: مفهوم الإشراف القضائي.
161	ثانيا : طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الجزائر:
170	ثالثا: تقييم دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
174	الخاتمة
180	قائمة المراجع
191	الملاحق
209	الفهرس

المخلص باللغة العربية :

يعتبر الانتخاب أهم آلية لتجسيد المشاركة السياسية، لذا فهو يرتبط ارتباط وثيق بالديمقراطية من خلال كونه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية المعاصرة، عن طريق نظام انتخابي عادل يقر حق الاقتراع لكافة المواطنين بدون تمييز ويضمن تحقيق الإرادة الشعبية الحقة في اختيار الحكام عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

لهذا سعى المشرع الجزائري ومن خلال جملة الإصلاحات السياسية، إلى توفير كل الضمانات لحماية ممارسة هذا الحق، والتي أقرها في قوانينه الانتخابية المتعاقبة، من خلال إعطاء ضمانات للطبقة السياسية ممثلة في الأحزاب في كل المواعيد الانتخابية، وإلزام الإدارة بالحياد التام تجاه كل أطراف العملية الانتخابية من جهة، وضرورة توفير كل ما يلزم لضمان ممارسة هذا الحق من جهة أخرى، وكذلك ضمان رقابة القضاء وإشرافه على مجريات العملية الانتخابية لما له من دور في تعزيز الثقة في صحة ونزاهة هذه الانتخابات لدى الأطراف المشاركة، وصولاً إلى ما ترمي له كل الديمقراطيات الحديثة وهو تحقيق أنظمة ديمقراطية نابعة عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

الكلمات المفتاحية:

الانتخاب ، الضمانات القانونية ، الحق ، القانون العضوي 12-01، المنتخب ، المترشح ، الحماية السياسية ، الحماية الإدارية ، الحماية القضائية ، التعددية الحزبية ، حياد الإدارة ، الإشراف القضائي .

المخلص باللغة الفرنسية:

L'élection est la plus importante opération pour concrétiser et adopter une vraie participation politique .C'est pour ce la que cette procédure a un lien primordiale avec la démocratie. Et c'est à travers ce moyen principal dans l'attribution du pouvoir dans la démocratie contemporaine à partir d'un règlement électoral légal qui homologue le droit de vote pour les citoyens sans

discrimination et assure la réalisation de la vraie volonté du peuple dans le choix de ses gouverneurs par le biais d'élection libres et honnêtes.

C'est pourquoi le législateur algérien a procédé à un ensemble de réformes politique pour garantir et protéger ce Droit et qu'il a homologuées dans ses lois électorales qui se sont succédées en donnant des garanties pour la classe politique représentée par les paries politique dans tous les rendez vous électoral en exigeant de l'Administration la neutralité envers tous les membres de l'opération électorale d'un coté et l'obligation d'assurer tout ce qu'il faut afin d'accomplir ce Droit d'un autre coté. Ainsi la garanti de la surveillance juridique et la supervision des différentes étapes de l'opération électorale pour donner à cet acte plus de sérieux de clarté et de confiance pour tous les participants dans le scrutin.

Alors Pouvoir arriver enfin à ce que toutes les nouvelles démocraties veulent atteindre et qui réside dans l'obtention de systèmes démocratiques issus d'une vraie volonté des électeurs.

MOTS CLES

L'élection – La Garantie juridique – Droit – La Lois organique 12-01- l'électeur – le Candidat – La Protection politique – La Protection juridique – La pluralité des paries politique – La Neutralité Administrative– La Supervision Juridique.